

الإصدار الرابع

الآيات التي قال عنها المفسرون

هي أصل في الباب

جمعًا ودراسة

تأليف

سلطان بن فهد بن علي الصطامي

كرسي القرآن الكريم وعلومه
جامعة الملك سعود







الإصدار الرابع

الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب

جمعًا ودراسة

تأليف
سلطان بن فهد بن علي الصطامي

كرسي القرآن الكريم وعلومه
جامعة الملك سعود

ح كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

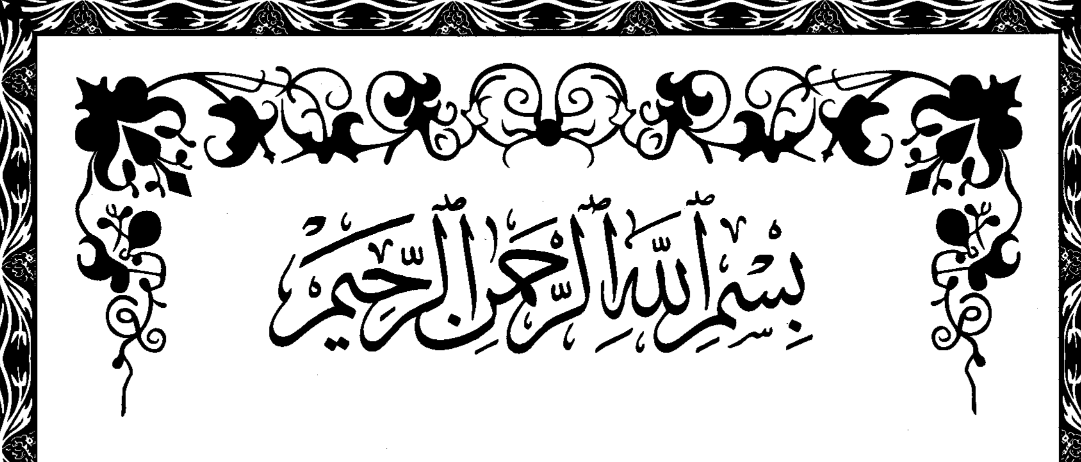
الصطامي، سلطان فهد علي
الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب./ سلطان فهد علي الصطامي .- الرياض، ١٤٣٥هـ
٦٣٩ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٠ - ٥٨٨٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - القرآن - تفسير ٢ - المفسرون أ. العنوان
ديوي ٢٢٧ ١٤٣٥/٧٤١٠

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ

يهتم الكرسي بنشر البحوث المتميزة والجادة
في التفسير وعلومه تحقيقاً ودراسة

جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية - مبنى ١٥
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٦٧٤٧٤٤ - جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٣٥٥٢١٣ - ص.ب. ٢٤٢١٩٩ الرياض ١١٣٢٢
بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa - الموقع: http://c.ksu.edu.sa/quranchair
تويتر: @quranchair

منافذ البيع
الرياض: ٤٤٥٦٢٢٩ / ٠١١ - مكة المكرمة: ٠١٢/٥٧٦١٣٧٧ - المدينة النبوية: ٠١٤/٨٤٦٧٩٩٩



مُقدِّمةُ كرسيِّ القرآنِ الكريمِ وعلومِهِ

كنتُ أثناء تدريسي لمقرر (آيات الأحكام) لطلاب الماجستير في تخصص التفسير والحديث والفقه بجامعة الملك سعود أُكلِّفُهم ـ ضمن الواجبات العلمية للمقرر ـ باستخراج الآيات القرآنية التي تُعَدُّ أصلًا في بابها، مثل آية الدَّين وهي الآية رقم [٢٨٢] من سورة البقرة، وآية الوضوء وهي الآية رقم [٦] من سورة المائدة، وهكذا في سائر الأبواب الفقهية والعقديَّة والتربوية وغيرها، وأطلب منهم نقلَ نصوص المفسرين وغيرهم التي ينصون فيها على أن هذه الآية أو تلك أصلٌ في باب كذا، ولقي ذلك تفاعلًا من الطلاب. وكنتُ أقول لهم من باب تحفيزهم: إنَّ المُحدِّثين لهم عنايةٌ بأحاديث الباب في أبواب العبادات خصوصًا، وكثيرًا ما نقرأُ في كتب الحديث وشروحها أَنَّ هذا الحديثَ هو حديثُ الباب في كذا، فنريد أن نُبْرِزَ عنايةَ المفسرين بذلك، وإن كنت لم أطلع على كتابٍ يجمع أحاديث الباب في العبادات وغيرها، وهو بحثٌ جديرٌ بأن يتصدى له بعضُ طلاب العلم في السُّنَّة النبوية.

وأثناء تتبعي للبحوث في ذلك، أخبرني أحدُ طلبة العلم برسالة

الباحث سلطان بن فهد الصطامي بعنوان (**الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصلٌ في الباب**)، فطلبتُها للاطلاع عليها، وألفيتُ الباحث الكريم قد بذل جهدًا مشكورًا في تتبع ما قال عنه المفسرون في كتبهم (هذه الآية أصل في كذا) وقام بتبويبها، وترتيبها في أبوابٍ وفصولٍ ومسائل تعين على استيعاب هذه الفكرة، فرأيتُ نشرها ضمن مطبوعات كرسي القرآن الكريم وعلومه خدمةً للباحثين في القرآن وعلومه، وفي الفقه كذلك.

وموضوع هذه الرسالة موضوع طريفٌ، وفيه إضافة للمكتبة القرآنية لم يتنبه له أحدٌ من قبلُ بمثل هذا الجمع والاستيعاب فيما اطلعتُ عليه، وستكونُ إضافةً قيمةً في آيات الأحكام حيث درسَ كُلَّ الآيات التي هي أصلٌ في أبواب العبادات، وقد تكون هذه الآياتُ هي الآيات الناسخة التي تأخر نزولها عن بقية الآيات في بابها، وقد تكون الآياتِ الوحيدةَ في بابها، وهكذا، وسيجد فيه القارئ علمًا نافعًا، وأفكارًا تصلح للبحث العلمي، يمكن استثمارها وبسطها في بحوث أخرى، وهذا شأن البحوث المفيدة عندما تفتح للباحثين آفاقًا جديدة في البحث العلمي.

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري

المشرف على الكرسي

مُقَدِّمَة

وفيها:

*** أسباب اختيار الموضوع.**

*** الدراسات السابقة.**

*** خطة البحث.**

*** منهج البحث.**

*** شكر وتقدير.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير البشرية أجمعين، نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبَعْدُ:

فعلم التفسير من أَجَلِّ العلوم غايةً، وأشرفِها منالًا، وهو أصل كل علم ينبغي العناية به، ولا ريب أن فهم مراد الله تعالى في كتابه من أسمى المطالب.

وشرفٌ للعبد أن يسلك طريق أهل التفسير في النيل من كتبهم قراءة وتفهمًا، والعناية بمصطلحاتهم وعباراتهم التي دوَّنوها في كُتبهم، مما كان له أثرٌ بالغ في حفظ العلم وبيان أصيله من دخيله، وما زالت تلك الدراسات تُخرج كنوز هذا العلم بحسب الأطرُوحة التي يتناولها الباحث إما من جهة اللغة أو البلاغة، أو الفقه، أو القضايا الاجتماعية العامة وغيرها.

والمفسِّرون لهم عبارات يتداولونها في كتبهم كعبارة «الآية أصل في كذا»، ويريدون من خلالها إثبات حكم شرعي أو أدب أخلاقي، وأحيانًا يطلقون عبارة «الآية مشكلة»، أو عبارة: هذه اللفظة من الكليات، أو من عادات القرآن، ونحوها من العبارات التي تحتاج من الدارس والباحث الجمع لمثل هذه النظائر ودراستها، لترسم في ذهن المتعلم تصورًا كاملًا في سبب هذا الإطلاق، وما هي الأصول والضوابط التي يعتمدونها في

تقرير عبارة دون أخرى، وما هو القاسم المشترك والإطار العام الذي يجمع بين تلك العبارات أو يباعد فيما بينها.

والناظر في كتب التفسير قد لا يجد تصريحًا من مفسِّرٍ في بيان منهجه في إطلاق عبارة تتكرر من خلال كتابه، لكن الرصد والتتبع للمواضع والمقارنة بين اختيار آية دون أخرى، يجعل الباحث والدارس يقطع الشك باليقين في الخروج برؤية إجمالية حول تلك المعايير والأسس التي اعتمدها أولئك المفسرون في إطلاق تلك العبارة.

ومن تلك العبارات التي وقعت الدراسة عليها قول بعض المفسرين: «**الآية أصل...**»؛ فجاء عنوان الرسالة: «**الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب جمعًا ودراسة**»؛ ولذلك يقول السيوطي[(١)] في كتابه «الإكليل»: «اشتمل كتاب الله على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها»[(٢)].

فلذلك جاءت هذه الدراسة إكمالًا للمسيرة وزيادة في بيان العمق العلمي الذي وصل إليه أولئك المفسرون من خلال كتبهم، فالله أسألُ العون والتوفيق والسداد لحسن العمل والمقصد، فما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان من صواب فمن الله ﷻ، والله الهادي إلى طريق مستقيم.

---

(١) عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد سنة (٨٤٩هـ)، وله مصنفات كثيرة، منها: «الدر المنثور» في التفسير، و«الإتقان في علوم القرآن» وغيرها. **ينظر**: الضوء اللامع (٤/ ٦٥)، حسن المحاضرة (١/ ١٤٢)، معجم المفسرين (١/ ٢٦٤)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٢) الإكليل (ص١٨).

❁ أسباب اختيار الموضوع:

للموضوع عدة أسباب تجعل من دراسة الموضوع نوع أهمية، **أذكر منها**:

١ ـ تكمن أهمية الموضوع بأنه جانب استقرائي يجعل الباحث يحيط بجوانب كثيرة من جزئيات الموضوع.

٢ ـ محاولة الكشف عن أوجه عناية بعض المفسرين بجملة من المصطلحات كمصطلح «الآية مقدمة في...»، أو «الآية قاعدة في كذا» إلخ.

٣ ـ التعرف على السِّر في إطلاق المفسر لهذا المصطلح العلمي لبعض الآيات من بين سائر بقية الآيات القرآنية.

٤ ـ محاولة الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين القرآن والسُّنَّة من خلال استعمال هذا المصطلح العلمي.

٥ ـ بيان جانب من جوانب الإعجاز التشريعي في القرآن من خلال بيان أصول أدلة الأحكام الشرعية التي تتضمنها الآية القرآنية أو بجزء منها.

❁ الدراسات السابقة:

من خلال استعراض فهارس الجامعات مثل: مكتبة الملك فهد الوطنية، وكذلك مكتبة الملك عبد العزيز الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وكذلك مكتبة الملك سعود، فإني لم أقف على عنوان مقارب لعنوان الرسالة التي نحن بصدد دراستها.

❁ خطة البحث:

الآيات التي قال عنها المفسرون: هي أصل في الباب (جمعًا ودراسةً).

المقدمة: وتشمل:

- أسباب الاختيار.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهجي في البحث.

التمهيد: إطلاقات الأصل في كتب المفسرين وأشهر من أطلق هذا المصطلح من المفسرين، وبيان الإحصائيات العددية في ذلك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إطلاقات (الأصل) في كتب المفسرين.

وتحته ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إطلاق الأصل في اللفظ.

المطلب الثاني: إطلاق الأصل في المعنى.

المطلب الثالث: إطلاق الأصل في الحكم.

المبحث الثاني: أشهر من أطلق هذا المصطلح من المفسرين وبيان الإحصائيات العددية في ذلك.

الباب الأول: الدراسة التأصيلية، وتحته فصلان:

الفصل الأول: التعريفات والإطلاقات للمفسرين حول الآية القرآنية، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المُفَسِّر والآية والأصل والباب لغةً واصطلاحًا، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف المفسر لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الآية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الأصل والباب لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون حول الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التفضيل.

المطلب الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التسمية.

الفصل الثاني: ملامح حول الأصل عند المفسرين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السُّنَّة.

المبحث الثالث: ضوابط كون الآية أصلًا.

المبحث الرابع: الأصل بين الاتفاق والاختلاف عند المفسرين.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية.

تقسم الدراسة التطبيقية إلى سبعة مباحث حسب توزيع الموضوعات:

المبحث الأول: الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسرين.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أصل في الوعد والوعيد.

المطلب الثاني: أصل في تكفير من استهزأ بالشريعة.

المطلب الثالث: أصل في تكفير من صدر منه تنقص في جناب البارئ ﷻ.

المطلب الرابع: أصل من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب).

المطلب الخامس: أصل في بيان أولياء الله تعالى.

المطلب السادس: أصل في عذاب القبر.

المطلب السابع: أصل في تنزيه الله ﷻ عما لا يليق به سبحانه.

المطلب الثامن: أصل في التوحيد.

المبحث الثاني: الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه

المطلب الثاني: أصل في التسليم والاختيار لأوامره ﷺ.

المطلب الثالث: أصل في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به، **وتحته موضعان:**

- الموضع الأول: أصل في الاتباع للنبي ﷺ.
- الموضع الثاني: أصل في التأسي بالنبي ﷺ.

المطلب الرابع: أصل في بشرية الأنبياء.

المطلب الخامس: أصل في نفي أهل البدع.

المبحث الثالث: الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أصل في الطهارة **وتحته ثلاثة مواضع:**

- الموضع الأول: أصل في الطهارات كلها.
- الموضع الثاني: أصل في غسل الجنابة.

- الموضع الثالث: أصل في الطهارة بالماء.

المطلب الثاني: أصل في وجوب ستر العورة.

المطلب الثالث: أصل في مواقيت الصلاة.

المطلب الرابع: أصل في الأذان والإقامة.

المطلب الخامس: أصل في رخصة القصر وصلاة الخوف.

المطلب السادس: أصل في دفن الميت.

المطلب السابع: أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت الحرام.

المطلب الثامن: أصل في مشروعية العتق.

المبحث الرابع: الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين.

وفيه اثنان وثلاثون مطلبًا:

المطلب الأول: أصل في وجوب نصب الإمام وفي الولاية، **وتحته ثلاثة مواضع:**

- الموضع الأول: أصل في وجوب نصب الإمام.
- الموضع الثاني: أصل في طلب الولاية.
- الموضع الثالث: أصل في لزوم الجماعة.

المطلب الثاني: أصل في الإعداد للجهاد.

المطلب الثالث: أصل في قبول الجزية.

المطلب الرابع: أصل في صلاح المعاملات.

المطلب الخامس: أصل في البيوع الفاسدة.

المطلب السادس: أصل في الضمان والكفالة.

المطلب السابع: أصل في الوكالة.

المطلب الثامن: أصل في الشراكة بين المخلوقين.

المطلب التاسع: أصل في استعمال القرعة عند التنازع.

المطلب العاشر: أصل في أحكام اللقيط.

المطلب الحادي عشر: أصل في هبة الزوجة حقها.

المطلب الثاني عشر: أصل في الميراث وفي الفرائض، **وتحته موضعان:**

- الموضع الأول: أصل في الميراث.
- الموضع الثاني: أصل في الفرائض.

المطلب الثالث عشر: أصل في أحكام الكفار إذا أسلموا.

المطلب الرابع عشر: أصل في الخلع.

المطلب الخامس عشر: أصل في اللعان.

المطلب السادس عشر: أصل في النفقة.

المطلب السابع عشر: أصل في الحضانة.

المطلب الثامن عشر: أصل يتعلق بأحكام الجنايات.

المطلب التاسع عشر: أصل في نقصان حكم العبد عن حكم الحر.

المطلب العشرون: أصل في الديات.

المطلب الحادي والعشرون: أصل في رجم اللوطي.

المطلب الثاني والعشرون: أصل في حد القذف.

المطلب الثالث والعشرون: أصل في تحريم الخمر والقمار.

المطلب الرابع والعشرون: أصل في الحبس.

❁ الفهرس.

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآثار

٤ ـ فهرس الأعلام المترجمين.

٥ ـ فهرس الموضوعات.

٦ ـ المصادر والمراجع.

❁ **منهج البحث في الرسالة:**

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي من خلال جميع كتب التفسير المطبوعة، وكذلك أيضًا من خلال البرامج الحاسوبية مثل المكتبة الشاملة.

قسمتُ البحث عمومًا على مقدمة وتمهيد وبابين، الباب الأول: يشمل الدراسة التأصيلية، والباب الثاني يشمل الدراسة التطبيقية.

ـ **المقدمة**، وتشتمل على (أسباب اختيار الموضوع ـ الدراسات السابقة ـ خطة البحث ـ الشكر والتقدير).

ـ **التمهيد، يشتمل على موضوعين:**

الموضوع الأول: إطلاق كلمة (الأصل) في كتب المفسرين: وقد اجتهدتُ في تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام: «أصل في اللفظ»، «أصل في المعنى»، «أصل في حكم معين»، فالقسم الأول والثاني ليس داخلًا في نطاق البحث، وإنما المراد: الوقوف عليه هو القسم الثالث.

الموضوع الثاني: المفسرون الذين يطلقون هذا المصطلح في كتبهم: قمتُ بإحصاء جميع المفسرين الذين يستعملون هذا المصطلح،

وترتيبهم حسب الوفيات، وإحصاء عدد استعمال كل مفسر لهذا المصطلح سواءً كان أول من قال به، أو كان متابعًا لمن سبقه من المفسرين.

- الباب الأول يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: وتحته مبحثان:

في المبحث الأول: تعرضت إلى التعريفات العامة لعنوان الرسالة، ويشمل: التعريف بالمفسر والآية والأصل والباب.

وفي المبحث الثاني: حصرت إطلاقات المفسرين على الآيات سواءً كان بصيغة التفضيل وقد جاءت في ثلاث عشرة صيغة، والإطلاقات التي جاءت بصيغة التسمية فجاءت في خمس وثلاثين تسمية - حسب اجتهادي.

الفصل الثاني: وقفت فيه على أبرز الملامح حول مصطلح الأصل عند المفسرين، **وقسمت هذا الفصل إلى أربعة مطالب:**

الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.

الثاني: بينت أوجه الاتفاق والاختلاف بين القرآن والسُّنَّة، وذلك من خلال المقارنة بين استعمال مصطلح (الأصل) في القرآن والسُّنَّة.

الثالث: اجتهدت في الوقوف على أبرز ضوابط الأصالة في الآية، وذلك من خلال الرصد لجميع الآيات التي جاءت في الدراسة التطبيقية وقد جاءت في سبعة ضوابط.

الرابع: اجتهدت في تقسيم هذا المصطلح بين المتفق عليه والمختلف فيه، وذلك من خلال عدة أمور ظهرت أثناء البحث.

- **الباب الثاني: الدراسة التطبيقية:**

- اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، بحيث يكون البحث حول مصطلح «الآية أصل...»، أو «الآية الكريمة أصل...»، أو «الآية تعتبر أصلًا...».

أما العبارات الأخرى فلا تدخل في نطاق البحث مثل عبارة: «يؤخذ من الآية أصل في كذا...»، أو عبارة: «الآية دلت على مشروعية أصل...»، أو «الآية تعتبر من أصول كذا...»، أو عبارة: «فالآية على هذا أصل في جواز نكاح الأمة»، أو عبارة «الآية من أمهات الأحكام»، فهذه العبارات ليست داخلة في نطاق البحث.

- قمتُ بترتيب المادة التي جمعتها من كتب المفسرين الذين قمت بالتعريف بتراجمهم في التمهيد، وأضفت إليهم بعض أئمة أهل الحديث ممن قال بأصالة آية من القرآن إتمامًا للفائدة، ثم وضعت لكل آية موضوع يتناسب مع الأصل في الآية، والغالب أن يكون العنوان هو ما جاء في عبارة المُفَسِّر.

- قسمتُ المواضيع وجعلتها تحت سبعة مباحث، تحت كل مبحث عدة مطالب، وأحيانًا تحت كل مطلب عدة مواضع بحسب ترابط المواضيع وتداخلها.

- **وقد جاءت المباحث بالترتيب التالي:**

- **المبحث الأول: مبحث العقيدة**، وأدرجت تحته كل موضوع متعلق بمسائل العقيدة.

وكان ترتيب المباحث حسب ترتيب المصحف.

- **المبحث الثاني: مبحث الاتباع للنبي ﷺ**، وأدرجت تحته كل

ما يتعلق بالنبي ﷺ من جهة الاتباع ونحوه، وكان ترتيب المباحث حسب ترتيب المصحف.

ـ **المبحث الثالث: مبحث العبادات**، وأدرجت تحته كل ما يتعلق بالعبادات سواء في مشروعية عبادة أو في شروطها وآدابها ونحو ذلك، وقمت بترتيب المطالب حسب التصنيف الحنبلي.

ـ **المبحث الرابع: مبحث المعاملات**، وأدرجت تحته كل ما يتعلق بالمعاملات من جهة التشريع العام أو في معاملة معينة مما هو داخل في قسم المعاملات، وقمت بترتب المطالب حسب التصنيف الحنبلي.

ـ **المبحث الخامس: مبحث القواعد الشرعية**، وأدرجت تحته القواعد عمومًا سواءً كانت قواعد فقهية (كالمشقة تجلب التيسير) أو قواعد أصولية (كقاعدة سد الذرائع).

ـ **المبحث السادس: مبحث الأخلاق**، وأدرجت تحته ما تعلق بالأخلاق عمومًا ويدخل من ضمنها علم السلوك.

ـ **المبحث السابع: مبحث الفنون والعلوم**، وأدرجت تحته جملة من العلوم العامة؛ كالمتعلقة بالطب وعلم النفس والفلك والفنون كالتجارة والصناعة.

ـ الدراسة للآيات جاءت ضمن محاور أساسية، لا تتغير في الغالب، **وهي مرتبة على التسلسل التالي**:

١ ـ ذكر الآية مع قول المُفَسِّرِ الذي نص على أن الآية أصل.

ـ والمراد: من هو قائل هذه العبارة من المفسرين وإثبات ذلك من مصدره، ثم بيان من تابعه من المفسرين على هذا القول مرتبًا حسب الوفيات، والمراد بالمتابعة: من وافقه على نفس العبارة دون تغيير.

ـ وأحيانًا نطلق عبارة (يشهد لهذا القول)، والمراد بالاستشهاد:

ذكر من وافقه من المفسرين، بمعنى يدل على الحكم دون التصريح بذكر الأصالة في الآية.

٢ ـ المعنى الإجمالي للآية.

ـ وقصدت منه بيان المعنى العام للآية، وأحرص على اختيار المعنى الذي يكون قريب الدلالة على الأصل من كتب المفسرين، بحيث تظهر وجه المناسبة بين الأصل والمعنى الإجمالي.

٣ ـ الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

ـ وأردت من هذا بيان الآيات التي جاءت بنفس المعنى الإجمالي بنفس المعنى للدلالة على الأصل، وأحرص أن تكون الآيات دالة على المعنى دلالة ظاهرة وصريحة، وأحيانًا قد نلجأ إلى الآيات التي جاءت بدلالة خفية على المعنى، والمراد: بيان بقاء الحكم.

٤ ـ أوجه كون الآية أصلًا:

ـ والمراد بيان الأوجه والملامح التي جعلت من هذه الآية أصلًا في الباب دون غيرها، وهذا من خلال عدة معطيات اعتمدت عليها أثناء الدراسة.

وقد بينتها في الملامح للأصل فيغني عن ذكرها هنا، وأحيانًا قد يتبين لي من خلال الدراسة أن بعض الآيات تكون أقوى دلالة على المعنى من الآية التي جعلت أصلًا في الباب وهذا قليل، أو ضعف الأصالة في الآية وبيان وجه الضعف في ذلك.

ـ وأختم الدراسة من خلال العرض للأوجه بأصالة الآية من عدمها.

ـ وأذكر شاهدًا من السُّنَّة النبوية على ثبات الحكم في الأصل،

وأحيانًا نشير إلى حديث قيل عنه إنه أصل في الباب، أُدْرِجُهُ تحت هذا المطلب، وهذا المسلك لا ألتزمه دائمًا.

ـ قمت بتخريج الأحاديث من خلال الإحالة إلى مراجعها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيتُ بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن في الصحيحين فإني مع عزوه إلى أحد مصادرها أذكر درجته صحة وضعفًا حسب الإمكان، معتمدًا في ذلك على كلام أهل العلم.

ـ قمت بالترجمة للمفسرين عمومًا وللأعلام غير المشهورين بترجمة متوسطة، واستثنيت الأعلام المشهورة كالصحابة والتابعين، وكذلك الأعلام الإسلامية من أئمة الإسلام والمذاهب طلبًا للاختصار، على أن تتضمن الترجمة: اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك، وتاريخ مولده، وشهرته بكونه محدِّثًا، أو فقيهًا، أو لغويًا، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، على أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره.

الخلاصة وأهم النتائج في البحث.





الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة أم القرى وجميع منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، وأخص بالتقدير جميع مشايخي الذين لهم الفضل بعد الله تعالى على مساندتي للوصول إلى هذا المقام من التحصيل العلمي.

وكذلك أتقدم بالشكر للجنة المناقشة، والمتمثلة بكُلٍّ من:

١ ـ فضيلة الشيخ الدكتور: محب الدين واعظ، الأستاذ بقسم الكتاب والسُّنَّة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى مناقشًا داخليًّا.

٢ ـ فضيلة الدكتور عثمان المهدي صديق، الأستاذ المشارك بقسم الدعوة وأصول الدين.

وكذلك أخص بالتقدير والشكر فضيلة الأستاذ الدكتور **محمد بن عمر بازمول** على توجيهه المتواصل للخروج بهذه الرسالة على الوجه الأفضل، وكذلك أشكر كل من ساهم معي بتوجيه أو إرشاد أو ملاحظة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

كتبه

سلطان بن فهد الصطامي

البريد الإلكتروني

abo.fs10@gmail.com





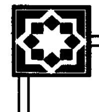
التَّمْهيد

إطلاقات الأصل في كتب المفسِّرين
وأشهر المفسرين الذين تكلموا في هذا الباب
وبيان الإحصائيات العددية في ذلك

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: إطلاقات (الأصل) في كتب المفسرين.
- المبحث الثاني: أشهر من أطلق مصطلح (الأصل) من المفسرين، وبيان الإحصائيات العددية في ذلك.






المَبْحَثُ الأَوَّلُ

إطلاقات (الأصل) في كتب المفسِّرين

❁ توطئة ❁

المفسِّرون من خلال كتبهم يطلقون مجموعة من العبارات والمصطلحات التي يكون لها دلالتها ومفهومها، ويكون هذا المصطلح إما داخل علمٍ محدَّد من العلوم، وإما أنه من المصطلحات المشتركة بين جملة من العلوم.

وبالنظر في مصطلح الأصل؛ وهو من المصطلحات المشتركة التي يتداولها المفسرون في كتبهم، نحب أن نقف في هذا المبحث على جوانب من إطلاق مثل هذا المصطلح، من أجل تحرير هذا المصطلح العملي المراد بيانه.

مصطلح الأصل في كتب المفسِّرين، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

القارئ لعبارة الأصل في كتب المفسرين يجدها بالجملة لا تخرج عن ثلاثة استعمالات: إما أن تكون كلمة (الأصل) مرتبطة باللفظ، أو مرتبطة بالمعنى، أو مرتبطة بتقرير حكم مأخوذ من المعنى.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

إطلاق الأصل في اللفظ

يستخدم المفسِّرون هذا المصطلح في الوقوف على أصل اللفظة عند أهل اللغة لعدة أمور:

الأمر الأول: لبيان ضبط حروف الكلمة:

من ذلك قول ابن عطية[(١)] في كتابه «المحرر الوجيز»: «واختلف القراء في: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ فقرأ ابن كثير وجماعة من العلماء: ﴿السراط﴾ بالسين، وهذا هو أصل اللفظة»[(٢)].

فجاءت عبارة (الأصل) هنا لبيان أن النطق بحرف السين هو المعتمد دون الصاد، وإنْ كان يصح القراءة بالحرف الآخر.

ولها أمثلة ونظائر يرجع إليها في كتب التفسير.

الأمر الثاني: لبيان أصل الاشتقاق:

فمن ذلك قول بعضهم: «﴿حَكَمًا﴾، أصل اللفظ مشتق من فعل حَكَم يحكُم باب نَصَر فهو صفة مشبّهة وزنه فعل بفتحتين»[(٣)].

وتلحظ أنه قد يقع اضطراب في أصل اشتقاق الكلمة دون المعنى، يقول محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش[(٤)] في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: «اضطربت أقوال أهل اللغة في أصل هذه الكلمة، وهي تستعمل للندم والتّحيّر»[(٥)].

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن غالب بن عطية المحاربي، ولد سنة (٤٨١هـ)، فقيه، حافظ، محدث مشهور، أديب، نحوي، شاعر، كان واسع المعرفة، متفننًا في العلوم، توفي سنة (٥٤٢هـ)، وله من مصنفاته: «الجامع المحرر الوجيز». **ينظر**: بغية الملتمس (٢/ ٥٠٦)، بغية الوعاة (٢/ ٧٣)، كشف الظنون (١/ ٤٣٩).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٩).

(٣) الجدول في إعراب القرآن (٥/ ٣٢).

(٤) **هو**: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ولد في مدينة حمص (سورية)، تلقى علومه في مدارس حمص، عمل مدرسًا للأدب العربي وكان عضوًا في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، توفي سنة (١٤٠٣هـ)، من كتبه: «إعراب القرآن وبيانه»، و«تحقيق ديوان ديك الجن»، و«الرواد الأوائل للشعر في مدينة حمص» وغيرها. **ينظر**: مقدمة كتابه «إعراب القرآن وبيانه».

(٥) إعراب القرآن وبيانه (٣/ ٤٥٦).

الأمر الثالث: لبيان أن أصل اللفظة عربي أو أعجمي:

فمن ذلك ما نقل عن صاحب «المحرر الوجيز»: «وقالت فرقة: ﴿سِجِّيلٍ﴾ لفظة أصلها غير عربية عُرِّبت، أصلها: سنج وكل، وقيل غير هذا في أصل اللفظة، ومعنى هذا اللفظ: ماء وطين، وقس عليها باقي الكلمات التي وقع خلاف في أصل وضعها هل هو عربي أم أعجمي، مثل: مشكاة وقرطاس ونحوهما»[(١)]، وإذا كان يقطع في أصل اللفظة في مواضع، فقد لا يجزم في أصل اللفظة أحيانًا أخرى لسعة اللغة وتشعبها ولتعدد لغات ولهجات العرب وتباينها في الاستعمال، وهذا غير داخل في مجال الدراسة.

الأمر الرابع: لبيان جهة منشأ الكلمة:

من ذلك؛ القول في منشأ لفظة (أف).

قال القتبي[(٢)]: «أصل هذه الكلمة أنه إذا سقط عليك تراب أو رماد نفخت فيه لتزيله، والصوت الحاصل عند تلك النفخة هو قولك: (أف)، ثم إنهم توسعوا فذكروا هذه اللفظة عند كل مكروه يصل إليهم»[(٣)].

هذه بعض الدلائل والعبارات التي يطلقها المفسرون في هذا المبحث، ولم ألتزِم التقصِّي والحصر في ذلك، إنما أردت بيان الاتجاه العام في ذلك.

---

(١) المحرر الوجيز (٣/ ٤٥٥).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمام الأديب الشهير، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، سكن بغداد، له مصنفات كثيرة، منها: «غريب القرآن»، و«مشكل القرآن»، و«غريب الحديث»، و«مختلف الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«عيون الأخبار» وغيرها.
ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٢٥)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ١٨٥).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٠/ ٣٢٥).

المَطْلَبُ الثَّانِي

إطلاق الأصل في المعنى

والمراد بهذا الاستعمال عند المفسرين: أن للآية معنًى واضحًا يتناسب مع السياق العام للسورة؛ **أي**: مع السابق واللاحق. قال صاحب كتاب «بيان المعاني»[(١)]: «فالذي يجب اعتباره هو أصل المعنى ونفس المدلول لفهم الآية، ومن تلك الأمثلة قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ [المُلك: ٢٢] أصل المعنى: أن يمشي المرء مُطْرِقًا بوجهه إلى الأرض»[(٢)]، وقد يشار إلى أنه مع تغير الألفاظ فإن أصل المعنى قد لا يتغير، قال الآلوسي[(٣)]: «فلا يخلّ تغير الألفاظ في أصل المعنى»[(٤)].

وهذا الكلام ليس عامًّا في جميع المواضع، فكل آية بحسبها. ولا شك أن تغير اللفظ قد يعطي الآية طابعًا في المعنى غير اللفظ الآخر، وإن كان المعنى متحدًا بالجملة، يقول سيد قطب عند قوله تعالى: ﴿سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٧]: «إن التعبير القرآني يستخدم مثل هذا اللفظ (يصدف)، المنقول في اللغة من

---

(١) **هو**: عبد القادر محمد ملا حويش آل غازي العاني ولد سنة (١٢٩٨هـ)، العالم المفسر القاضي درس في بغداد، كان وقورًا هادئًا مهيبًا صوفيًا نقشبندي الطريقة، توفي سنة (١٣٩٨هـ)، وله من الكتب: «كتاب في قواعد اللغة»، و«بيان المعاني» وغير ذلك. **ينظر**: الأعلام الشرقية (٢/ ٩١٣)، الأعلام (٤/ ٤٥)، تاريخ علماء دمشق (٢/ ٦٠٥).

(٢) تيسير التفسير (٣/ ٣٥٧).

(٣) محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء ولد سنة (١٢١٧هـ): مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها سنة (١٢٧٠هـ)، من كتبه: «روح المعاني» في التفسير وغير ذلك.
ينظر: حلية البشر (٣/ ١٤٥٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦)، معجم المؤلفين العراقيين (١/ ٩٥).

(٤) روح المعاني (١/ ٣٢٦).

حالة حسية إلى حالة معنوية ليستصحب في الحس أصل المعنى»[١].

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات أصل المعنى للآية وخصوصًا في الأسماء والصفات لا يستلزم التوهم الحادث عند الفِرَق المنحرفة في تصوراتهم العقدية من التشبيهِ أو التعطيل، يقول الشيخ محمد بن عثيمين[٢]: «وأن إثبات أصل المعنى لا يستلزم المماثلة»[٣].

والمتأمل في أصل المعنى يجد أنه هو مركز القرب والبعد من الفهم الصحيح للأحكام والمعاني المستفادة من الآية، يقول صاحب كتاب «زهرة التفاسير» في قبوله لمعنى من المعاني القرآنية: «وهذا المعنى متلاقٍ مع أصل المعنى»[٤]، وهذا المطلب ليس داخلًا في نطاق الدراسة.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

إطلاق الأصل في الحكم

وهذا الأصل هو بيتُ القصيد الذي من أجله جاءت الدراسة، فإن من المفسرين من له وقفة مع بعض الآيات في تقرير حكم شرعي أو عقدي أو أدب أخلاقي أو لمحة إلى أصل من العلوم التطبيقية والطبية

---

(١) في ظلال القرآن (٣/١٢٣٨).

(٢) هو: العلامة المجدد الفقيه محمد بن صالح العثيمين التميمي القصيمي برز في فنون شتى من الفقه والتفسير والحديث والأصول والعربية، من العلماء المجتهدين في زماننا هذا. كان عضوَ هيئة كبار العلماء وأستاذًا في جامعة الإمام، كان وقته كله في الدروس والمؤتمرات والمحاضرات العلمية واللجان العلمية، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح رياض الصالحين»، و«شرح التدمرية»، تفسير للقرآن، و«الشرح الممتع على زاد المستنقع»، توفي سنة (١٤٢١هـ). ينظر: الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين، العقد الثمين في القصص والمواقف المشرفة للإمام ابن عثيمين. وقد أفردت مصنفات كثيرة جدًا في حياته.

(٣) تفسير القرآن للعثيمين (١/٣٨).

(٤) زهرة التفاسير (ص٢١٦٢).

ونحوها، فنجد التعبير عندهم بأن الآية (هي أصل في كذا) ويكون المقصد من خلف هذا التعبير وقوف المتفقهِ على أصل يعتمد عليه في تأصيل أحكام فقهية تكون محلًا للترجيح، وانطلاقة لتقعيد المسائل الشرعية.

ومن الجدير بالذكر أن بعض المفسرين يطلقون عبارة: «السورة أصل في كذا».

فمن ذلك قول القرطبي في سورة الأنعام: «قال العلماء: هذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين، ومن كذب بالبعث والنشور»[(١)]، وقال في سورة الممتحنة: «السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار»[(٢)].



(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٨٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٢).





المَبْحَثُ الثَّانِي

أشهر من أطلق مصطلح (الأصل) من المفسرين، وبيان الإحصائيات العددية في ذلك

المفسِّرون الذين أطلقوا هذا المصطلح: (الأصل) في كتبهم، هم على النحو التالي:

١ ـ **ابن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)**، جاء في موضع واحد، وهو يعتبر أول من أطلق هذا المصطلح من المفسرين الذين وصلت إلينا كتبهم.

٢ ـ **القاضي ابن العربي (ت٥٥٣هـ)**[(١)]، جاء في ستة مواضع.

٣ ـ **محمد عبد المنعم بن عبد الرحمٰن المعروف (بابن الفرس الأندلسي) (ت٥٩٧هـ)**[(٢)]، جاء في ستة مواضع.

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ. قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وصنف، وجمع، وكان فصيحًا، بليغًا، خطيبًا. توفي سنة (٥٤٣هـ)، له من المصنفات، منها: «عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي»، وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، و«المحصول في الأصول».
ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (١١/ ٨٣٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠).

(٢) **هو**: عبد المنعم ابن الإمام محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد ابن الفرس، شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، برع في الفقه والأصول، توفي في إلبيرة سنة (٥٩٨هـ)، له تآليف، منها: «كتاب أحكام القرآن». =

٤ ـ محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)[1]، جاء في ستة مواضع.

٥ ـ عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)[2]، جاء في ستة عشر موضعًا ومتابعًا في أربعة مواضع.

٦ ـ محمد بن يوسف بن حيان الغرناطي (ت٧٤٥هـ)[3]، جاء متابعًا في موضعين.

٧ ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)[4]، جاء في موضع واحد.

= **ينظر**: تاريخ الإسلام ت: بشار (١١/٨٠٨)، سير أعلام النبلاء ط. الرسالة (٢١/٣٦٤)، الأعلام للزركلي (٤/١٦٨).

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة (٥٤٤هـ)، وإليها نسبته، وكان يحسن الفارسية. توفي سنة (٦٠٦هـ)، من تصانيفه: «مفاتيح الغيب» في تفسير القرآن الكريم، و«لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات» وغيرها.
ينظر: معجم الأدباء للحموي (٦/ ٢٥٨٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٨١)، طبقات المفسرين للسيوطي (١٠٠)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر)، وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ)، من كتبه: «الجامع لأحكام القرآن»، و«الأسنى في الأسماء الحسنى»، وكتاب «التذكرة»، وغيرها.
ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (١٥/ ٢٢٩)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٧٦).

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النِّفْزي، أثير الدين، أبو حيان ولد سنة (٦٥٤هـ)، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، توفي سنة (٧٤٥هـ). واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه: «البحر المحيط» في تفسير القرآن، وغير ذلك.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٧٦)، الوافي (٥/ ٢٦٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٥٢).

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، =

٨ ـ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي (ت٧٧٥هـ)[١]، جاء متابعًا في موضعين.

٩ ـ نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠)[٢]، جاء متابعًا في أربعة مواضع.

١٠ ـ محمد بن حسين الشافعي (ت٩٠٥هـ)[٣]، جاء متابعًا مرة واحدة.

١١ ـ عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).
وهو أكثر مفسر جاء بإطلاق هذا المصطلح، فقد جاء في تسعة وثلاثين موضعًا ومتابعًا في أربعة مواضع.

١٢ ـ محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)[٤]، جاء متابعًا في موضع واحد.

= عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه مفسر. ولد سنة (٧٠١هـ)، ورحل في طلب العلم. توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ)، من كتبه: «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن العظيم» وغيرها.
ينظر: الدرر (١/ ٣٩٩)، البدر الطالع (١/ ١٥٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٠).

(١) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين، صاحب التفسير الكبير. توفي سنة (٨٨٠هـ)، من مصنفاته: «اللباب في علوم القرآن» وغير ذلك.
ينظر: الأعلام (٥/ ٨٥)، معجم المؤلفين (٢/ ٥٦٨)، كشف الظنون (٢/ ١٥٤٣).

(٢) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوريّ، نظام الدين، ويقال له: الأعرج، مفسر كبير من علماء الشيعة الإمامية، له اشتغال بالحكمة والرياضيات. أصله من (قم) ومنشؤه وسكنه في نيسابور. توفي سنة (٨٥٠هـ)، له كتب منها: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»، يعرف بتفسير النيسابوريّ، و«أفاق القرآن» وغير ذلك.
ينظر: بغية الوعاة (٦/ ٥٢٥)، كشف الظنون (١/ ٤٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢١٦).

(٣) محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد الحسيني الإيجي الشافعي، ولد سنة (٨٣٢هـ)، وتوفي سنة (٩٠٥هـ)، وقيل: (٩٠٦هـ)، من مصنفاته: «جامع البيان في تفسير القرآن»، و«رسالة في تفسير الكوثر».
ينظر: الضوء اللامع (٨/ ٣٧)، كشف الظنون (١/ ٦١٠)، معجم المؤلفين (٣/ ٤٠١).

(٤) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة. توفي سنة (٩٧٧هـ)، له تصانيف، منها: «السراج المنير» وهو تفسير للقرآن الكريم. =

١٣ ـ إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي (ت١١٢٧هـ)[1]، جاء في موضعين ومتابعًا في موضع واحد.

١٤ ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)[2]، جاء متابعًا في موضع واحد.

١٥ ـ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)[3]، جاء في موضع واحد ومتابعًا في ستة مواضع.

١٦ ـ حسن صديق القنوجي (ت١٣٠٧هـ)[4]، جاء متابعًا في أربعة مواضع.

= **ينظر**: الكواكب السائرة (٣/ ٧٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٦٩).

(١) إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء: متصوف مفسر، تركي مستعرب، ولد في آيدوس وسكن القسطنطينية، توفي سنة (١١٢٧هـ)، له كتب عربية وتركية، منها: «روح البيان في تفسير القرآن»، يعرف بتفسير حقي.
ينظر: معجم المفسرين (١/ ٣١٣)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٦٦)، الأعلام للزركلي (١/ ٣١٣).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء. وهو مفسر ومحدث وفقيه وأصولي ومؤرخ وأديب، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، وله تصانيف كثيرة، منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» و«فتح القدير» وغير ذلك.
ينظر: البدر الطالع (٢/ ٤١٢)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٤١)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دلهي، توفي سنة (١٣٠٧هـ)، له من المصنفات: «أبجد العلوم»، و«فتح البيان في مقاصد القرآن» وغير ذلك.
ينظر: حلية البشر (٢/ ٧٣٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٣٥٨).

١٧ ـ محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)[(١)]، جاء في ستة مواضع ومتابعًا في واحد وعشرين موضعًا، وفي الغالب يكون متابعًا للسيوطي في أقواله.

١٨ ـ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)[(٢)]، جاء في موضع واحد.

١٩ ـ عبد الرحمٰن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)[(٣)]، جاء في موضعين.

٢٠ ـ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)[(٤)]،

---

(١) جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: ولد سنة (١٢٨٣هـ)، إمام الشام في عصره، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد. توفي بدمشق سنة (١٣٣٢هـ)، وله من المصنفات: «دلائل التوحيد»، و«محاسن التأويل» وغيرها.
ينظر: أعلام دمشق (٦١)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٣٥).

(٢) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد سنة (١٢٨٢هـ)، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، توفي سنة (١٣٥٤هـ)، له من المصنفات: «تفسير المنار»، ولم يتمه، ومجلة المنار و«ذكرى المولد النبوي».
ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٢٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٣٩٣)، أعلام الأدب والفن (٢/ ٣٥٧).

(٣) عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها سنة (١٣٥٨هـ) سلفي العقيدة، توفي (١٣٧٦هـ)، له نحو ٣٠ كتابًا، منها: «تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن»، و«تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن»، و«القواعد الحسان في تفسير القرآن».
ينظر: معجم المفسرين (١/ ٢٧٩)، المفسرون بين التأويل والإثبات (١/ ٢٨١)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠).

(٤) طاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده سنة (١٢٩٦هـ)، ووفاته ودراسته بها، عين (عام ١٩٣٢م) شيخًا للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. =

جاء في سبعة عشر موضعًا ومتابعًا في موضعين، وخالف في بعض الأصول التي جاءت عن بعض المفسرين في بعض الآيات كالأصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه، وكذلك الحبس وغيره.

٢١ ـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)[1]، جاء في موضع واحد وجاء متابعًا مرتين.

٢٢ ـ أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)[2]، جاء متابعًا في موضع واحد.

٢٣ ـ عبد القادر محمد ملا حويش آل غازي العاني (ت١٣٩٨هـ)[3]، جاء متابعًا في موضع واحد.

٢٤ ـ محمد سيد طنطاوي[4]، جاء في موضعين ومتابعًا في عشرة مواضع.

= توفي سنة (١٣٩٣هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، و«أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، و«التحرير والتنوير» في تفسير القرآن. **ينظر**: معجم المؤلفين (٣/ ٣٦٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤)، والمفسرون بين التأويل والإثبات (٣/ ٣٦٣).

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: ولد سنة (١٣٠٥هـ)، مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، وتوفي بمكة سنة (١٣٩٣هـ). له كتب، منها: «أضواء البيان في تفسير القرآن»، و«منع جواز المجاز»، و«منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات» وغيرها. **ينظر**: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٥)، معجم المؤلفين (٣/ ١٤٦).

(٢) محمد بن أحمد أبو زهرة: من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى ولد سنة (١٣١٦هـ)، وعين أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥م)، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلًا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلًا لمعهد الدراسات الإسلامية، توفي سنة (١٣٩٤هـ)، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابًا. **ينظر**: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) محمد سيد طنطاوي، مفتي جمهورية مصر، عمل بالتدريس حتى أصبح عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية، حاصل على الدكتوراه في التفسير والحديث من =

٢٥ ـ محمد بن علي الصابوني (معاصر)، جاء متابعًا مرة واحدة.

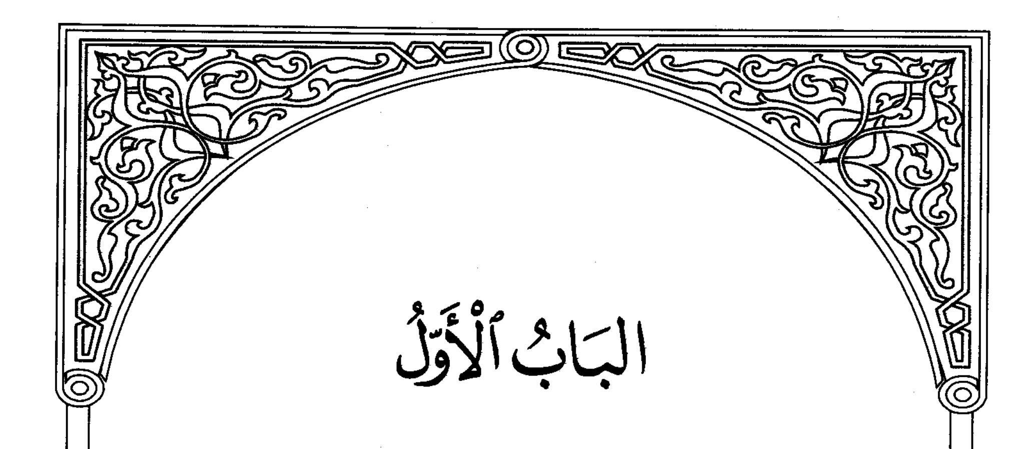
٢٦ ـ وهبة الزحيلي (معاصر)، جاء متابعًا في ثلاثة عشر موضعًا.

٢٧ ـ أبو بكر الجزائري (معاصر)، جاء في موضع واحد.

❁ ❁ ❁

= جامعة القاهرة، توفي سنة (٢٠١٠م). له مصنفات منها: «التفسير الوسيط»، و«جوامع الدعاء من القرآن والسُّنَّة» وغيرها.
ينظر: التفسير الوسيط.





البَابُ الأَوّلُ

الدراسة التأصيلية

وتحته فصلان:

- **الفصل الأول: التعريفات والإطلاقات للمفسرين حول الآية القرآنية.**
- **الفصل الثاني: ملامح حول الأصل عند المفسرين.**





الفصل الأول

التعريفات والإطلاقات للمفسِّرين حول الآية القرآنية

وتحته مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف المفسِّر والآية والأصل والباب لغة واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسِّرون حول الآية.



المَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ

تعريف المُفسر والآية والأصل والباب لغةً واصطلاحًا

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المُفسر لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: تعريف الآية لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريف الأصل والباب لغةً واصطلاحًا.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

تعريف المُفسر لغةً واصطلاحًا

في البداية قبل التعرض لتعريف المُفسر لا بُدَّ من الوقوف على معنى التفسير لغةً واصطلاحًا.

فالتفسير لغة جاء تحت ثلاثة معان:

١ - قيل: مشتق من (الفسر).

يقول ابن فارس[(١)]: «(فسر): الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك الفسر، يقال: فَسَرت الشيء وفسَّرته»[(٢)].

٢ - قيل: مأخوذ من التفسرة.

أخرج الثعلبي[(٣)] بسنده إلى ابن دريد[(٤)] يقول: سمعت أبا بكر

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، ولد (٣٢٩هـ)، كان إمامًا في علوم شتى، خصوصًا اللغة، توفي سنة (٣٩٥هـ)، من كتبه: «المجمل»، و«مقاييس اللغة»، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (١٧/ ١٠٤)، الأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٤).

(٣) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المفسر المشهور؛ كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير. وله كتاب: «العرائس في قصص الأنبياء»، توفي سنة (٤٢٧هـ).

ينظر: معجم الأدباء (٢/ ٥٠٧)، وفيات الأعيان (١/ ٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٥٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٩١).

(٤) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أئمة =

محمد بن الحسن البريدي يقول: أمّا التفسير في اللغة فهو راجع إلى معنى الإظهار والكشف، وأصله في اللغة من التفسرة، وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك المفسّر يكشف عن بيان موطنها وشأن الآية وقصصها، ومعناها والسبب الذي نزلت فيه[١].

٣ ـ وقيل: مأخوذ من مقلوبه؛ **أي**: أنه مقلوب من (سفر).

أخرج الثعلبي بسنده إلى أبي حامد الخارزنجي[٢] يقول: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد الخارزنجي يقول: من «علوت» من سفر مثل جذب وحيد وبيت الماء وبصق ووسع لفحل الناقة وبغاها. تقول العرب: فسّرت الناقة، إذا سيّرتها حتى زال شعرها، وظهر جلدها. فيه، فيكون معنى التفسير: كشف المنغلق من المراد بلفظه وإطلاق المحتبس عن فهمه[٣].

ويتبين لنا «أن التفسير يُستعمل لغة في الكشف الحسي، وفي الكشف عن المعاني المعقولة، واستعماله في الثاني أكثر من استعماله في الأول»[٤].

= اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. وهو صاحب «المقصورة الدريدية»، توفي سنة (٣٢١هـ). **ينظر**: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٨٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٢٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٨٠).

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١/ ٨٦).

(٢) أحمد بن محمد، أبو حامد الخارْزَنْجِيّ البُشْتي النَّحْوي، كان إمام أهلِ الأدب فِي خُراسان فِي وقته بلا مدافعة، حج وشهد له مشايخ العراق بالتقدم، توفي سنة (٣٤٨هـ). **ينظر**: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٧/ ٨٦١)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٨).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١/ ٨٦).

(٤) التفسير والمفسرون (١/ ١٢).

أما التفسير اصطلاحًا:

يقول أبو حيان الأندلسي: «التفسير علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب»[1].

أما تعريف المفسِّر:

يقول مصطفى مسلم في تعريفه: «هو الذي وجدت لديه أهلية الكشف والبيان عن معاني القرآن الكريم حسب الطاقة البشرية»[2].

المَطْلَبُ الثَّانِي

تعريف الآية لغةً واصطلاحًا

تعريف الآية لغةً:

الآية فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها العلامة، فمعنى آية: علامة، لانقطاع الكلام الذي قبلها وبعدها.

ثانيها: أنها سُمِّيت آية؛ لأنها جماعة من الحروف من القرآن وطائفة منه.

وثالثها: العجب.

ويلخص هذه الأقوال ابن الأنباري[3] فيقول: «فيها قولان: قال

(١) البحر المحيط في التفسير (١/ ٢٦).

(٢) مناهج المفسرين (ص١٥).

(٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سماعة بن فروة بن =

أبو عبيدة[١]: الآية العلامة. قال: فمعنى الآية: أنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها والذي بعدها... والقول الثاني: أن تكون سُمِّيت: آية؛ لأنها جماعة من القرآن، وطائفة منه. قال أبو عمرو[٢]: يقال: خرج القوم بآيتهم؛ أي: خرجوا بجماعتهم... إلخ.

وفي الآية قول ثالث: وهو أن تكون سُمِّيت آية لأنها عجب؛ وذلك أن قارئها يستدل، إذا قرأها، على مُباينتها كلام المخلوقين، ويعلم أن العالم يعجزون عن التكلم بمثلها. فتكون الآية: العجب؛ من قولهم: فلان آية من الآيات؛ أي: عجب من العجائب»[٣].

وقال الراغب[٤]: «الآية العلامة الظاهرة، وحقيقته كل شيء ظاهر هو لازم لشيء لا يظهر ظهوره، فمتى أدركَ مُدرِكٌ الظاهر منهما علم أنه

= قطن بن دعامة، أبو بكر بن الأنباري النحوي اللغوي الأديب: كان من أعلم الناس بنحو الكوفيين، وأكثرهم حفظًا للغة، وكان صدوقًا زاهدًا متواضعًا فاضلًا أديبًا، ولد (٢٧١هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ)، وله من المصنفات: «الزاهر في اللغة». **ينظر**: معجم الأدباء (٦/ ٢٦١٤)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٤١)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٣٤).

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، الإمام، العلامة، البحر، البصري، النحوي، صاحب التصانيف. ولد في سنة عشر ومائة، وتوفي سنة (٢٠٩هـ). **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (٩/ ٤٤٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٥)، الأعلام للزركلي (٧/٢٧٢).

(٢) **هو**: أبو عمرو الشَّيْبَانِي، إسحاق بن مِرَار النحوي اللغوي الكوفي نزيل بغداد. قال أبو بكر ابن الأنباري: كان أبو عمرو الشيباني يقال له: أبو عمرو صاحب ديوان اللغة والشعر، توفي سنة (٢٠٦هـ). **ينظر**: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (ص٢٠٧)، تاريخ بغداد، ت: بشار (٧/ ٣٤٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٧).

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٦٧ - ٧٧).

(٤) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) وسكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. توفي سنة (٥٠٢هـ)، من كتبه: «محاضرات الأدباء»، و«المفردات». **ينظر**: معجم الأدباء (٣/ ١١٥٦)، بغية الوعاة (٢/ ٢٩٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٥).

أدرك الآخر الذي لم يدركه بذاته إذا كان حكمهما واحدًا، وذلك ظاهر في المحسوس والمعقول.

وقيل لكل جملة من القرآن: آية، دلالةً على حكم آية، سورة كانت، أو فصولًا، أو فصلًا من سورة، ويقال لكل كلام منه منفصل بفصل لفظي: آية؛ وعليه اعتبار آيات السور التي تعد بها السورة»(١).

تعريف الآيةِ اصطلاحًا:

قال الجعبري(٢): «حدُّ الآية: قرآن مركَّب من جمل ولو تقديرًا ذو مبدأ أو مقطع مندرج في سورة»(٣).

---

(١) تاج العروس (٣٧/ ١٢٥).

(٢) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق، عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية. توفي سنة (٧٣٢هـ). **ينظر**: شذرات الذهب (٨/ ١٧١ ـ ١٧٢)، بغية الوعاة (١/ ٤٢٠).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٠).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

تعريف الأصل[١] والباب

أولًا: تعريف الأصل:

«أصل: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء»[٢] وهو المراد هنا، يطلق الأصل على عدة معان:

منها: أن «الأصل: هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجح بالنسبة إلى المرجوح، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة إلى المدلول، وعلى ما ينبني عليه غيره، وعلى المحتاج إليه كما يقال: «الأصل في الحيوان الغذاء»»[٣].

وإطلاق الأصل يختلف استعماله بحسب استعمال أهل الفن، فمثلًا: «**عند أهل الاعتقاد يقال:** الأصل في الاعتقاد هو الإيمان بالمبدأ والمعاد.

وعند أهل الفقه: والأصل: بقاء الشيء على ما كان. وفي العرف الشرعي: والأصل في العرف الشرعي أن يكون على وفق العرف العادي»[٤].

وعند أهل الكلام: «والأصل في الكلام الحقيقة، وإنما يعدل إلى المجاز لثقل الحقيقة أو بشاعتها أو جهلها للمتكلم أو المخاطب، أو شهرة المجاز، أو غير ذلك؛ كتعظيم المخاطب نحو: «سلام على

---

(١) جاء في القرآن ذكر كلمة (الأصل) في لفظ مجرد في موضع واحد في قوله ﷻ: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٦٤].

(٢) مقاييس اللغة (١/١٠٩).

(٣) الكليات (ص١٢٢).

(٤) الكليات (ص١٢٣).

المجلس العالي» وموافقة الروي والسجع والمطابقة والمقابلة والمجانسة إذا لم يحصل ذلك بالحقيقة.

والأصل أن يكون لكل مجاز حقيقة بدليل الغلبة وإن لم يجب»[(١)].

وعند علماء اللغة: «والأصل في الأسماء التنكير بدليل اندراج المعرفة تحت عمومها، كأصالة العام بالنسبة إلى الخاص، والتذكير والصرف أيضًا، ولذا لم يمتنع السبب الواحد اتفاقًا ما لم يعتضد بآخر يجذبه عن الأصالة إلى الفرعية، نظيره في الشرعيات أن الأصل براءة الذمة فلم تصر مشتغلة إلا بعدلين.

والأصل في الأسماء المختصة بالمؤنث أن لا تدخلها الهاء نحو: (شيخ) و(عجوز) و(حمار) وغيرهما؛ وربما أدخلوا الهاء تأكيدًا للفرق كـ (ناقة) و(نعجة).

والأصل في الاسم، صفة كان كـ: (عالم)، أو غير صفة كـ: (غلام) الدلالة على الثبوت؛ وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات»[(٢)].

وعند علماء البلاغة: «والأصل في التشبيه المشبه؛ لأنه المقصود في الكلام ظاهرًا، وإليه يعود الغرض غالبًا، والمشبه به هو الفرع، وذلك لا ينافي كونه أصلًا وكون المشبه فرعًا نظرًا إلى وجه المشبه.

والأصل في المشبه به أن يكون محسوسًا سواء كان المشبه محسوسًا أو معقولًا، والأصل في وجه الشبه أن يكون محسوسًا أيضًا»[(٣)].

فتبيَّن لنا من خلال العرض السابق أن الأصل يطلق بحسب

---

(١) الكليات (ص١٢٣).

(٢) الكليات (ص١٢٣).

(٣) الكليات (ص١٢٦).

استعمال أهل الفن له، وهذا يجب أن يكون محل اعتبار عند الدارس لعلم من العلوم.

والمراد بالأصل في هذه الرسالة: هو بيان كل أصل أطلقه المفسر تحت آية من القرآن لتقرير حكم من أحكام الشريعة العقدية أو العملية، أو تقرير إثبات أدب أخلاقي، أو تأصيل إثبات علم من العلوم العامة، أو الفنون والمهن المختلفة.

ثانيًا: تعريف الباب:

يقول الراغب الأصفهاني: «البَاب يقال لمدخل الشيء، وأصل ذلك: داخل الأمكنة، كباب المدينة والدار والبيت، وجمعه: أَبْوَاب. ومنه يقال في العلم: باب كذا، وهذا العلم باب إلى علم كذا؛ **أي:** به يتوصل إليه»[1].

ونحن من خلال هذا البحث نطلق الباب على أصول المسائل الشرعية، وندخل تحتها المسائل الجزئية والفرعية من باب التوسع في استعمال العبارة.



(١) المفردات في غريب القرآن (ص١٥٠).



المَبۡحَثُ ٱلثَّانِي

الكلمات التي أطلقها المفسِّرون حول الآية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الكلمات التي أطلقها المفسِّرون بصيغة التفضيل.
- المطلب الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسِّرون بصيغة التسمية.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الكلمات التي أطلقها المفسِّرون بصيغة التفضيل

❁ توطئة ❁

للمفسِّرين عبارات شتى في وصف الآيات القرآنية، ولكل منها دلالته على معنى من المعاني الشرعية، وهذه الإطلاقات جاءت على درجتين:

الدرجة الأولى: الإطلاق المأثور، **والمراد به**: المرفوع إلى النبي ﷺ.

الدرجة الثانية: الإطلاق الصادر من اجتهاد أحد السلف أو العلماء، ويمكن أن يسمَّى بالإطلاق الاجتهادي، **وهو على منزلتين:**

المنزلة الأولى: اجتهاد مطلق، **والمراد**: أن تكون العبارة الصادرة مطلقة في القرآن كله.

المنزلة الثانية: اجتهاد نسبي، **والمراد**: أن تكون العبارة مختصة بالقائل نفسه؛ كقوله: «عندي»، أو مخصوصة بطائفة أو فئة من الناس.

مع العلم أنه ليس بالضرورة أن يكون ذلك محل اتفاق عند الجميع، ويمكن جعله من باب الاجتهاد الذي يسع فيه الاختلاف والنظر.

فمن تلك الأوصاف:

• **الوصف الأول: أخوف آية في القرآن:**

جاء تحت هذا الوصف ثلاث آيات من كتاب الله تعالى:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

قال الزمخشري[١]: «كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه»[٢].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

عن الضحاك بن مزاحم[٣]، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾، قال: «والله ما في

---

(١) محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري جار الله، ولد سنة (٤٦٧هـ)، كان إمامًا في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم كبير الفضل متفننًا في علوم شتى، معتزليّ المذهب، توفي سنة (٥٣٨هـ)، وصنف التصانيف البديعة، منها: «الكشاف» في تفسير القرآن العزيز، «المحاجاة بالمسائل النحوية» وغير ذلك. **ينظر:** معجم الأدباء (٦/ ٢٦٨٧)، وفيات الأعيان (٥/ ١٦٨)، سير أعلام النبلاء، (١٥١/٢٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٨).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤١٤).

(٣) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار! توفي سنة (١٠٥هـ)، له كتاب في (التفسير). **ينظر:** طبقات ابن سعد (٦/٣٠٠)، تهذيب الكمال (٧/ ١٠٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨)، الأعلام للزركلي (٢١٥/٣).

القرآن آية أخوف عندي منها»[١].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٨].

قال الثعالبي[٢]: «وهذه الآية عنْدِي مِنْ أَخْوَفِ آية في القرآنِ كما أشار إلى ذلك سفيانُ[٣]، فتأمَّلها حقَّ التأمُّل»[٤].

● **الوصف الثاني: أرجى آية في القرآن:**

جاء في هذا الوصف تسع عشرة آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

---

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك، والزهد لنعيم بن حماد (١/ ١٩) برقم (٥٧).

(٢) أبو زيد عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد: مفسر، من أعيان الجزائر، ولد سنة (٧٨٦هـ)، زار تونس والمشرق. توفي سنة (٨٧٥هـ)، من كتبه: «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، و«الأنوار» في المعجزات النبويّة. **ينظر**: الضوء اللامع (٤/ ١٥٢)، معجم أعلام الجزائر (٨٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣١).

(٣) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة، كان حافظًا ثقة، واسع العلم كبير القدر، توفي سنة (١٩٨هـ). **ينظر**: وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١)، سير أعلام النبلاء، (٨/ ٤٥٥)، الأعلام للزركلي (١٠٥/٣).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٤٠٥)، **وينظر**: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٦/٢٣).

نقل الطبري[١] بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «ما في القرآن آية أرْجَى عندي منها»[٢].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال بعض أهل العلم: «أرجى آية في كتاب الله عز وجل آيةُ الدَّينِ: وهي أطول آية في القرآن العظيم»[٣].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

«قيل: هذه أرجى آية في القرآن»[٤]، وحُكِيَ هذا القول عن علي رضي الله عنه[٥].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۖ وَيُرۡسِلُ عَلَيۡكُمۡ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

---

(١) أبو جعفر الطبري المحدث الفقيه المقرىء المؤرخ، ومولده سنة أربع أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين، وكان فصيح اللسان، ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، من كتبه: «جامع البيان»، و«تاريخ الطبري»، توفي سنة (٣١٠هـ). **ينظر**: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٤١)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٢٠)، سير أعلام النبلاء، (١٤/ ٢٦٧)، طبقات الشافعيين (ص٢٢٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٦٩).

(٢) جامع البيان (٥/ ٤٨٩) الأثر برقم (٥٩٧٠).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٨٩) حيث قال: «وقد أوضح الله تبارك وتعالى فيها الطرق الكفيلة بصيانة الدَّين من الضياع، ولو كان الدَّين حقيرًا كما يدل عليه قوله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: هذا من المحافظة في آية الدَّين على صيانة مال المسلم، وعدم ضياعه، ولو قليلًا يدل على العناية التامة بمصالح المسلم، وذلك يدل على أن اللطيف الخبير لا يضيعه يوم القيامة عند اشتداد الهول، وشدة حاجته إلى ربه».

(٤) تفسير السمعاني (١/ ٤٣٤).

(٥) تفسير البغوي ـ إحياء التراث (١/ ٦٤٣).

«ذكر بعض أهل الإشارة أن هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى»[١].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

روي عن أبي عثمان النهدي[٢] أنه قال: «أرجى آية في القرآن هذه الآية»[٣].

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَعۡجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبۡلَ ٱلۡحَسَنَةِ وَقَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِمُ ٱلۡمَثُلَٰتُۗ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلۡمِهِمۡۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦].

قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلۡمِهِمۡۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ إذا أصرُّوا على الكفر»[٤].

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٤].

«حكى النووي[٥] في «رؤوس المسائل» أن أرجى آية: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾»[٦].

---

(١) روح المعاني (٤/ ١٨١).

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن مل ـ وقيل: ابن ملي ـ ابن عمرو بن عدي البصري. الإمام، الحجة، مخضرم، معمر، أدرك الجاهلية والإسلام. توفي سنة إحدى وثمانين. **ينظر**: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٦٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء، (٤/ ١٧٥).

(٣) التوبة لأبي الدنيا (٤/ ٦٣) رقم (٤٥).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (١٧/ ٢٠١).

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده سنة (٦٣١هـ)، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ووفاته في نوا سنة (٦٧٦هـ). **ينظر**: الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٠٢).

(٦) معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ٣٦٠).

الآيـة الثـامنة: قوله تعالى: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧].

قال الثعلبي: «ورأيت في بعض التفاسير أنّ هذه أرجى آية للموحّدين في القرآن»[١].

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨].

قال الكرماني[٢]: «الغريب: هي أرجى آية في القرآن»[٣].

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

قال عبد الله بن المبارك[٤]: «هذه أرجى آية في كتاب الله»[٥].

الآية الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧].

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٦/ ٢٤٦).

(٢) محمود بن حمزة بن نصر الكرماني النحوي: تاج القراء وأحد العلماء الفقهاء النبلاء، صاحب التصانيف والفضل، كان عجبًا في دقة الفهم وحسن الاستنباط، توفي سنة (٥٠٥هـ). **ينظر**: معجم الأدباء (٦/ ٢٦٨٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٢)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٨).

(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ٧١٨).

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، ولد سنة (١١٨هـ)، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجًّا ومجاهدًا وتاجرًا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، توفي سنة (١٨١هـ). **ينظر**: تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢)، سير أعلام النبلاء، (٨/ ٣٧٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ١١٥).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ٢١٣٦) برقم (٢٧٧٠).

قال أبي رضي الله عنه يقول: «إن أرجى آية في كتاب الله عندي قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾»[1].

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

قَالَ النَّوَوِيّ: «أَرْجَى آيَة: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾»[2].

الآية الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

قال السمعاني[3]: «أرجى آية في كتاب الله تعالى هذه الآية»[4].

الآية الرابعة عشر: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

قال ابن مسعود: «أرجى آية في كتاب الله هذه الآية»، وهكذا قال عبد الله بن عمرو بن العاص، وروي عن عكرمة، عن ابن عباس أنه

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٧٣).

(٢) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص٢٣١).

(٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، ولد سنة (٤٢٦هـ)، كان مفتي خراسان توفي سنة (٤٨٩هـ)، له: «تفسير السمعاني»، و«الانتصار لأصحاب الحديث» وغير ذلك. **ينظر**: طبقات الشافعيين (ص٤٨٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٩)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٣).

(٤) تفسير السمعاني (٤/ ٣٦٠) حيث يقول: «لِأَنَّهُ جمع بَين الظَّالِم والمقتصد وَالسَّابِق، ثمَّ قَالَ: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٣] وَعَن بَعضهم قَالَ: إِن الْوَاو فِي قَوْله: ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ أحب إلي من كذا وكذا. وعن كثير من السلف أنهم قالوا: كل هؤلاء من هذه الآية».

قال: «فيها عظة»[١].

وقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر: هذه أرجى آية في القرآن[٢].

الآية الخامسة عشر: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا۟ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤].

«عن علي رضي الله عنه وقد رفعه: (من عُفي عنه في الدنيا عُفِيَ عنه في الآخرة، ومن عوقب في الدنيا لم تُثَنَّ عليه العقوبة في الآخرة)، وعنه رضي الله عنه: هذه أرجى آية للمؤمنين في القرآن»[٣].

الآية السادسة عشر: قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

قال السمعاني: «يقال: إن هذه الآية أرجى آية في القرآن»[٤].

الآية السابعة عشر: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

قال القشيري[٥]: «ويصح أن يقال: إنّ هذه أرجى آية

(١) بحر العلوم (٣/ ١٩٠).

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/ ٩٧).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٢٢٦).

(٤) تفسير السمعاني (٥/ ١٦٦).

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٣٧٦هـ)، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة، توفي سنة (٤٦٥هـ)، من مصنفاته: «التفسير الكبير» وغير ذلك. **ينظر**: وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٥)، سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (١٨/ ٢٢٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٥٣).

في القرآن»[١].

الآية الثامنة عشر: قوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥، ١٦].

سُئل **الشَّافِعِي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي آية أرجى؟ قال: قوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾. الآيتان»[٢].

الآية التاسعة عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضُّحى: ٥].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَشْفَعُ لِأُمَّتِي حَتَّى يُنَادِيَ رَبِّي ﷻ: رَضِيتَ يَا مُحَمَّدُ؟ فَأَقُولُ: رَبِّ رَضِيتُ)**، ثم قال لي: إنّكم معشر أهل العراق تقولون: إن أرجى آية في القرآن: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٥٣] قلت: إنَّا لنقول ذلك، قال: ولكنّا أهل البيت نقول: إنّ أرجى آية في كتاب الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾، وهي الشفاعة»[٣].

- **الوصف الثالث: أعظم آية في القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ

---

(١) لطائف الإشارات (٣/ ٤٠٦). حيث يقول: «ذلك بأنه سبحانه يقول: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [محمد: ١١]، ولم يقل: مولى الزهّاد والعبّاد وأصحاب الأوراد والاجتهاد. فالمؤمن ـ وإن كان عاصيًا ـ من جملة الذين آمنوا، لا سيما و«آمَنُوا» فعل، والفعل لا عموم له».

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٤٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٠٧) رقم (٢٠٦٢)، قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٧٧): «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أحمد بن زيد المداري، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم»، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٢٢٦) رقم (٢١١٨).

أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

عن أبي بن كعب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)** قَالَ: قُلْتُ: الله ورسوله أعلم، قَالَ: **(يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)** قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: **(وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ)**(١).

وهذا الوصف من الوصف المأثور عن النبي ﷺ وهو أصرح المواضع.

• **الوصف الرابع: أوسع آية في القرآن:**

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمر: ٥٣].

وَأخرج ابْن جرير عَن ابْن سِيرِين قَالَ: قال علي: «أي آية أوسع؟ فجعلوا يذكرون آيات من القرآن ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠] ونحوها، فقال علي ﷺ: ما في القرآن أوسع آية من: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾»(٢).

• **الوصف الخامس: أشبه آية في القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٥٦) برقم (٨١٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١/٣٠٩)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢٦٩)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (٧/٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وجاء من طريق زيد عن علي، تفسير السمعاني (٤/٤٧٥).

قال ابن كثير: «ومنْ أَشْبَهِ آيَةٍ بِهَذِهِ الآيَةِ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [غافر: ٦٤]»[١].

• **الوصف السادس: أشد آية في القرآن:**

وجاء في هذا الوصف تسع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وفي «النوادر» لأبي زيد[٢] قال مالك: «أشد آية على أهل الأهواء قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية، فتأولها على أهل الأهواء». انتهى[٣].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

جاء عن قتادة عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (**أَشَدُّ آيَةٍ فِي القُرْآنِ عَلَى الجِنِّ** ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤])»[٤].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٠٣).

(٢) عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي الزيد المالكي النفري القيرواني ولد سنة (٣١٠هـ)، شيخ المالكية بالمغرب وكان واسع العلم، كثير الحفظ ذا صلاح وورع، توفي سنة (٣٨٦هـ)، له من المصنفات: «النوادر»، و«المعرفة» وغير ذلك. **ينظر**: تاريخ الإسلام (وفيات ٣٨٩هـ)، ترتيب المدارك (٤/ ٤٩٢)، معجم المفسرين (١/ ٣١٢).

(٣) كتاب النوادر (١٤/ ٥٥٣)، **وينظر**: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٥٤).

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٢٣١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن! فقال: (مَا هِيَ يَا عَائِشَةُ؟) قلت: هي هذه الآية يا رسول الله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، فقال: (هُوَ مَا يُصِيبُ العَبْدَ المُؤْمِنَ، حَتَّى النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا)(١).

الآيـة الرابعـة: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

وهذه أشد آية على ما أتى النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة من يرتكبه وجمع بينهم في التوبيخ(٢).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

وهذه الآية أشد آية في ترك النهي عن المنكر، قوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾(٣).

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَـٰهُ بِهَا وَلَـٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وَهَذِه أَشد آيَة فِي حق الْعلمَاء(٤).

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٠٧٢).
(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٨٦).
(٣) التفسير الوسيط (٢/ ٤٢١).
(٤) تفسير السمعاني (٢/ ٢٣٣).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن أشد آية في القرآن فرحًا: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية»(١).

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أشد آية في كتاب الله تفويضًا: ﴿...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ إلى آخر الآية، فقال مسروق: صدقت، وإن أشد آية في كتاب الله تصريفًا: ﴿...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾»(٢).

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠].

عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: «أشد آية في كتاب الله على أهل النار قول الله: ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾»(٣).

- **الوصف السابع: أجمع آية في القرآن:**

الوصف بكلمة أجمع آية جاءت في خمس آيات من القرآن، وقد جاءت على وجهين:

الوجه الأول: الوصف العام وهو وصف بلا قيد، وأظهر آية في هذا الوصف آية النحل.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٣٤) برقم (٨٦٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٤٢ ـ ١٤٣) برقم (٨٦٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٥٦) برقم (٢١٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٣): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣٩٥).

الوجه الثاني: الوصف الخاص وهو الوصف المقيد بموضوع محدد؛ كالخَلق أو العمل أو الوعد ونحوه، وأغلب الآيات جاءت على هذا الوجه.

الآيــة الأولى[١]: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

«وفي ذكر الله في هذه الآية الأصناف الثمانية الذين هم أولى بالإحسان وأمر المحسنين أن يحسنوا إليهم **دلالة على أنها أجمع آية في القرآن في هذا المعنى**»[٢].

الآيــة الـثـانـيـة: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

«**وهذه الآية أجمع آية في القرآن العظيم لمكارم الأخلاق**»[٣].

الآيــة الـثـالـثـة: قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

«وفي هذه الآية وعد ووعيد؛ ولذلك قيل: **إنها أجمع آية في بابها**»[٤].

الآيــة الرابـعـة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

---

(١) تسمى: آية الحقوق العشرة. **ينظر**: أيسر التفاسير للجزائري (١/ ٤٧٦).
(٢) بيان المعاني (٥/ ٥٥٦).
(٣) بيان المعاني (١/ ٤٧٥).
(٤) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤/ ٣٦١).

عن شتَير بن شَكَل[١]، قال: «سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ إلى آخر الآية[٢].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

يقول وهبة الزحيلي: «**أجمع آية للرجال والنساء في الترغيب بالعمل الصالح**»[٣].

• **الوصف الثامن: أكبر آية في القرآن:**

قوله تعالى: ﴿...مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «إن أكبر آية في كتاب الله تفويضًا: ﴿...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾»[٤].

---

(١) شتير بن شكل بن حميد، أبو عيسى العبسي الكوفي. روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، وعن: علي، وابن مسعود، وحفصة، وغيرهم، وعنه: الشعبي، وأبو الضحى، وبلال بن يحيى العبسي. وثقه النسائي. **ينظر**: الطبقات الكبرى، (٢١٨/٦)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٩٤١/٢).

(٢) جامع البيان (٢٨٠/١٧/١٤)، وقال السيوطي في الإكليل (ص١٦٤): «هذه الآية جمعت أحكامًا كثيرة وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه، وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام».

(٣) التفسير المنير (٢٢٧/١٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٩ ـ ١٤٣) برقم (٨٦٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦/٤) برقم (٢١٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

• **الوصف التاسع: أحب آية في القرآن:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

عن علي رضي الله عنه قال: «أحب آية إليَّ في القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الْآيَةَ»(١).

• **الوصف العاشر: أعدل آية في القرآن:**

وقد جاء في هذا الوصف آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

«أما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ أخرج ابْن الضريس(٢) عَن ابْن مَسْعُود قَالَ: إن أعدل آيَة فِي الْقُرْآن آخرهَا اسْم من أَسمَاء الله تَعَالَى»(٣).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٤٧) برقم (٣٠٣٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/ ٣٦٦) برقم (٣٢٤١)، **وينظر**: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٥٠).

(٢) ابن الضريس الحافظ، المحدث، الثقة، المعمر، المصنف، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس، البجلي، الرازي، صاحب كتاب «فضائل القرآن». **ينظر**: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ٤٦).

(٣) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص٩١) رقم (١٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) رقم (٢١٧٣). **وينظر**: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/ ١١٠).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أعدل آية في القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[١].

- **الوصف الحادي عشر: أحكم وأصدق آية في القرآن:**

قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

«عن ابن مسعود رضي الله عنه: أحكم آية في القرآن: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ وكان رسول الله ﷺ يسمّيها (**الجَامِعَةَ الفَاذَّةَ**[٢])»[٣].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «هذه أحكم آية في القرآن وأصدق»[٤].

- **الوصف الثاني عشر: أول آية في القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: (**مَا أَنَا**

---

(١) سبق تخريجه، **وينظر**: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٧٢٨) برقم (٤٩٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٨٠) برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضمن حديث طويل.
(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٠/ ٢٦٧).
(٤) **ينظر**: اللباب (٢٠/ ٤٥٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١١).

بِقَارِئٍ)، قَالَ: (فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ ـ ٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ....» الحديث بطوله[١].

• **الوصف الثالث عشر: آخر آية في القرآن:**

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «آخر آية أنزلت من القرآن: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قَالَ: زعموا أن رسول الله ﷺ مكث بعدها سبع ليال، وبدئ يوم السبت ومات يوم الاثنين»[٢].

المَطْلَبُ الثَّانِي

الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التسمية

المراد من هذا المطلب: بيان ما أطلقه المفسرون على بعض الآيات بِاسْمٍ بارزٍ للآية.

وقد جمعتُ في هذا المطلب ما بين التسمية المسندة إمَّا للنبيِّ ﷺ أو لأحدٍ من صحابته أو تابعيه، وما بين التسمية الاجتهادية والتي جاءت من قبل بعض المفسرين.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧) برقم (٣)، ومسلم (١/ ١٣٩) برقم (١٦٠).

(٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص٣٧٠).

• **الوصف الأول: آية الدَّين:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

نقل ابن أبي حاتم بسنده عن مقاتل بن حيان(١)، في قول الله: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقول: وإن لم تفعلوا الذي أمركم الله في آية الدين، فإنه إثم ومعصية، وروي عن الضحاك مثل ذلك(٢).

• **الوصف الثاني: آية السيف:**

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام النبطي، الإمام، العالم، المحدث، الثقة، أبو بسطام النبطي، البلخي. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٠)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٣/ ٩٨٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٦٨) برقم (٣٠٢٧).

وهذه الآية جاءت ناسخة لكثير من الأحكام التي كانت قبل مشروعية الجهاد، فكثيرًا ما ترد عبارة عند المفسرين: «وهذه الآية منسوخة بآية السيف»، «وهذه الآية تسمى آية السيف»[(١)].

• الوصف الثالث: آية القتال:

هذه الآية هي نفسها تسمَّى آية السيف، فبعض المفسرين يسمِّيها آية القتال، وبعضهم يسميها آية السيف.

• الوصف الرابع: آية الميراث، وتسمَّى آية الفرائض:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

نقل الطبري بسنده عَنِ الرَّبِيعِ، قَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/١٦٨).

﴿ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ: «كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين، فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لأهل القرابة الذين لا يرثون»(١).

• **الوصف الخامس: آية المباهلة:**

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

نقل ابن أبي حاتم بسنده عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾: «قرأها النبي ﷺ عليهما ودعاهما إلى المباهلة وأخذ بيد فاطمة والحسن والحسين، وقال أحدهما لصاحبه: اصعد الجبل ولا تباهله فإنك إن باهلته بؤت باللعن، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن نعطيه الخراج ولا نباهله»، قال أبو محمد: وروي عن أبي جعفر بن علي، نحو ذلك(٢).

• **الوصف السادس: آية الوضوء:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) جامع البيان (٣/ ١٣٠).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٦٧) برقم (٣٦١٧).

قال الشَّافِعِي: «نحن نقرأ آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية بنصب ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾»[(١)].

• **الوصف السابع: آية الصيف:**

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

نقل الطبري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «ما أغلظ لي رسول الله ﷺ، أو: ما نازعتُ رسول الله ﷺ في شيء ما نازعته في آية الكلالة، حتى ضرب صَدري وقال: (**يَكْفِيكَ مِنْهَا آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾)»[(٢)].

«قال أهل العلم: إن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما: في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة، والأخرى في الصيف وهي هذه الآية؛ ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف»[(٣)].

• **الوصف الثامن: آية الشتاء:**

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ

---

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٧٢٦).
(٢) جامع البيان (٩/ ٤٣٧) برقم (١٠٨٧٧).
(٣) مفاتيح الغيب (١١/ ٢٧٥).

بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما: في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين المعنى من ظاهرها، **ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف**، وهي التي في آخرها، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. والآية الأولى تسمى آية الشتاء، والآية الثانية تسمى آية الصيف[١].

- **الوصف التاسع: آية الكرسي:**

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُۚ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ تُسَمَّى آيَةَ الْكُرْسِيِّ لِذِكْرِهِ فِيهَا[٢].

- **الوصف العاشر: آية الجمعة:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

نقل الطبري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: «كنا مع

(١) تفسير المنار (٦/ ٨٦).
(٢) البحر المحيط (٢/ ٦٠٦).

رسول الله ﷺ في الجمعة، فمرت عير تحمل الطعام، قال: فخرج الناس إلا اثني عشر رجلًا، فنزلت آية الجمعة»[1].

• **الوصف الحادي عشر: آية الغنيمة:**

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

«فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد، وكان ﷺ يُقْسَم له أربعة أخماسه وخُمس خمسة»[2].

• **الوصف الثاني عشر: آية بيعة النساء:**

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

عن عائشة رضي الله عنها، ـ عن بيعة النساء ـ، قالت: ما مسَّ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته، قَالَ: **(اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ)**[3].

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٦٤٥)، وأصل الحديث أخرجه البخاري (٦/ ١٥٢) برقم (٤٨٩٩)، ومسلم (٢/ ٥٩٠) برقم (٨٦٣) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

(٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٤/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٩) رقم (١٨٦٦).

• **الوصف الثالث عشر: آية التيمم:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

نقل الطبري بسنده عن عائشة رضي الله عنها: «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في طلبها، فوجدوها. وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم. فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرًا!»[1].

• **الوصف الرابع عشر: آية الحجاب:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

«**هذه الآية، التي تسمَّى آية الحجاب**، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن آكد من غيرهن، ولأنَّه الآمر»[2].

• **الوصف الخامس عشر: آية الرجم:**

قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم»[3].

---

(١) جامع البيان (٨/ ٤٠٤) برقم (٩٦٤٠)، وأصل الحديث أخرجه البخاري (١/ ٧٤) برقم (٣٣٦)، ومسلم (١/ ٢٧٩) (٣٦٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦٧٢).

(٣) وهذه الآية منسوخة كتابة لا حكمًا.

عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها. . . »الخ[1].

• **الوصف السادس عشر: آية مبكاة العابدين:**

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

قال إبراهيم بن الأشعث[2]: «كثيرًا ما رأيت الفضيل بن عياض يردد من أول الليل إلى آخره هذه الآية ونظيرها، ثم يقول: ليت شعري! من أي الفريقين أنت؟ **وكانت هذه الآية تسمى مبكاة العابدين**؛ لأنها محكمة»[3].

• **الوصف السابع عشر: آية الوصية:**

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ **هذه آية الوصية**، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية[4].

• **الوصف الثامن عشر: آية الكلالة:**

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٨) رقم (٦٨٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٧١) برقم (١٦٩١).

(٢) إبراهيم بن الأشعث البخاري، خادم الفضيل بن عياض، روى عن: الفضيل، ومعن القزاز، وابن عيينة، وغنجار، وَعَنْهُ: سعيد بن سعد البخاري، وعلي بن صالح. **ينظر**: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٥/ ٥١٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٦٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٧).

وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

عن البراء رضي الله عنه يقول: «آخر آية أنزلت آية الكلالة، وآخر سورة نزلت براءة»[(١)].

- **الوصف التاسع عشر: آية العز:**

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١].

عن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «(**آيَةُ العِزّ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾) الآية كلها»[(٢)].

- **الوصف العشرون: آية العدة:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

---

(١) تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٩٦) برقم ١٥٦٣٤، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٠) من طريق رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه. قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٩٩): «أخرجه أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ من حَدِيث معَاذ بن أنس آيَة الْعِزّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا...﴾ الْآيَة كلهَا، وَإِسْنَاده ضَعِيف»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٥٤٧).

قال بعضهم: ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب إلا في آيتين: آية العدة في البقرة، وقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] تقدَّمَ[١].

• **الوصف الحادي والعشرون: آية الربا:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا»[٢].

• **الوصف الثاني والعشرون: آية الملاعنة:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]. والآيات بعدها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ضربة وقد علم أني قد رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استثبت، لا والله لا يضربني أبدًا، فنزلت آية الملاعنة»[٣].

• **الوصف الثالث والعشرون: آية الخلع:**

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣٣) برقم (٤٥٤٤).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٤)، وابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٨٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٢)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٩٥)، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

«والسبب في إيقاع آية الخلع بين آية الرجعة وبين هذه بعد ما مر من مناسبتها للتسريح بإحسان، هو أن الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة»[(١)].

• **الوصف الرابع والعشرون: آية الرجعة:**

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

«**آية الرجعة**: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾»[(٢)].

• **الوصف الخامس والعشرون: آية الفيء:**

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

«**آية الفيءِ المذكورةِ في سورةِ الحشرِ**، وهي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾»[(٣)].

• **الوصف السادس والعشرون: آية الرؤية:**

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٦٣٣).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٩٨).

(٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٣٨٨).

«وقد بَيَّنَّا هذا المعنى وهذه الحجب في تفسير آية الرؤية من سورة الأعراف»[١].

• **الوصف السابع والعشرون: آية العفو:**

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

قال مقاتل[٢]: «قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ فِي أمر بني قريظة والنضير، فكان أمر اللَّه فِيهم القتل والسبي والجلاء، يَقُولُ: فاعف عَنْهُمْ حَتَّى يَأْتِي؛ يعني: يجيء ذَلِكَ الأمر، فبلغوه فسُبوا وأُجْلوا فصارت آية العفو والصفح منسوخة»[٣].

• **الوصف الثامن والعشرون: آية التسبيح:**

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

«الشاهد في آية التسبيح ـ هاهنا ـ قوله تعالى: حكاية وإخبارًا عن المشركين: ﴿وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾»[٤].

---

(١) تفسير المنار (١٠/ ٢١٥).

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن: من أعلام المفسرين. أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدّث بها. وتوفي بالبصرة. كان متروك الحديث. توفي سنة (١٥٠هـ)، من كتبه: «التفسير الكبير» وغير ذلك. **ينظر**: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٣)، وفيات الأعيان (٥/ ٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٨١).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٤٦٢).

(٤) تسبيح الله ذاته العلية في آيات كتابه السنية (ص٧٦).

• **الوصف التاسع والعشرون: آية الصلح:**

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

«كذا آية الصلح لا مانع من أن يكون المراد منها: الصلح المذكور وهو الذي بين الزوجين واستحباب الصلح في سائر الأمور مأخوذ من السُّنَّة»[١].

• **الوصف الثلاثون: آية الهجرة:**

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

«التنبيه على التعميم وهو غير خاص بخلاف ما لو عين؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، «قال عكرمة: أقمت أربع عشرة سنة أسأل عنه حتى عرفته هو ضمرة بن العيص وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضًا، فلما نزلت آية الهجرة خرج منها فمات بالتنعيم»[٢].

• **الوصف الحادي والثلاثون: آية الأضحى:**

قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٣٥٤).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٥٩).

قال ابن الفرس: «ومن الناس من رأى هذه الآية ـ آية الأضحى ـ ناسخة للعقيقة»[١].

• **الوصف الثاني والثلاثون: آية الأدب في الطعام:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال ابن الفرس: «فأما آية الأدب في الطعام فاختلف في سببها...» إلخ[٢].

• **الوصف الثالث والثلاثون: آية الامتحان:**

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

عَنْ عَبد الله بن أبي أحمد بن جحش قال: «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهدنة، فخرج أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلَّماه في أم كلثوم أن يردها إليهم، فنقض الله العهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين في النساء خاصة ومنعهن

---

(١) أحكام القرآن (٣/٣٠٣).

(٢) أحكام القرآن (٣/٤٣٨).

أن يردن إلى المشركين، وأنزل الله آية الامتحان»(١).

• **الوصف الرابع والثلاثون: آية الهدي والقلائد:**

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

عَنْ مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نسخت آيتان من سورة المائدة: **آية الهدي والقلائد**، والآية الأخرى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]»(٢).

• **الوصف الخامس والثلاثون: آية القراء:**

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

عن مطرف بن عبد الله أنه قال في هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية، قال: «**هذه آية القراء**»(٣).

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٣٣) برقم (٦٠٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٢٣): «رواه الطبراني، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٦٣) برقم (١١٠٥٤)، والضياء في المختارة (١٣/ ٧٩) برقم (١٢٧).

(٣) جامع البيان (٢٠/ ٤٦٤).

الْفَصْلُ الثَّانِي

ملامح حول الأصل عند المفسرين

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.
- المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السُّنَّة.
- المبحث الثالث: ضوابط كون الآية أصلًا.
- المبحث الرابع: الأصل بين الاتفاق والاختلاف عند المفسرين.



المَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ

الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الأصل وأثره في الترجيح بين الآيات.
- المطلب الثاني: الأصل وأثره في النسخ وعدمه بين الآيات.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

الأصل وأثره في الترجيح بين الآيات

الآيات القرآنية تتفاوت درجات الدلالة فيها على حكم من الأحكام الشرعية من آية لأخرى، فبعض الآيات تكون قطعية الدلالة على الحكم، وبعضها يكون ظني الدلالة على الحكم، وهذا أمر معلوم بالجملة.

وهذا المعنى يعطي الباحث مساحة واسعة في النظر والمقارنة والدراسة لدلالة الألفاظ والمعاني بين الآيات القرآنية من جهة الظهور أو من جهة الخفاء للحكم الشرعي، فقد نجد حكمًا شرعيًّا قطعيًّا قوي الدلالة في آية، ويكون نفس الحكم القطعي ضعيف الدلالة في آية أخرى، بل أحيانًا نجد أن دلالة الآية على الحكم نفسه تكون خفية خفاءً دقيقًا لا يدركه إلا الجهابذة من العلماء.

ومن هذا المنطلق جاء النظر في أساس من الأسس التي تشهد للآية بالحجة والحكم عليها بالأصالة لحكم من الأحكام الشرعية دون غيرها من الآيات، وهذا الأساس من الأمور المعتبرة، ومرجحًا في كون الآية حاكمة في الترجيح لا محكومة، ويستدل بها لا يستدل عليها.

وهذه الأصالة في الآية يجعلها من أقوى المرجِّحات في بقاء الحكم وثبوته، سواء كان في مقام الاستدلال على ذلك الحكم، أو في مقام الرد ودحض الشبه.

فمن الأمثلة الشاهدة على ما سبق تقريره، ما جاء الحكم فيه بتقرير حكم وجوب أخذ الجزية من أهل الكتاب عند قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا

يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فنجد الدلالة فيه على الحكم ظاهرة جلية، وفي المقابل نجد أن من المفسرين من استدل بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

على أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهذه الآية ليست بظاهرة الدلالة على الحكم بخلاف آية التوبة.

المطلب الثاني

الأصل وأثره في النسخ وعدمه بين الآيات

الآيات القرآنية يمكن تقسيمها من جهة النسخ وعدمه إلى قسمين:

١ ـ **الآيات المحكمة والتي لم يدخلها النسخ**، وهذا عامة الآيات القرآنية، وهو الأصل في ذلك.

٢ ـ **الآيات المنسوخة، وهي الآيات التي دخلها النسخ**، وهذا النسخ يكون في الأحكام الفقهية والعملية دون الأحكام العقدية وما لا يدخله النسخ.

ومن خلال البحث في هذه الجزئية، تناولت قضية النسخ في الآيات التي قيل عنها إنها أصل في بابها، فتبين أن جميع الآيات التي جاءت في هذا البحث لم تكن من الآيات المنسوخة، بل جميعها من الآيات المحكمة ونستطيع القول بأن هذه قاعدة مطردة، وهذا الأمر يجعلنا نوسع من دائرة هذا الإطلاق على جميع الآيات المحكمة، وأنها قابلة لأن تكون أصلًا في بابها إذا اجتمعت مع الضوابط التي سوف

نتعرض لها في مبحث ـ ضوابط كون الآية أصلًا ـ وفي المقابل نقطع الشك باليقين في الآيات المنسوخة وأنها ليست داخلة تحت هذا الإطلاق سواء كان النسخ كليًّا أو جزئيًّا.

ومن المهم بيانه في هذا المقام أنه من خلال دراسةِ الخلاف حول بعض الآيات مما قيل عنها إنها أصل في بابها، وهذه الآيات تعدُّ أصلًا عند من قال بأنها محكمة وليست بمنسوخة، وأما من قال بنسخها فإنه لا يلتزم القول بالأصالة في الحكم.

*** فتلخص لدينا مما سبق عدة أمور:**

١ ـ أن الآية المحكمة عند جميع المفسرين والتي لم يقع فيها نسخ فهذه محل اتفاق عند الجميع وتعتبر في المرتبة الأولى ويمكن تسميتها: **«أصالة متفق عليها»**.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

فهذه الآية محكمة عند المفسرين قاطبة ولم يقل أحد بالنسخ فيها.

٢ ـ أن الآية المحكمة عند طائفة من المفسرين دون غيرهم ممن قال بالنسخ، تكون محل خلاف في القول بالأصالة في الحكم بين المفسرين، وهذه في المرتبة الثانية، ويمكن تسميتها: **«أصالة مختلف فيها»**.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فهذه الآية وقع فيها خلاف بين المفسرين، فمنهم من قال بالنسخ

في الآية وهذا يلزم منه نفي القول بالأصالة في الحكم، ومنهم من قال بأن الآية محكمة.

٣ ـ أن الآية المنسوخة عند جميع المفسرين، تكون محل اتفاق بين المفسرين في عدم القول بالأصالة في الحكم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

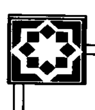
فهذِهِ الآية من الآيات المنسوخة عند المفسرين، فلا يمكن القول بالأصالة في حكم بذل الصدقة للفقراء قبل سؤال النبي ﷺ.





المَبۡحَثُ ٱلثَّانِي

أوجه الاتفاق والاختلاف
بين الأصل في القرآن والأصل في السُّنَّة





المَبْحَثُ الثَّانِي

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السُّنَّة

في بداية الحديث عن أوجه الاتفاق والاختلاف، لا بد من الإشارة إلى بيان استعمال بعض العلماء لمصطلح: «**الحديث أصل في...**»، وهذا المصطلح توارد عليه جمع من العلماء مثل المهلب بن أبي صفرة[١]، وكذلك: القاضي عياض[٢] وابن بطال[٣]

---

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صُفْرة أَسِيد، أبو القاسم الأَسَديّ، من أهل المَرِيّة، كان من أهل العلم والمعرفة والذّكاء، والعناية التّامّة بالعلوم، صنّف كتابًا في «شرح صحيح البخاريّ»، أخذه النّاس عنه، وولي قضاء المَرِيّة، تُوُفّي سنة (٤٣٥هـ). **ينظر**: ترتيب المدارك (٨/ ٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٣٤٦).

وهو يعتبر أول من أطلق مصطلح «الأصل» عمومًا ومن أكثر المحدثين إطلاقًا لهذا المصطلح، فقد وقفت على بضعة عشر موضعًا، قال: بأنها أصل في الأحاديث النبوية، نقلها عنه ابن بطال في شرحه للبخاري.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ولد (٤٧٦هـ)، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، توفي سنة (٥٤٤هـ)، صنف التصانيف المفيدة، منها: «الإكمال في شرح كتاب مسلم» وغير ذلك. **ينظر**: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، الديباج المذهب (١/ ١٦٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٩٩).

(٣) ابن بطال علي بن خلف بن بطال القرطبي، شارح «صحيح البخاري»، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة. **ينظر**: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، الديباج المذهب (١/ ٢٠٤).

وابن رجب[١] والعيني[٢]، وكذلك: ابن العربي والسيوطي وابن عبد البر[٣] وغيرهم.

وعند النظر في هذا المصطلح نجد أن الإطلاق جاء في عدة أبواب من أبواب السُّنَّة النبوية، نذكر نماذج في بعض الأبواب:

- **في باب العقائد:**

المثال الأول: عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا)**[٤].

قال ابن رجب: «وهذا الحديث أصل في التوكل»[٥].

---

(١) عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي، ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين ولد سنة (٧٣٦هـ)، الحنبلي أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد، توفي سنة (٧٩٥هـ)، له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة، منها: «شرح جامع الترمذي أبي عيسى»، وشرح من أول «صحيح البخاري» إلى «الجنائز» شرحًا نفيسًا. **ينظر**: الرد الوافر (ص١٠٦)، طبقات المفسرين للأدنوي (ص٣٥٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٤٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٥).

(٢) العيني، قاضي القضاة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود. ولد في رمضان سنة (٧٦٢هـ)، وتفقه، واشتغل بالفنون، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، توفي سنة (٨٥٥هـ)، من كتبه: «عمدة القاري في شرح البخاري». **ينظر**: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٧٣/١)، الضوء اللامع (١٠/ ١٣١)، الجواهر المضيئة (٢/ ١٦٥)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر، ولد سنة (٣٦٢هـ)، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال، توفي سنة (٤٦٠هـ)، وله من المصنفات: «كتاب التمهيد»، و«الاستذكار» وغير ذلك. **ينظر**: بغية الملتمس (٢/ ٦٥٩)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، إيضاح المكنون (٢/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٣) رقم (٢٣٤٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٣٢) برقم (٢٠٥)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٠/١) برقم (٣١٠).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٩٦).

المثال الثاني: حديث علي بن أبي طالب ﵁: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ، فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرة، فنكس، وجعل ينكت بمخصرته، ثم قَالَ: **(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً)**، فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قَالَ: **(أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ)**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥، ٦][(١)].

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل لأهل السُّنَّة في أن السعادة والشقاء خلق لله، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق لله»[(٢)].

- **في باب العبادات:**

المثال الأول: ما جاء عن أبي سعيد ﵁، قال: قال النبي ﷺ: **(أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا)**[(٣)].

قال المهلَّب: «هذا الحديث أصل لترك الحائض الصوم والصلاة»[(٤)].

المثال الثاني: ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٦) برقم (١٣٦٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٩) برقم (٢٦٤٧).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥) برقم (١٩٥١)، ومسلم (١/ ١١٦) برقم (٧٩).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٧).

من الحيضة، كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: (**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ**)[١].

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب؛ لأن الدم نجس إذا كان مسفوحًا، ومعنى المسفوح الجاري الكثير»[٢].

• **في المعاملات:**

المثال الأول: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: (**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**) قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[٣].

قال الخطابي[٤]: «وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٩) برقم (٣٠٧).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٣١).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٦٢٤)، (٢/ ٦٢٤) برقم (٢٢)، وأبو داود (٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥) برقم (٣٣٥٩)، والترمذي، (٣/ ٥٢٨) برقم (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٩)، وابن ماجه، (٢/ ٧٦١) برقم (٢٢٦٤) من طريق عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: (**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ**)، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.
وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٩) برقم (١٣٥٢).

(٤) **هو**: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست ـ من بلاد كابل ـ من نسل زيد بن الخطاب ـ أخي عمر بن الخطاب ـ، وهو من أول شراح صحيح البخاري، توفي سنة (٣٨٨هـ) من كتبه: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«بيان إعجاز القرآن»، و«إصلاح غلط المحدثين» وغيرها.
ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٧٢).

الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية، فإنه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب»[١].

المثال الثاني: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)**[٢].

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل فيمن دُلِّس عليه بعيب أو وجد عيبًا بما ابتاعه أنه بالخِيار في الاستمساك أو الرد، وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصراة أصلًا في ذلك»[٣].

● **في باب الأخلاق والآداب:**

المثال الأول: حديثُ النعمان بن بشير ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ)**[٤].

قال الخطابي: «هذا الحديث أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب»[٥].

---

(١) معالم السنن (٣/ ٧٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٨) برقم (١٥٢٤).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢٠٥).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٠) برقم (٥٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٩).
(٥) معالم السنن (٣/ ٥٦).

المثال الثاني: حديثٌ عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قَالَ: **(الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ اتَّقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)**[١].

قَالَ ابن عبد البر: «هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، وهو أصلٌ عند العُلماء في سُؤال السُّلطان خاصَّةً وقَبُول جوائزِهِ وأُعطيته على كُل حالٍ ما لَمْ يعلمهُ حرَامًا بعينه»[٢].

- **في باب القواعد الشرعية:**

المثال الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا كَانَتْ شَفْعًا لِصَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّاهُمَا تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)**[٣].

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٩) برقم (١٦٣٩)، والترمذي (٣/ ٥٦) برقم (٦٨١)، وأحمد (٣٣/ ٣٩٥) برقم (٢٠٢٦٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ١٩٤) برقم (٧٩٢).

(٢) الاستذكار (٨/ ٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠) برقم (٥٧١)، وقول: **(كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)**؛ **أي**: إغاظة له وإذلالًا، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه؛ **والمعنى**: أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبَّسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئًا مبعدًا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم. **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٦٠).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٥).

المثال الثاني: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ)**[١].

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل في القول بحماية الذرائع»[٢].

- **في باب العلوم والفنون:**

المثال الأول: قال رسول الله ﷺ: **(لَمْ يَخْلُقِ اللهُ وِعَاءً إِذَا مُلِئَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَاجْعَلُوا ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلرِّيحِ)**[٣].

قال ابن رجب: «وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها»[٤].

المثال الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ،**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١١٧).
(٣) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (١/ ٢٤١) برقم (١٢٤).
(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٨).

فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ)[١].

يقول ابن حجر[٢]: «وهذا أصل عند المعبِّرين في ذلك»[٣].

وبعد هذا العرض الموجز عن إطلاق جمع من العلماء والمحدثين لمثل هذا المصطلح في كتبهم، نحب أن نقف عند بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوحيين ـ الكتاب والسُّنَّة ـ من جهة هذا المصطلح.

أولًا: أوجه الاتفاق بين الكتاب والسُّنَّة في إطلاق وصف مصطلح (الأصل):

هناك عدة أوجه يمكن القول بأنها من الأمور المشتركة بين الكتاب والسُّنَّة:

الوجه الأول:

أن هذا المصطلح (الأصل) درج على إطلاقه كثير من المفسرين والمحدِّثين، سواءً في الكتاب أو السُّنَّة، فتجد في بعض كتب السُّنَّة العناية في إطلاق الأصالة على بعض الآيات، فمثلًا قول العيني عند قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا**

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤) برقم (٥١٢٥).

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وعُرف بأسلوبه العلمي الرصين، وقدرته على تلخيص المعلومات ونقدها، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، توفي سنة (٨٥٢هـ)، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، ومن أشهرها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة في تمييز الصحابة» وغير ذلك.
ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦ ـ ٤٠)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٤٠٠).

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وهذه الآية أصل في الدّيات[1].

ومن ذلك أيضًا قول المهلب عند قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال المهلب: هذه الآية أصل في أداء الأمانات وحفظها[2].

الوجه الثاني:

وقوع الاتفاق بين جملة من الآيات والأحاديث على إطلاق مصطلح (الأصل) في حكم معين.

فنجد مثلًا آية تعتبر أصلًا في بابها أو حكم معين، وتجد لها من السُّنَّة ما هو أصل في نفس الباب أو الحكم.

فمن ذلك ما جاء في الكفالة تحت قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال السيوطي: «أصل في الضمان والكفالة»[3]، وكذلك نجد في السُّنَّة قول المهلب: الكفالة في القرض الذي هو السلف بالأموال كلها جائزة، وحديث الخشبة[4] أصل فى الكفالة بالديون من قرض

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٥٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥١٤).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٦).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٢٤٦) برقم (٨٥٨٧)، **والمراد بالحديث**: حديث أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر: (**أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ: ائْتِنِي بِشُهَدَاءَ أُشْهِدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، قَالَ: ائْتِنِي بِكَفِيلٍ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا، يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي اسْتَسْلَفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى** =

كانت أو بيع»[١].

الوجه الثالث:

أن مصطلح (الأصل) في بعض الأحكام يطلق على آيتين في كتاب الله تعالى كل آية على حِدَةٍ، أنها أصل في الموضوع الواحد، وكذلك في السُّنَّة النبوية.

• **مثاله من القرآن:**

جاء في باب الحضانة آيتان في كتاب الله تعالى:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ۚ فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠].

والثانية: قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال جلال الدين السيوطي عن الآية: «الأولى هي أصل في

= بِاللهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي قَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالَّذِي أَعْطَانِي، فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا يَجِيئُهُ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ، وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ، فَأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِأَلْفِكَ رَاشِدًا).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٢٢).

الحضانة»[١]، وقال ابن الفرس الغرناطي عن الآية الثانية: «هي أصل في الحضانة»[٢].

● **ومثاله في السُّنَّة:**

مسألة الخلع جاء فيها حديثان، كلهما أصل في الخلع.

الحديث الأول:

ما جاء عن عكرمة عن ابن عباس ﵄، قال: «أول خلع في الإسلام أخت عبد الله بن أُبي، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تجتمع رأسي ورأسه أبدًا، إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا، فقال: (**أتردين عليه حديقته؟**)، قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرَّق بينهما»[٣].

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل في الخلع»[٤].

الحديث الثاني:

عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد: «أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر»[٥].

قال أبو عمر: «هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء»[٦].

الوجه الرابع:

أن تقرير مصطلح (الأصل) يطلق على آيتين في مجموعهما أنهما أصل في الباب، وكذلك جاء هذا المسلك في السُّنَّة النبوية.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٧٦). (٢) أحكام القرآن (٢/ ١٠).
(٣) جامع البيان (٤/ ٥٣٣) برقم (٤٨٠٨).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٢٠).
(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٠) برقم (١٦١١).
(٦) الاستذكار (٦/ ٧٦).

• **مثاله من القرآن:**

جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

قال ابن الفرس: «وهاتان الآيتان أصل في أن تقبل التوبة من المرتد»[١].

• **ومثاله من السُّنَّة:**

١ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «لو كنت حزتيه وجددتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث»[٢].

٢ - وَقَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه فِيهِ أَيْضًا: «مَا بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يمسكونها فإن مات ابن أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي...» الْحَدِيثَ[٣].

قال ابن عبد البر: «وهذان الحديثان أصل حيازة الهبة في «الموطأ»، وكذلك ذكرنا اختلاف العلماء في قبض الهبة وحيازتها في الباب قبل هذا»[٤].

الوجه الخامس:

أن الآية القرآنية قد تجمع بين أصلين متداخلين أو أصلين مختلفين أو أصلين متلازمين من أصول المسائل، ونجد في السُّنَّة عمومًا ورودًا لمثل هذا المسلك.

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٤٢٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٨٠) برقم (١١٩٤٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٦١) برقم (١٦١٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٤) برقم (٢٩٤٠).

(٤) الاستذكار (٧/ ٢٣٣).

● **المثال الأول من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

هذه الآية جمعت بين أصلين متداخلين: الأصل الأول: أصل في الطهارات، ويدخل تحته أصل في الجنابة.

● **المثال الثاني من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

هذه الآية جمعت بين أصلين متلازمين: أصل في جواز طلب الولاية وهو مستلزم للأصل الآخر، وهو أصل في جواز مدح الإنسان نفسه لمصلحةٍ ولا يستلزم العكس.

● **المثال الثالث من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

هذه الآية جمعت بين أصلين مختلفين: الأصل الأول أصل في تكفير من استهزأ بالشريعة، والثاني: أصل في الأذان والإقامة، فلا يوجد ارتباط بين هذين الأصلين، فالأول متعلق بأمر عقدي، والثاني في أمر عملي.

• **مثاله من السُّنَّة:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)**[(١)].

هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل فيمن دُلِّس عليه بعيب، أو وجد عيبًا بما ابتاعه، أنه بالخِيار في الاستمساك أو الرد، وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب، كلهم يجعل حديث المصراة أصلًا في ذلك[(٢)].

وتلحظ أن بين هذين الأصلين الواردين تداخلًا، فالغش يدخل تحته التدليس في المبيع، والله أعلم.

أولًا: أوجه الاختلاف بين الكتاب والسُّنَّة بالنسبة لإطلاق هذا المصطلح:

الوجه الأول:

أن الآية القرآنية تكون أصلًا في نفسها دون تقرر أصلها في آية أخرى من جهة الثبوت، وأما بالنسبة للسُّنَّة النبوية فقد يكون الحديث له أصل في حديث آخر سواء كان من جهة ثبوت صحة المعنى، أو من جهة ثبوت الحكم، أو من جهة ثبوت الحديث.

ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١١٥٨) برقم (١٥٢٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/٢٠٥).

● مثاله من القرآن:

جميع الآيات التي تمَّتْ دراستها هي أصل في بابها، ولم ترد آية بتقرير أصل في آية أخرى.

● مثاله من السُّنَّة:

حديث أم سلمة ﵂، أن النبي ﵇ كان عندها وفي البيت مخنَّث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدًا، أدلك على بنت غيلان، فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: **(لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ)**[(١)].

قال المهلب: «أصل هذا الحديث قوله ﵇: **(لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهَا)**، فلما سمع النبي ﷺ وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التى تهيم نفوس الناس، منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال فيسقط معنى الحجاب»[(٢)]، فنجد أن حكم المنع من دخول المخنث على النساء مرتبط بأصل عام وهو المنع من وصف المرأة المرأة لزوجها.

الوجه الثاني:

أن جملة من الأحاديث الموصوفة بكونها «أصل في كذا» يكون معناها تحت أصل من القرآن وليس العكس.

● مثاله من السُّنَّة:

حديث أبي موسى ﵁ : قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا)**[(٣)]. قال المهلب: «أصل

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٥٦) برقم (٤٣٢٤).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦١).
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٥٧) برقم (٢٩٩٦).

هذا في كتاب الله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] (إلى) ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]؛ أي: غير مقطوع، يريد أن لهم أجرهم فى حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه فى الصحة غير مقطوع لهم»[١].

وأحيانًا يعبر بعض العلماء بكلمة (باب) بدلًا من (حديث) للدلالة على أن أصلَ جملةٍ من الأحاديث يجتمع تحت آية من كتاب الله تعالى، فمن ذلك قول المهلب في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة»[٢]. قال المهلب: «أصل هذا الباب في كتاب الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحُجُرات: ١٣]»[٣].

الوجه الثالث:

أن إطلاق مصطلح (الأصل) في حكم معين قد يأتي في ثلاث آيات من القرآن، وهذا المسلك لم أقف على مثله في السُّنَّة النبوية.

• **مثاله من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

---

(١) **ينظر**: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٧١) برقم (٧١٧٥).
(٣) **ينظر**: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٤٨).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦].

فهذه الثلاث آيات جمعت بين أصل واحد تكرر في جميعها وهو أصل في علم المواقيت.

الوجه الرابع:

أن الآية القرآنية الواحدة قد تشتمل على ثلاثة أصول من الأحكام، وهذا المسلك لم أقف على مثله في السُّنَّة النبوية.

● **مثاله من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فالآية جاءت لعدة أصول: أصل في الطهارات، وأصل في الغسل، وأصل في المضارة لا تكون مشروعة.

فهذه بعض أوجه الاتفاق والاختلاف التي وقفتُ عليها أثناء الدراسة، والله الموفق.



المَبۡحَثُ ٱلثَّالِثُ

ضوابط كون الآية أصلًا



المَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ

ضوابط كون الآية أصلًا

الحديث عن هذا المبحث يحتاج من الباحث إلى الوقوف على جميع الآيات القرآنية، وهو في الحقيقة نتيجة للدراسة التطبيقية للآيات، فمن تلك الضوابط الأساسية التي تعد من القواسم المشتركة بين هذه الآيات، وهي في النهاية تعطى حكمًا كليًّا عامًّا بصحة ما يصل إليه طالب علم التفسير تجاه الحكم على تلك الآية بالأصالة من عدمها من بين تلك الآيات المندرجة تحت هذا الباب المعين، **فمن تلك الضوابط**:

الضابط الأول: الآية المحكمة:

وهو من أهم الضوابط في الحكم بأصالة الآية بأن تكون الآية محكمة وليست بمنسوخة.

فالآية المنسوخة يستحيل أن تكون أصلًا في الباب، وهذا يجعلنا نسلِّم بقاعدة عامة أن جميع الآيات المنسوخة لا يمكن أن تكون أصلًا في بابها سواء كان النسخ كليًّا أو جزئيًّا، ومما يجدر للإشارة إليه أن بعض الأصول التي مرَّت في الدراسة التطبيقية هي كلها آيات محكمة، ولكن يقع الخلاف بين المفسرين في اختيار المعنى للآية مما قد يوافق الأصل الذي أُدرج تحت الآية أو يخالفه.

الأمثلة:

- **المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فهذه الآية جاءت بمسألة حكم الخمر والميسر، وقد نسخت الحكم فيها نسخًا كليًّا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فلذلك كانت آية المائدة أصلًا في تحريم الخمر والميسر؛ لأنها محكمة.

• **المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

فهذه الآية دخلها النسخ الجزئي، **والمراد به**: نسخًا لبعض أحكامها دون البعض الآخر، بخلاف آية المائدة في الطهارات فإنها محكمة لم يتطرق إليها النسخ، فكانت آية المائدة أصلًا في بابها.

الضابط الثاني: تأريخية الحكم أو الحدث في الآية:

المقصود من تأريخية الحكم: أن تكون القضية أو الحدث أو الحكم الشرعي أو القصة سواءً كانت لنبي من الأنبياء أو وقعت في زمن الرسالة لنبينا محمد ﷺ متقدمة في الوقوع عن غيرها من القصص، وهذا حسب التسلسل التأريخي والترتيب الزمني لحياة البشر، ويكون إعمال هذا الضابط إما حال التفرد بالحكم أو في حال المقارنة بين الآيات المشابهة في الحكم.

الأمثلة:

• المثال الأول: حال المقارنة بين الآيات:

جاء تحت مطلب أصل في وجوب نصب الإمام، أن استخلاف آدم عليه السلام قبل استخلاف داود عليه السلام، ولا يشك أن آدم عليه السلام كان قبل داود عليه السلام في المنشأ والاستخلاف.

• المثال الثاني: حال تفرد الآية بالحكم:

جاء تحت مبحث أصل في رجم اللوطي، أن اللوطية لم يأت في تأريخ البشرية ذكر لها إلا في قصة لوط عليه السلام مع قومه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

فأشار لوط عليه السلام أنهم لم يسبقوا تأريخًا بمثل هذا الفعل، وهذا المثال يأتي في حال التفرد بالحكم دون غيره.

الضابط الثالث: تفرد الآية بلفظ لم يأت في غيرها من الآيات:

الآية القرآنية عندما تتفرد بلفظ بارز لم يتكرر في آية أخرى، سواءً كان لهذه اللفظة في بابها معنى خاص بنفسها، أو في معنى مشترك في غيرها من الأبواب، فلذلك تكون من أهم ضوابط الأصالة في الآية، وهذا الضابط ليس مطردًا بحيث إن كل آية تأتي بلفظة قرآنية متفردة نطلق عليها حكم الأصالة في بابها، **فمن تلك الأمثلة:**

• المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

هذه الآية تفردت بلفظ خاص وهو التفقه تحت مبحث أصل في طلب العلم، فلا تجد في القرآن آية دلت على طلب العلم جاء فيها لفظ: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ إلا في هذا الموضع، وهذه اللفظة قد جاءت في معانٍ أخر في غير بابها، فهو لفظ خاص في بابه ومشترك مع غيره؛ كقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [الإسراء: ٤٤].

والمراد من التفقه في الآية: فهم الخطاب.

- **المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣].

في هذه الآية جاءت كلمة ﴿فَكُّ﴾ وهي مفردة قرآنية لم تتكرر في سائر الآيات القرآنية إلا في هذا الموضع، جاءت تحت مبحث أصل في عتق الرقبة، وهي تدل على معنى خاص.

قال الشوكاني: «الفك في الأصل: حل القيد، سُمِّي العتق فكًّا؛ لأن الرق كالقيد، وسُمِّي المرقوق: رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته»(١)، وهذه اللفظة القرآنية من مفردات الألفاظ في القرآن التي لم تتكرر لا في اللفظ ولا في المعنى، فيكون الحكم بالأصالة جاء بلفظ خاص ومعنى خاص في بابها.

الضابط الرابع: تفرد الآية بالحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية:

من تلك الضوابط الهامة والبارزة في أصالة الآية، تفرد الآية بالحكم الشرعي دون سائر القرآن، فالحكم الذي لم يرد إلا في موضع

---

(١) فتح القدير (٥/ ٥٤١).

واحد من القرآن بالدلالة الصريحة دون سائر الآيات نحكم بأصالته، وهذا يوسع الدائرة علينا بأننا يمكن القول بأن الحكم الصريح الذي يجيء به القرآن متفردًا في موضع واحد يكون أصلًا في بابه ولو لم ينص عليه مفسر من المفسرين، أما الدلالة الخفية على حكم معين فقد تكون لهذا الحكم الأصلي بمرتبة الشاهد، **ومن تلك الأمثلة:**

- **آيات النور**: من الآية (٦ ـ ٩) أصل في اللعان.
- **آية النساء**: الآية (١٠٢) أصل في صلاة الخوف.

فلو بحثت في القرآن عن آيات مشابهة للحكم في مسألة اللعان وصلاة الخوف فإنك لن تجد غير موضع واحد، وذلك مما يدلل على تفرد الآية بالحكم.

الضابط الخامس: شمولية الآية أثناء بيان الحكم:

المقصود بالشمولية هنا عدة أمور منها: إما صيغ العموم في الآية، أو بيان ذكر أوجه العلة من الحكم في نفس الآية، أو بيان وجه الرد على من يخالف الحكم في نفس الآية مما قد لا يجتمع في آية أخرى، وغالبًا ما يظهر هذا الضابط في حال المقارنة والترجيح بين الآيات.

الأمثلة:

- **المثال الأول:**

قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

هذه الآية أصل في قاعدة: المشقة تجلب التيسير، ونجد في هذه

الآية جانبًا من الشمولية في الحكم كصيغة العموم، يقول الشوكاني: «والظاهر أن الآية أعم من هذا كله، فقد حط سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده، إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم، أو بالتخفيف وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه، أو بمشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله، وما أنفع هذه الآية وأجلَّ موقعها وأعظم فائدتها»[(١)].

- **المثال الثاني:**

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

هذه الآية تعتبر أصلًا في تكفير من صدر منه في جناب البارئ تعالى ما يؤذن بنقص.

فهذه الآية جمعت بين بيان مقولة اليهود وبين الرد عليهم في نفس الآية، وهذا جانب من الشمولية في الحكم.

الضابط السادس: أسبقية النزول للآية:

الأسبقية في نزول الحكم الشرعي من أبرز الضوابط في تعيين أصالة الآية، وذلك من جهة المكي والمدني، فالآية المكية مقدمة على الآية المدنية.

وكذلك يندرج تحت الأسبقية في النزول، الأسبقية بين الآيات المكية أو بين الآيات المدنية فيما بينها، فالآية المتقدمة في السورة

---

(١) فتح القدير (٣/ ٥٥٧).

المدنية يكون لها أحقية الأصالة على الآية المتأخرة عنها في الحكم، وهذا يكون في الترجيح بين الآيات والمقارنة بينها.

وقد اعتمدت في ترتيب السور على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما: «**أول ما نزل من القرآن بمكة**: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ثم ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ﴾، ثم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، ثم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، ثم ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾، ثم ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ثُمَّ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ثُمَّ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ثُمَّ ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾، ثُمَّ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ثُمَّ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، ثُمَّ ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، ثُمَّ ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، ثُمَّ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، ثُمَّ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، ثُمَّ ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى﴾، ثُمَّ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ سورة الفيل، ثُمَّ الفلق، ثُمَّ الناس، ثُمَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، ثُمَّ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، ثُمَّ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، ثُمَّ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ثُمَّ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ثُمَّ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، ثُمَّ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ثُمَّ ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾، ثُمَّ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، ثُمَّ الهمزة، ثُمَّ المرسلات، ثُمَّ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ﴾، ثُمَّ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾، ثُمَّ الطارق، ثُمَّ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، ثُمَّ ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ﴾، ثُمَّ الأعراف، ثُمَّ الجن، ثُمَّ ﴿يسٓ﴾، ثُمَّ الفرقان، ثُمَّ المَلائكةِ، ثُمَّ مريم، ثُمَّ طه، ثُمَّ الواقعة، ثُمَّ الشعراء، ثُمَّ النمل، ثُمَّ القصص، ثُمَّ بَنِي إِسْرائِيلَ، ثُمَّ يونس، ثُمَّ هود، ثُمَّ يوسف، ثُمَّ الحجر، ثُمَّ الأنعام، ثُمَّ الصافات، ثُمَّ لقمان، ثُمَّ سبأ، ثُمَّ الزمر، ثُمَّ حم المُؤْمِنِ، ثُمَّ حم السَّجْدَةِ، ثُمَّ حمٓ عٓسٓقٓ، ثُمَّ حمٓ الزخرف، ثُمَّ حمٓ الدخان، ثُمَّ حمٓ الجاثية، ثُمَّ حمٓ الأحقاف، ثُمَّ الذاريات، ثُمَّ الغاشية، ثُمَّ الكهف، ثُمَّ النحل، ثُمَّ نوح، ثُمَّ إبراهيم، ثُمَّ الأنبياء، ثُمَّ المؤمنون، ثُمَّ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، ثُمَّ ﴿وَٱلطُّورِ﴾، ثُمَّ الملك، ثُمَّ ﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾، ثُمَّ ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾، ثُمَّ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، ثُمَّ ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾، ثُمَّ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾، ثُمَّ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، ثم الروم.

واختلفوا في آخر ما نزل بمكة، فقال ابن عباس: العنكبوت، وقال الضحاك وعطاء: المؤمنون، وقال مجاهد: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَهَذَا تَرْتِيبُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ، وَعَلَيْهِ استقرت الرواية من الثقات، وهي: خمس وثمانون سورة.

ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة، وهو تسع وعشرون سورة.

فأول ما نزل فيها: سُورَةُ البَقَرَةِ، ثم الأَنفَالِ، ثم آلِ عِمْرَانَ، ثم الأَحْزَابِ، ثم المُمْتَحَنَةِ، ثم النِّسَاءِ، ثم ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، ثُمَّ الحَدِيدِ، ثُمَّ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ الرَّعْدِ، ثُمَّ الرَّحْمَٰنِ، ثُمَّ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، ثُمَّ الطَّلَاقِ، ثُمَّ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، ثُمَّ الحَشْرِ، ثُمَّ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، ثُمَّ النُّورِ، ثُمَّ الحَجِّ، ثُمَّ المُنَافِقُونَ، ثُمَّ المُجَادَلَةِ، ثم الحُجُرَاتِ، ثم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾، ثُمَّ الصَّفِّ، ثُمَّ الجُمُعَةِ، ثُمَّ التَّغَابُنِ، ثُمَّ الفَتْحِ، ثُمَّ التَّوْبَةِ، ثُمَّ المَائِدَةِ»[1].

الأمثلة:

● **المثال الأول:**

ففي قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣].

جاءت هذه الآية في سورة البلد وهي سورة مكية، ومشروعية العتق فيها يعدُّ تشريعًا في بداية الإسلام في العهد المكي، بخلاف باقي الآيات التي جاءت في نفس الباب فهي آيات مدنية.

● **المثال الثاني:**

قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

هذه الآية تعتبر أصلًا للتوحيد في الإسلام[2]، وهذه الآية هي أول

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٩٤).

(٢) **ينظر**: التحرير والتنوير (٣٠/ ٤٣٧).

ما نزل من القرآن بالاتفاق، فهي مقدَّمةٌ على كل آية جاءت بتقرير التوحيد في أيٍّ آية مكية أو مدنية.

الضابط السابع: امتياز الآية بأسلوب بلاغي معين عن غيرها:

الأسلوب البلاغي في الآية هو جانب هام من جوانب أصالة الآية، ولذلك من خلال الدراسة تبين أن بعض الآيات القرآنية كان لها أسلوب بلاغي يميزها عن غيرها من الآيات، وهذا مما جعل لها أحقية الأصالة في الحكم.

• **مثاله:**

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله.

وقد جاءت هذه الآية بأسلوب بلاغي كما يقول ابن عاشور: «حرف (في) جاء على أسلوب ما يسمى بالتجريد المفيد للمبالغة إذ يجرد من الموصوف بصفة موصوف مثله ليكون كذاتين»(١).

فمجمل القول أن هذه الضوابط قد تجتمع في بعض الآيات التي قيل عنها أنها أصل في بابها، وقد يتفرد بعض الضوابط دون البعض الآخر، بحسب طبيعة الدراسة للآية.



(١) التحرير والتنوير (٢١/٣٠٣).

المَبحَثُ الرَّابِعُ

الأصل بين الاتفاق والاختلاف



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الأصل بين الاتفاق والاختلاف

المفسِّرون يطلقون كلمة: الآية أصل في حكم شرعي معين، وهذا الإطلاق إما أن يكون إطلاقًا كليًا بحيث إنه محل اتفاق بالجملة عند أهل العلم، ولا يوجد ما يعارضه من أقوال المفسرين في آية أخرى، أو ما يزاحمه من معنى آخر في نفس الآية، وتكون الآية بهذا الاعتبار هي محل التقعيد والتأصيل في الباب دون غيرها من الآيات عند النقاش والمناظرة، وتكون أصلًا يرجع إليه.

وإما أن يكون إطلاق مصطلح الأصل على آية هو إطلاق نسبي، وهذا موضع دراسة ونظر فقد يقبل وقد يرد، بحسب موافقته لمعاني وقواعد التفسير والتأويل الصحيح، **ويندرج تحته عدة اعتبارات**:

الاعتبار الأول:

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية لتقرير حكم مترتب فهم خطأ للسلوك.

فهذا لا يقبل في ميزان الشرع وترده الآيات الصريحة الدلالة على خلاف هذا الفهم.

- **مثاله**:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢].

وهذه الآية أصل المتوكلين في الخروج بغير زاد، ولأنه خرج حافيًا

خائفًا بغير زاد ولا دراهم قالوا: ولم يكن له طعام إلا ورق الشجر[١].

وهذا الفهم والتنزيل للآية مردود بالأدلة الصحيحة؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فالتوكل هو الاعتماد على الله ﷻ مع الأخذ بالأسباب وعدم إهمالها.

وبالجملة: فهذا الاعتبار لا يُلْفَتُ إليه؛ لأن ما بُني على وجه خطأ فهو خطأ.

الاعتبار الثاني:

أن يكون إطلاق مصطلح (الأصل) جاء لنصرة مذهب معين في الاعتقاد.

• **مثاله:**

قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

هذه الآية أصل في تنزيه الله تعالى عن الجوارح والحواس والأعضاء عند أهل التأويل، ولا شك أن هذا الأصل فاسد ومردود، وأن الآية بعيدة عن هذا التأويل، وبيَّنَّا من خلال الدراسة المعتقدَ والفهمَ الصحيحَ للآية.

---

(١) رسالة عن مناهج المفسرين (٣/ ٥)، ونسب هذا القول لابن بزيزة المالكي، توفي سنة (٦٦٢هـ)، ولم أقف على هذا الكتاب مطبوعًا.

والمحصلة: أن إطلاق (الأصل) على معتقد فاسد أو مخالف لأهل السُّنَّة والجماعة فهو باطل.

الاعتبار الثالث:

أن يكون إطلاق مصطلح (الأصل) جاء لنصرة مذهب فقهي معين.

- **مثاله:**

قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٨].

هذه الآية أصل لمن جعل من الفقهاء الرجم في اللوطية.

فمسألة الرجم في اللوطية ليست محل اتفاق بين الفقهاء، ولذلك يرى بعضهم عدم الرجم في اللوطية، فهذا الاعتبار مما يسع فيه الخلاف.

الاعتبار الرابع:

أن يأتي مصطلح (الأصل) على آية لتقرير مصطلح حادث عند المتأخرين، **وهذا المصطلح أحد أمرين:**

أ ـ إما أن يقبل بالجملة، والمعنى من الآية يعضده.

- **مثاله:**

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

فهذه الآية أصل من أصول علم الاجتماع وعلم النفس، فيها شفاءٌ للناس من أوهام الوثنية، وتثبيتٌ في مقام الإنسانية(١).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٥٦].

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٢٢٠).

وهذا أصل عظيم من أصول السياسة، وهو سد ذرائع الفساد ولو كان احتمال إفضائها إلى الفساد ضعيفًا[١].

فمصطلح علم الاجتماع والنفس والسياسة من المصطلحات الحادثة، التي جاءت في كتب المتأخرين، والمعنى بشكل عام يقبله، والله أعلم.

ب ـ وإما أن يكون مصطلحًا حادثًا لا يحتمله المعنى المراد من الآية: إلا تكلفًا.

• **مثاله:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢].

«في هذه الآية أصل لما يقوله أصحابنا، من إبطال الدور؛ لأن الله تعالى ذم من أعاد على الشيء بالإفساد بعد إحكامه»[٢].

جاءت بمصطلح حادث وهو إبطال الدور، **وبالنظر في هذه الآية نجد عدة تساؤلات تحتاج إلى تأمل؛ فمنها:**

١ ـ أن مسألة الدور مصطلح حادث عند المتأخرين من علماء الأصول، فلا يتكلف في النصوص الشرعية لإبراز هذا المعنى.

٢ ـ أن الآية جاءت في معرض بيان التأكيد على الوفاء بالعهود وعدم نقضها، وليس فيها علاقة ظاهرة للمعنى الذي أورده من قال بالأصل.

---

(١) التحرير والتنوير (١٩/ ١٣١).

(٢) نقله السيوطي في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٤)، وتابعه القاسمي في كتابه محاسن التأويل (٦/ ٤٠٥).

٣ ـ أن التعريف الذي ذكره العلماء عن الدور لا ينطبق حقيقة على هذا التشبيه الذي جاء في الآية إلا بقدر من التكلف.

٤ ـ أن التعلق بمذهب من المذاهب الفقهية قد يدفع بعض الفقهاء للبحث عن آية لنصرة قول أو حكم في مذهبه.

٥ ـ أن منهج القرآن في الاستدلال قائم على الحجج النقلية والعقلية وليس على الطرق الكلامية.

من خلال المناقشة السابقة فإن الجزم بمثل هذا المصطلح تحت هذه الآية فيه قدر كبير من التكلف، والله أعلم.

الاعتبار الخامس:

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية على معنى مختلف فيه في نفس الآية.

● **مثاله:**

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

فنجد أن محل النزاع في هذه الآية هو في معنى كلمة: (الأماني) إن كانت بمعنى القراءة في الآية كما هو قول جماهير المفسرين فإنها تكون أصلًا في براءة النبي ﷺ من نسبة الوهم أو الخطأ في تبليغ الوحي من لسانه ﷺ، وإن كانت الأمنية ليست بمعنى القراءة فلا تعتبر الآية أصلًا في هذا الباب كما هو رأي ابن عاشور رحمه الله.

الاعتبار السادس:

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية مختلف فيها من جهة القول بأنها محكمة أو منسوخة، فمن قال بالنسخ فلا تدخل الآية في حكم الأصالة

عندهم مطلقًا، وأما من قال بأنها محكمة فإنها تعدُّ أصلًا في بابها، وقد مر معنا تقرير هذا الاعتبار.

● **مثاله:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قال السيوطي: «أصل آداب المناظرة والجدل»[(١)].

فقد وقع خلاف بين المفسرين في هذه الآية من جهة القول بأن الآية محكمة أو منسوخة، فمن قال بأن الآية محكمة أثبت الأصل في الحكم، ومن قال بأن الآية منسوخة لم يثبت الأصل في الحكم.



(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٠٥).



الباب الثاني

الدراسة التطبيقية

وتحته سبعة مباحث هي:

- المبحث الأول: الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسرين.
- المبحث الثاني: الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين.
- المبحث الثالث: الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين.
- المبحث الرابع: الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين.
- المبحث الخامس: الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند المفسرين.
- المبحث السادس: الآيات التي هي أصل في باب تهذيب الأخلاق عند المفسرين.
- المبحث السابع: الآيات التي هي أصل في باب الفنون والعلوم عند المفسرين.



المَبۡحَثُ ٱلۡأَوَّلُ

الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسِّرين

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: أصلٌ في الوعد والوعيد.
- المطلب الثاني: أصلٌ في تكفير من استهزأ بالشريعة.
- المطلب الثالث: أصلٌ في تكفير من صدر منه تنقُّص في جناب البارئ ﷻ.
- المطلب الرابع: أصلٌ من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب).
- المطلب الخامس: أصلٌ في بيان أولياء الله تعالى.
- المطلب السادس: أصلٌ في عذاب القبر.
- المطلب السابع: أصلٌ في تنزيه الله ﷻ عما لا يليق به سبحانه.
- المطلب الثامن: أصلٌ في التوحيد.

❁ توطئة ❁

القرآن الكريم من فاتحته إلى خاتمته جاء لتقرير مسائل العقيدة في جميع أصولها وجزئياتها، وإنما جاء هذا المبحث لبعض الآيات القرآنية ـ مرتبة حسب المصحف ـ التي قال عنها المفسرون إنها أصل في بابها.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

أصلٌ في الوعد والوعيد

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هذه الآية أصل في الوعد والوعيد»[١].

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في المعنى: «يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزّلنا مصدقًا لما معكم، وإن الله لا يغفر أن يشرك به، فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام»[٢].

ويبين ابن عطية موقف أهل السُّنَّة والجماعة تجاه هذه القضية العقدية التي زلَّتْ فيها الأقدام والأفهام، فيقول: «قال أهل السُّنَّة والحق: آيات الوعد ظاهرة العموم، وآيات الوعيد ظاهرة العموم، ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضها؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٥، ١٦]، وهذه الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٢١٤).
(٢) جامع البيان (٨/ ٤٤٨).

الوعد والوعيد، وقوله: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] فلا بد أن نقول: إن آيات الوعد لفظها لفظ عموم، والمراد بها: الخصوص في المؤمن المحسن، وفي التائب، وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة، وأن آيات الوعيد لفظها عموم، والمراد بها: الخصوص في الكفرة وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة، وتحكم بقولنا: هذه الآية نَصٌّ في موضع النزاع، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ فإنها جلت الشك وردت على الطائفتين، المرجئة والمعتزلة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ فصل مجمع عليه، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ فصل قاطع بالمعتزلة راد على قولهم ردًّا لا محيد عنه، ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصح قول المرجئة، فجاء قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُۚ﴾ رادًّا عليهم، موجبًا أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن»[(١)].

فهذه الآية جمعت بين الوعد بالمغفرة لمن استحق موجبها، والوعيد بالنار لمن استوجب عقابها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات في مسألة الوعد، وآيات في الوعيد وهي كثيرة، **وفي هذا المبحث نشير إلى جملة من الآيات التي جمعت بين الوعد والوعيد:**

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٦٤).

يقول السمرقندي[(١)]: «وقال الضحاك: يغفر لمن يشاء الذنب العظيم، ويعذب من يشاء على الذنب الصغير إذا أصرَّ على ذلك، والله غفور رحيم في تأخير العذاب عنهم؛ حيث لم يعاقبهم قبل توبتهم»[(٢)].

فالآية جمعت بين الوعد وهو المغفرة، والوعيد وهو العذاب.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية: ظاهرٌ بيِّنٌ؛ لأنها قريبة الدلالة من آية النساء التي في هذا المبحث.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨].

يقول الشوكاني في المعنى: «ويجازي كل عامل بعمله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما من الموجودات وإليه المصير؛ **أي**: تصيرون إليه عند انتقالكم من دار الدنيا إلى دار الآخرة»[(٣)].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

---

(١) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، توفي (٣٧٣هـ)، منها: «تفسير القرآن»، و«عمدة العقائد» وغير ذلك. **ينظر**: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦)، الجواهر المضية (٣/ ٥٤٤)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٧).

(٢) بحر العلوم (١/ ٢٤٥).

(٣) فتح القدير (٢/ ٢٩).

يقول السعدي: «﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ﴾ عن كفرهم وذلك بالإسلام لله وحده لا شريك له، ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ منهم من الجرائم ﴿وَإِن يَعُودُواْ﴾ إلى كفرهم وعنادهم ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ بإهلاك الأمم المكذبة، فلينتظروا ما حل بالمعاندين»(١)، وهذه الآية جمعت بين الوعد بالمغفرة والوعيد بالعقوبة.

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾ [العنكبوت: ٢١].

يقول السعدي: «هو المنفرد بالحكم الجزائي، وهو إثابة الطائعين ورحمتهم، وتعذيب العاصين والتنكيل بهم»(٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية من أعظم الآيات في الوعد والوعيد.

يقول ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، هذه مسألة الوعد والوعيد»(٣).

الوجه الثاني: أن هذه الآية من أقوى الأدلة على مسألة العفو.

يقول الرازي: «هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر»(٤).

الوجه الثالث: أن هذه الآية من أواخر الآيات التي نزلت في مسألة الوعد والوعيد فتكون حاكمة على كثير من النصوص وليست بمنسوخة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٢١). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦٢٩).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٦٤).

(٤) مفاتيح الغيب (١٠/ ٩٨).

يقول ابن عاشور: «ولو كانت هذه الآية مما نزل في أول البعثة لأمكن أن يقال: إن ما بعدها من الآيات نسخ ما تضمنته، ولا يهولنا أنها خبر؛ لأنها خبر مقصود منه حكم تكليفي، ولكنها نزلت بعد معظم القرآن، فتعين أنها تنظر إلى كل ما تقدمها، وبذلك يستغني جميع طوائف المسلمين عن التعسف في تأويلها كل بما يساعد نحلته، وتصبح صالحة لمحامل الجميع، والمرجع في تأويلها إلى الأدلة المبينة، وعلى هذا يتعين حمل الإشراك على معناه المتعارف في القرآن والشريعة المخالف لمعنى التوحيد»[(١)].

الوجه الرابع: أن الآية شاملة في الحكم لجميع الطوائف والملل الكفرية.

يقول الشوكاني: «هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ولا يختص بكفار أهل الحرب»[(٢)]، ويقول أيضًا: «قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ما لم تكن كبيرته شركًا بالله ﷻ»[(٣)].

فتبيَّن من خلال هذا العرض أن هذه الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن جابر رضي الله عنه، قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: **(مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)**»[(٤)].

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٨٣).
(٢) فتح القدير (١/ ٥٤٩).
(٣) المرجع السابق.
(٤) صحيح مسلم (١/ ٩٤) برقم (١٥١)، قوله: (الموجبتان)؛ **معناه**: الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار. **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٩٦).

﴿ المَطْلَبُ الثَّانِي ﴾

أصلٌ في تكفير من استهزأ بالشريعة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

قال السيوطي: «الآية أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة»[(١)].

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»[(٢)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود وإذا أذن مؤذنكم والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾؛ يعني: تعالى ذكره بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾، فعلهم الذي يفعلونه، وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة، إنما يفعلونه بجهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة، وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عقلوا مَا لِمَنْ فعل ذلك منهم عند الله من العقاب، ما فعلوه»[(٣)].

فالأذان جزء من الشريعة والاستهزاء به أو بأي شيء من الشريعة

(١) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، (٢/ ٦٤٩)، تحقيق: د. عارف علي العرابي، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الأندلس الخضراء بجدة.
(٢) محاسن التأويل (٤/ ١٧٩).
(٣) جامع البيان (١٠/ ٤٣٢).

كفر بالله تعالى، والآية وإن كانت إخبارًا عن المشركين فالمسلمون مخاطبون بها من باب أولى.

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

جاء في القرآن آيات في بيان خطورة الاستهزاء بالشريعة سواءً كان ذلك الاستهزاء بالرب ﷻ، أو بنبي من أنبيائه ﷩، أو في أمر أو نهي، ومن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٤ ـ ٦٦].

يقول ابن العربي: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كُفر؛ فإن الهزل بالكُفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل»[1]، وهذه الآيات نزلت بعد غزوة تبوك.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨].

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٤٣).

قال القرطبي: «وقد ميز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين فجعل الأول كفرًا والثاني كبيرة»[(١)].

ويقول السعدي عند قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: «وهذا يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، من سب وشتم، أو تنقص له، أو لدينه، أو ما يعود إليه بالأذى»[(٢)].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

المتمعن في الآيات التي جاءت بالاستهزاء في الشريعة يجد أن بين آية المائدة وآية التوبة تقاربًا كبيرًا في المعنى، ولكن بينهما عدة مفارقات نوجزها بما يلي:

الأمر الأول: أن آية المائدة تشير إلى الاستهزاء بالشريعة من جهة أهل الكفر الظاهر؛ كاليهود والنصارى والمشركين، أما آية التوبة فإنها جاءت في قوم من أهل النفاق وهم داخل المجتمع المسلم، وهؤلاء أخطر وأشد على أهل الإسلام، فتكون آية التوبة أشد دلالة على المعنى باعتبار أن العدو داخل الصف الإسلامي أخطر وأشد، لخفائهم وعدم العلم بهم، أما العدو الظاهر فلا يستغرب منه قدح أو سب للشريعة.

يقول ابن عاشور حول هؤلاء الفئة: «**أي**: هم يظهرون ذلك يريدون به إيهام المسلمين بصدق إيمانهم وما هم إلا مستهزئون بالمسلمين فيما بينهم»[(٣)].

الأمر الثاني: أن آية المائدة أسبق نزولًا من آية التوبة، وهذا قد يعطيها أحقية الأصالة من جهة الأسبقية، وكذلك من جهة التأريخية،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٠). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦٧١).
(٣) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٤٨).

فالاستهزاء بالشريعة من قبل اليهود والنصارى منذ بداية الدعوة للإسلام، وكذلك المشركون تبع لهم.

الأمر الثالث: أن آية التوبة جاءت بحكم من استهزأ بالشريعة، وهذا كفر وخروج من الملة سواءً كان ذلك جادًّا أو هازلًا، وهذا الحكم لم يقرر في غير هذا الموضع.

يقول السعدي: «إنَّ من استهزأ بشيء من كتاب الله أو سُنَّة رسوله الثابتة عنه، أو سخر بذلك أو تنقصه، أو استهزأ بالرسول أو تنقصه، فإنه كافر بالله العظيم، وأن التوبة مقبولة من كل ذنب وإن كان عظيمًا»[1].

الأمر الرابع: أن آية التوبة أشمل في الحكم من غيرها؛ لأنها جاءت بحكم من استهزأ بالرب ﷻ أو آياته وشريعته، أو بنبينا محمد ﷺ، بخلاف آية المائدة فقد جاءت بالاستهزاء في أمر من أمور الشرع الظاهرة، وهو الأذان.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن آية التوبة قد تكون أحق بالأصالة في الحكم من جهة الشمولية، ومن جهة تقرير الحكم، ومن جهة خطورة من يصدر عنهم هذا القول، وآية المائدة أحق بالأصالة من جهة الأسبقية ومن جهة التأريخية، والله أعلم.

ويشهد لهذا من السُّنَّة: أحاديث كثيرة منها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يُصْرَفُ عَنِّي شَتْمُ قُرَيْشٍ كَيْفَ يَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَيَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ)**[2].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٥) برقم (٣٥٣٣)، قال الحافظ في الفتح (٦/ ٥٥٨): «كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم للنبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح، فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مذمَّم، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمَّم، =

ووجه الشاهد من الحديث: أن هؤلاء المشركين من جملة استهزائهم أنهم يسمون نبينا محمدًا ﷺ بغير اسمه، على جهة الكراهية والسخرية.

المَطلَبُ الثَّالِثُ

أصلٌ في تكفير من صدر منه تنقُّص في جناب الباري

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة ٦٤].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في تكفير من صدر منه في جناب الباريء تعالى ما يؤذن بنقص»(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»(٢).

■ **الدراسة**:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير أول الآية، وهو الشاهد على هذا الأصل: «وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جرأة اليهود على ربهم، ووصفهم إياه بما ليس من صفته، توبيخًا لهم بذلك»(٣)، فوصف الرب ﷻ بهذه الصفة من الكفر الأكبر الذي لا يدخله التأويل بوجه من الوجوه، وهذا السياق

= ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به. فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره».

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١٣). (٢) محاسن التأويل (٤/ ١٨٧).

(٣) جامع البيان (١٠/ ٤٥٠).

جاء في وصف اليهود لربهم بأبشع الصفات، فنحن مأمورون بمخالفة صفاتهم والتعظيم لجناب الباري ﷻ.

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

الناظر في الآيات التي تحدثت عن التنقص من جناب البارئ ﷻ، يجدها آيات تصدر إما عن اليهود خاصة، وإما آيات مشتركة بين أهل الكتاب، وإما آيات مختصة بالمشركين في هذا الشأن، فنذكر بعض المواضع من تلك المقولات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وهذا القول جاء عن اليهود خاصة دون غيرهم في وصف الرب سبحانه بالفقر، تعالى الله عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا، ويقول ابن عاشور: «لقد سمع الله ـ تهديد ـ وهو يؤذن بأن هذا القول جراءة عظيمة، وإن كان القصد منها التعريض ببطلان كلام القرآن؛ لأنهم أتوا بهاته العبارة بدون محاشاة، ولأن الاستخفاف بالرسول وقرآنه إثم عظيم وكفر على كفر»[1].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ

---

(١) التحرير والتنوير (٤/ ١٨٣).

إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

يقول الفخر الرازي في المعنى: «واعلم أنه سبحانه في كل موضع نزه نفسه عن الولد وذكر كونه ملكًا ومالكًا لِمَا في السماوات وما في الأرض، فقال في مريم: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [٩٣]، **والمعنى**: من كان مالكًا لكل السماوات والأرض ولكل ما فيها كان مالكًا لعيسى ولمريم؛ لأنهما كانا في السماوات وفي الأرض، وما كانا أعظم من غيرهما في الذات والصفات، وإذا كان مالكًا لما هو أعظم منهما فبأن يكون مالكًا لهما أولى، وإذا كانا مملوكين له فكيف يعقل مع هذا توهم كونهما له ولدًا وزوجة»(١)، وهذا التنقص لجناب الباري من جهة النصارى أمر ظاهر وهو غلو في حق عيسى عليه السلام.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

المعنى في الآية متجه إلى خطاب المشركين، وقيل: هو خطاب للزنادقة، ويرجح هذا القول الفخر الرازي، فيقول: «روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ﴾: نزلت في الزنادقة الذين قالوا: إن الله وإبليس أخوان، فالله تعالى خالق الناس والدواب والأنعام والخيرات، وإبليس خالق السباع والحيَّات والعقارب والشرور، واعلم أن هذا القول الذي ذكره ابن عباس أحسن الوجوه المذكورة في هذه الآية، وذلك لأن بهذا الوجه يحصل لهذه الآية مزيد

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ٢٧٢).

فائدة مغايرة لما سبق ذكره في الآيات المتقدمة، قال ابن عباس: والذي يقوي هذا الوجه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]»[١].

ويوضح ابن عاشور المعنى، فيقول: «لعل بعضهم كان يقول: بأن الجن أبناء الله والملائكة بنات الله، أو أن في الملائكة ذكورًا وإناثًا، ولقد ينجر لهم هذا الاعتقاد من اليهود فإنهم جعلوا الملائكة أبناء الله»[٢].

وجميع هذه المقولات هي تنقص من جناب الباري سبحانه وهو كفر بالله تعالى.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

يقول السعدي في المعنى: «﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، وهذه المقالة وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقة منهم، فيدل ذلك على أن في اليهود من الخبث والشر ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة التي تجرؤوا فيها على الله، وتنقصوا عظمته وجلاله»[٣].

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢٧].

---

(١) مفاتيح الغيب (١٣/ ٨٨). (٢) التحرير والتنوير (٧/ ٤٠٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٣٤).

يقول أبو السعود[1] في المعنى: «فإن قولهم: الملائكة بنات الله قول منهم: بأن كلًّا منهم بنته سبحانه وهي التسمية بالأنثى، وفي تعليقها بعدم الإيمان بالآخرة إشعار بأنها في الشناعة والفظاعة واستتباع العقوبة في الآخرة بحيث لا يجترىء عليها إلا مَنْ لا يؤمن بها رأسًا»[2]، ويضاف إليها جميع الآيات التي تدل على نفس المعنى من جعل الملائكة بنات الله ـ تعالى الله عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا ـ.

فتبيَّن بمجموع الآيات السابقة أن التنقُّص لجناب الباري سبحانه سواء كان في الذات بنسبة الولد له كعيسى عليه السلام، أو نسبة البنات إليه كالملائكة، أو التنقص من جهة الصفات كوصفه سبحانه بالفقر أو البخل، تعالى عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا، فهذا كله داخل في هذا الباب.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية اختصَّت دون بقية الآيات بوصف اليهود لله سبحانه بالبخل ـ تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا ـ ولا شك أن وصف البخل أفحش رتبة من الوصف بالفقر؛ كالآية التي سبق ذكرها في سورة آل عمران.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين شناعة قول اليهود، وبين الرد على مقولتهم في الآية، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بسياق

---

(١) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية سنة (٨٩٨هـ)، ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم أيلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة (٩٥٢هـ)، وكان حاضر الذهن سريع البديهة: توفي سنة (٩٨٢هـ)، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سمَّاه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم». **ينظر:** البدر الطالع (١/ ٢٦١)، كشف الظنون (١/ ٦٥)، الأعلام للزركلي (٧/ ٥٩).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٨/ ١٦٠).

الوصف المنكر في جناب الله تعالى، أو في سياق الوعيد في ذلك.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بإثبات صفة اليد للرب ﷻ في مقام الرد على هؤلاء السفهاء من اليهود، وهذا تأكيد لعطائِه وكرمه ﷻ.

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**)[1].

ووجه الشاهد من هذا الحديث: أن القدح في ذاته ﷻ أو صفاته أو أفعاله من الأذى الذي يسمعه الرب ﷻ وهو لا يرضاه أبدًا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

أصلٌ من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب والشهادة)

قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين، وركن من قواعد الدين»[2].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشيخ رشيد رضا: «وقد بيَّن الله تعالى لنا في هذه الآية أن

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٥) برقم (٦٠٩٩)، مسلم (٤/ ٢١٦٠) برقم (٢٨٠٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٢٦).

خزائن عالم الغيب كلها عنده، وعنده مفاتيحها وأسبابها الموصلة إليها، وأن عنده من علم الشهادة ما ليس عند غيره، وذكر على سبيل المثل علمه بكل ما في البر والبحر من ظاهر وخفي، ثم خص بالذكر ثلاثة أشياء مما في البر: إحاطة علمه بكل ورقة تسقط من نبتة، وكل حبة تسقط في ظلمات الأرض، وكل رطب ويابس»[(١)].

ولو تساءلنا عن سبب ذكر السقوط للأشياء، فإن الآلوسي يقول في تفسيره نقلًا عن غيره: «وقيل: لأن العلم بالسقوط لكونه من الأحوال الساقطة التي يغفل عنها، يستلزم العلم بغيره من الأحوال المعتنى بها فتدبر، فكأنه قيل: وما تتغير ورقة من حال إلى حال إلا يعلمها»[(٢)].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الوقوف مع الآيات القرآنية التي جاءت بتقرير هذا الأصل من أصول الدين، نجد أن جملة منها جاء في بيان اختصاص علم الله سبحانه بالغيب في عدة مواضع؛ نذكر منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

يقول السعدي في المعنى: «يخبر تعالى أنه المنفرد بعلم غيب السماوات والأرض؛ كقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۚ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]، فهذه الغيوب ونحوها اختصَّ الله بعلمها فلم يعلمها مَلَكٌ مقرَّب ولا نبيٌّ مرسَل، وإذا كان هو المنفرد بعلم ذلك المحيط علمه بالسرائر والبواطن والخفايا، فهو الذي

---

(١) تفسير المنار (٧/ ٣٨٢).

(٢) روح المعاني (٤/ ١٦٣).

لا تنبغي العبادة إلا له»[١].

الموضع الثاني:

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤].

وهذه الآية جاءت بذكر المفاتيح الخمس بالتفصيل كما صحَّت بذلك الآثار[٢].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن آية الأنعام سابقة في النزول على غيرها من الآيات القرآنية كآية لقمان وآية النمل.

الوجه الثاني: أن آية الأنعام جاءت مجملة لمفاتيح الغيب، وفسَّرتها آية لقمان، فتعتبر آية لقمان تفسير لجزء من المعنى في آية الأنعام.

الوجه الثالث: أن غالب الآيات جاءت في تقرير مسألة واحدة من مسائل الغيب؛ وهي علم الساعة، وتعتبر هذه الآيات هي شواهد قرآنية لأحد مفاتيح الغيب في الآية.

يقول السعدي: «هذه الآية العظيمة، من أعظم الآيات تفصيلًا لعلمه المحيط، وأنه شامل للغيوب كلها، التي يطلع منها ما شاء من

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦٠٨).

(٢) جاء ذلك عن عدد من الصحابة ﷺ منهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس ﷺ وغيرهم. **ينظر**: البخاري (٦/٥٦) برقم (٤٦٢٧)، ومسلم (١/٣٩) برقم (٩)، **وينظر**: إرواء الغليل (١/٣٢).

خلقه، وكثير منها طوى علمه عن الملائكة المقربين، والأنبياء المرسلين، فضلًا عن غيرهم من العالمين»(١).

الوجه الرابع: آية الأنعام، هي الآية الوحيدة التي جاءت بلفظة: ﴿مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ دون ما سواها من الآيات القرآنية، وهذا يعطيها مزيد خصوصية بالأصالة.

الوجه الخامس: أن هذه الآية شاملة لسعة علم البارئ سبحانه لعلمي الغيب والشهادة.

يقول الطاهر بن عاشور في تقرير إحاطة علمه سبحانه: «وعنده مفاتح الغيب لإفادة تعميم علمه تعالى بالأشياء الظاهرة المتفاوتة في الظهور بعد إفادة علمه بما لا يظهر للناس، وظهور ما في البر للناس على الجملة أقوى من ظهور ما في البحر، وذكر البر والبحر لقصد الإحاطة بجميع ما حوته هذه الكرة؛ لأن البر هو سطح الأرض الذي يمشي فيه الحيوان غير سابح، والبحر هو الماء الكثير الذي يغمر جزءًا من الأرض سواء كان الماء ملحًا أم عذبًا»(٢).

الوجه السادس: أن الآية اشتملت على أقوى رد على عدة فرق من المتكلمة والفلاسفة ممن قالوا بعلم الله سبحانه بالكليات دون الجزئيات.

يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره: «وهذه من معجزات القرآن، فإن الله علم ما يعتقده الفلاسفة وعلم أن سيقول بقولهم من لا رسوخ له في الدين من أتباع الإسلام، فلم يترك للتأويل في حقيقة علمه مجالًا»(٣).

الوجه السابع: أن الآية جاءت بالرد على الكهنة والعرَّافين ممن يدَّعون لأنفسهم شيئًا من الغيب.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٥٩).
(٢) التحرير والتنوير (٧/ ٢٧٢).
(٣) التحرير والتنوير (٧/ ٢٧٢).

يقول الشوكاني: «في هذه الآية الشريفة ما يدفع أباطيل الكهان والمنجِّمين والرمليين وغيرهم من المدَّعين ما ليس من شأنهم، ولا يدخل تحت قدرتهم، ولا يحيط به علمهم»[١].

فتبيَّن لنا من خلال ما سبق من الأوجه أن هذه الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (**مَفَاتِيح الْغَيْبِ خَمْسٌ:** ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤])[٢].

المَطْلَبُ الْخَامِسُ

أصلٌ في بيان أولياء الله تعالى

قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية الكريمة أصل في بيان أولياء الله»[٣]، وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»[٤].

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٥٦) برقم (٤٦٢٧).

(٣) محاسن التأويل (٦/ ٣٨).

(٤) التفسير الوسيط (٧/ ٩٧)؛ حيث قال: «هذه الآيات أصل في بيان أولياء الله».

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في المعنى: «يقول تعالى ذكره: ألا إن أنصار الله لا خوف عليهم في الآخرة من عقاب الله؛ لأن الله رضي عنهم فآمنهم من عقابه، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا»[١].

فهذه الآية نصَّت على ذكر أولياء الله تعالى، وجاءت كذلك ببشارتين وهما بشارة عن المستقبل وهو عدم الخوف، وبشارة عن الماضي وهو عدم الحزن، ثم أعقبها بوصفين؛ وهما الإيمان والتقوى، وهذا كله في بيان منزلة أولياء الله تعالى.

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

جاءت في القرآن آيات عديدة في الحديث عن أولياء الله تعالى في مواضع منها[٢]:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

يقول الشنقيطي: «وبيَّن في آية (البقرة) هذه، ثمرة ولايته تعالى للمؤمنين، وهي إخراجه لهم من الظلمات إلى النور»[٣]، فالآية جاءت بذكر ثمرة من ثمرات ولاية الله للمؤمنين.

---

(١) جامع البيان (١٥/ ١١٨).

(٢) ذكر الشنقيطي بعض الآيات المشابهة في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٥٨).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٥٨).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

يقول السعدي في المعنى: «فولاية الله تدرَكُ بالإيمان والتقوى، فكل من كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًا، ومن كان وليًّا لله فهو وليٌّ لرسوله، ومن تولى الله ورسوله كان تمام ذلك تولي من تولاه، وهم المؤمنون الذين قاموا بالإيمان ظاهرًا وباطنًا، وأخلصوا للمعبود، بإقامتهم الصلاة بشروطها وفروضها ومكملاتها، وأحسنوا للخلق، وبذلوا الزكاة من أموالهم لمستحقيها منهم»(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

قال الواحدي: «﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وليهم وناصرهم: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ لا وليّ ينصرهم من الله»(٢).

فتبيَّن بمجموع الآيات ذكر ولاية الله سبحانه للمؤمنين وذكر صفاتهم وثمرات هذه الولاية، ونفيها عن أهل الشرك والكفر.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بذكر لفظة (أولياء الله) دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن هذه الآية وَمَا بعدها من الآيات جاءت بذكر ثمرتين وصفتين وبشارتين لأولياء الله تعالى، فالثمرتان هما: عدم الخوف

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٣٦). (٢) الوجيز (ص١٠٠١).

وعدم الحزن، والصفتان هما: الإيمان والتقوى، والبشارتان: في الدنيا والآخرة، وهذا الوجه يعتبر من الشمولية في الحكم.

يقول الشنقيطي: «إنَّ من ثمرة ولايته إذهاب الخوف والحزن عن أوليائه، وبيَّن أن ولايتهم له تعالى بإيمانهم وتقواهم»(١).

الوجه الثالث: أنه في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]، جماع الأمر كله من الدخول في الإيمان والقيام بالتقوى، وذلك بالأعمال الصالحة والإعراض عن المعاصي، وهذا المعنى لم يجتمع في آية أخرى سوى هذه الآية.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)**(٢).

المَطْلَبُ السَّادِسُ

أصلٌ في عذاب القبر

قال تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ ۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٥) برقم (٦٥٠٢).

قال ابن كثير: «الآية أصل من أصول عقائد المسلمين على عذاب البرزخ في القبور»[١]، **وتابعه على هذا القول:**

١ ـ وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»[٢].

٢ ـ محمد بن عبد الرحمٰن الإيجي في كتابه «جامع البيان في تفسير القرآن»[٣].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره مبيِّنًا عن سوء العذاب الذي حل بهؤلاء الأشقياء من قوم فرعون ذلك الذي حاق بهم من سوء عذاب الله ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾: إنهم لما هلكوا وغرَّقهم الله، جُعلت أرواحهم في أجواف طير سود، فهي تعرض على النار كل يوم مرتين ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ إلى أن تقوم الساعة»[٤]، ويوضح ابن كثير المعنى بشكل أدق، فيقول عند نفس الآية: «إن الآية دلت على عرض الأرواح إلى النار غدوًّا وعشيًّا في البرزخ، وليس فيها دلالة على اتصال تألمها بأجسادها في القبور، إذ قد يكون ذلك مختصًّا بالروح، فأما حصول ذلك للجسد وتألمه بسببه، فلم يدل عليه إلا السُّنَّة في الأحاديث المَرْضيَّة»[٥].

فتبيَّن لنا أن دلالة الآية في ثبوت عذاب البرزخ في القبور إنما هو مختص بالروح دون الجسد، والله أعلم.

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ١٣٢).

(٢) التفسير المنير (٢٤/ ١٣٢) حيث قال: «وهذه الآية والأحاديث أصل أساسي في إثبات عذاب البرزخ في القبر».

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن (٤/ ٢٠)، فقال: «هذه الآية أصل في استدلال عذاب القبر».

(٤) جامع البيان (٢١/ ٣٩٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٧/ ١٣٣).

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

المتمعن في أبرز الآيات الدالة على ثبوت عذاب القبر، هي ما يلي:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

نقل الطبري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ قال: «عذاب القبر»: قال أبو جعفر: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هو عذاب القبر»[(١)].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

نقل الطبري بسنده عن علي رضي الله عنه قال: «ما زلنا نشك في عذاب القبر، حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾»[(٢)].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

يقول السعدي: «في هذه الآية دلالة على فتنة القبر وعذابه، ونعيمه، كما تواترت بذلك النصوص عن النبي ﷺ في الفتنة، وصفتها، ونعيم القبر وعذابه»[(٣)].

---

(١) جامع البيان (١٨/ ٣٩٤).

(٢) جامع البيان (٢٤/ ٥٨٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٢٦).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٥].

يقول الشنقيطي في أضواء البيان: «وأنه لو ركن إليهم لأذاقه ضعف الحياة ـ وضعف الممات ـ أي: مثلي عذاب الحياة في الدنيا ومثلي عذاب الممات في الآخرة، وبهذا جزم القرطبي في تفسيره[١]، وقال بعضهم: المراد بضعف عذاب الممات: العذاب المضاعف في القبر، والمراد بضعف الحياة: العذاب المضاعف في الآخرة بعد حياة البعث، وبهذا جزم الزمخشري[٢] وغيره، والآية تشمل الجميع»[٣].

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور: ٤٧].

قال الشنقيطي: «الظاهر أن قوله: ﴿عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ هو ما عُذِّبوا به في دار الدنيا من القتل وغيره»[٤]، ثم قال: «ولا مانع من دخول عذاب القبر في ذلك؛ لأنه قد يدخل في ظاهر الآية»[٥].

واستكمالًا لهذه المسألة فقد جاءت في تفسير بعض الآيات بأن المراد بالآية: هو عذاب القبر، وهي دلالة غير صريحة مثل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

---

(١) **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٠١).
(٢) **ينظر**: مفاتيح الغيب (٢١/٣٧٩).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/١٧٨).
(٤) المرجع السابق (٧/٤٦١). (٥) المرجع السابق.

قال الطبري: «وقوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾، يقول: سنعذب هؤلاء المنافقين مرتين، إحداهما في الدنيا، والأخرى في القبر»[١].

ومن ذلك ما جاء في سورة السجدة قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

يقول الواحدي[٢] في تفسيره: «﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ قيل: المصيبات في الدنيا، وقيل: القتل ببدر، وقيل: عذاب القبر، وقيل: الجوع سبع سنين، والأولى المصيبات والجوع»[٣].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية دلت على دوام العذاب لهؤلاء المكذبين.

يقول ابن عاشور: «وقوله: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ كناية عن الدوام؛ لأن الزمان لا يخلو عن هذين الوقتين»[٤].

الوجه الثاني: أن الآية مكية فهي من أوائل ما نزل في مسألة عذاب القبر، والملاحظ أن جميع الآيات التي جاءت بمسألة عذاب القبر كلها مكية.

الوجه الثالث: أن الآية صريحة في بيان عذاب القبر دون غيره مما جاءت الإشارة فيه للمعنى بوجه ضعيف أو محتمل للمعنى.

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٤٤١).

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي المتوي صاحب التفاسير المشهورة؛ كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، ورزق السعادة في تصانيفه، وَكَانَ طَوِيل البَاع فِي العَرَبِيَّة، وأجمع الناس على حسنها وذكرها المدرسون في دروسهم، منها: «البسيط» في تفسير القرآن الكريم، وكذلك «الوسيط»، وكذلك «الوجيز». توفي سنة (٤٦٨هـ). **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٤٠)، سير أعلام النبلاء، (١٨/ ٣٣٩)، معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٩)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (١٠/ ٢٦٤).

(٣) الوجيز (ص٨٥٥).

(٤) التحرير والتنوير (٢٤/ ١٥٩).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بعذاب القبر في قوم فرعون وهم أسبق في التسلسل التأريخي من أمة محمد ﷺ.

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، ونلحظ أن جميع الآيات التي جاءت في مسألة عذاب القبر كلها مكية، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه مر رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: (**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**)، فقال: ثم أخذ جريدة فشقها بنصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقيل: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ فقال: (**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**)»[(١)].

المَطْلَبُ السَّابِعُ

أصلٌ في تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به

قال تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًاۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال الطاهر بن عاشور[(٢)]: «الآية أصل في تنزيه الله تعالى عن الجوارح والحواس والأعضاء[(٣)] عند أهل التأويل»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥) برقم (٢١٨)، مسلم (١/ ٢٤٠) برقم (٢٩٢).

(٢) **تنويه**: الطاهر بن عاشور عقيدته على طريقة الأشاعرة في تقرير باب الأسماء والصفات، يقول عن نفسه: «فلذلك كانت الآية أسعد بمذهبنا أيها الأشاعرة». **ينظر**: التحرير والتنوير (١/ ٤٤٣).

(٣) ومقصودهم نفي بعض الصفات الذاتية الثابتة لله سبحانه بالأدلة القطعية كاليد والوجه والساق والعين. **ينظر**: كتاب مصطلحات في كتب العقائد، محمد الحمد (ص٦٥).

(٤) التحرير والتنوير (٢٥/ ٤٧).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في معنى الشاهد من الآية: «﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾؛ أي: ليس يشبهه تعالى ولا يماثله شيء من مخلوقاته، لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله؛ لأن أسماءه كلها حسنى، وصفاته صفاتُ كمال وعظمة، وأفعاله تعالى أوجد بها المخلوقات العظيمة من غير مشارك، فليس كمثله شيء، لانفراده وتوحده بالكمال من كل وجه. ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لجميع الأصوات، باختلاف اللغات، على تفنن الحاجات. ﴿ٱلْبَصِيرُ﴾ يرى دبيب النملة السوداء، في الليلة الظلماء، على الصخرة الصماء، ويرى سريان القوت في أعضاء الحيوانات الصغيرة جدًّا، وسريان الماء في الأغصان الدقيقة، وهذه الآية ونحوها، دليل لمذهب أهل السُّنَّة والجماعة، من إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات. وفيها رد على المشبهة في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وعلى المعطلة في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾»[1].

فهذا المعنى الصحيح يرد قول أهل التأويل في تنزيه الله ﷻ عما وصف به نفسه أو إثبات ما نفاه الله سبحانه عن نفسه، يقول الشنقيطي في تحرير هذا المعتقد: «**وحاصل تحرير ذلك أنه جلَّ وعلا بيَّن أن الحق في آيات الصفات متركب من أمرين:**

أحدهما: تنزيه الله جلَّ وعلا عن مشابهة الحوادث في صفاتهم ﷻ عن ذلك علوًّا كبيرًا.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه، أو وصفه به

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٥٤).

رسوله ﷺ؛ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ، الذي قال فيه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] فمن نفى عن الله وصفًا أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله ﷺ زاعمًا أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله جلَّ وعلا، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جلَّ وعلا، سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق، فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ مع تنزيهه جلَّ وعلا عن مشابهة الخلق، فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال، والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنفى عن نفسه جلَّ وعلا مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال»[1].

تقرر من خلال ما سبق أن الآية التي جعلها أهل التأويل دليلًا لهم لنفي الصفات الذاتية عن الرب سبحانه من الوجه أو اليد أو النفس هي في الحقيقة دليلًا عليهم، والحق أحق أن يتبع.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء القرآن بالحديث عن صفات الله سبحانه الذاتية والاختيارية والفعلية، والمراد في هذا المقام بيانه: هو الأدلة التي جاءت في إثبات

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٨).

الصفات الاختيارية له ﷻ وكتب أهل السُّنَّة والجماعة مليئة بهذه النصوص؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ يتكلم بصوت يُسمع، وهذا اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

ووجه الدلالة: أن أهل السُّنَّة والجماعة يثبتون لله سبحانه صفة المحبة بما يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

وجه الدلالة من الآية: إثبات صفة الغضب لله ﷻ بما يليق بجلاله وعظمته.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية جاءت بصيغة العموم بحيث إن الله ﷻ ليس له شبيه في ذاته وصفاته وأفعاله.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين الرد على المعطلة والمشبهة.

يقول السعدي: «هذه الآية ونحوها، دليل لمذهب أهل السُّنَّة والجماعة، من إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات. وفيها رد على المشبهة في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وعلى المعطلة في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾»[١].

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة «شيء» للدلالة على العموم.

يقول الكفوي[٢]: «الشيء: هو لغة ما يصح أن يعلم ويخبر عنه فيشمل الموجود والمعدوم، ممكنًا أو محالًا»[٣]، ويقول: «الشيء أعم العام»[٤].

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: أحاديث كثيرة منها ما جاء عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن اليهود، جاءت النبي ﷺ منهم: كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب، فقالوا: يا محمد، صف لنا ربك الذي بعثك. فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٣] فيخرج منه ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ فيخرج من شيء، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤] ولا شبه. فقال: (**هَذِهِ صِفَةُ رَبِّي عز وجل وَتَقَدَّسَ عُلُوًّا كَبِيرًا**)[٥].

يؤخذ من الحديث: أن «في الحديث حجة لمن أثبت أن لله صفات، وهو قول الجمهور»[٦].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٥٤).

(٢) أيوب بن موسى الحسني الكوفي الكفوي القريمي أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي قضاء «كفه» بتركيا وبالقدس، توفي سنة (١٠٩٤هـ)، وله كتاب: «الكليات». **ينظر**: هداية العارفين (١/ ٢٩٩)، معجم المؤلفين (١/ ٤١٨)، الأعلام (٢/ ٣٨).

(٣) الكليات (ص٥٢٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٨) برقم (٦٠٦)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٣٤٩) برقم (٥٢٠٦).

(٦) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/ ٦١).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ

أصلٌ في التوحيد

قال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل للتوحيد في الإسلام»[(١)].

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القرطبي في المعنى: «**ومعنى:** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾؛ **أي**: اقرأ ما أنزل إليك من القرآن مفتتحًا باسم ربك، وهو أن تذكر التسمية في ابتداء كل سورة. فمحل الباء من باسم ربك النصب على الحال، وقيل: الباء بمعنى على؛ **أي**: اقرأ على اسم ربك، يقال: فعل كذا باسم الله، وعلى اسم الله، وعلى هذا فالمقروء محذوف؛ **أي**: اقرأ القرآن، وافتتحه باسم الله، وقال قوم: اسم ربك هو القرآن، فهو يقول: اقرأ باسم ربك؛ **أي**: اسم ربك، والباء زائدة؛ كقوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]»[(٢)].

ووجه كون الآية أصلًا في التوحيد كما يقول ابن عاشور: «وعدل عن اسم الله العلم إلى صفة ربك لما يؤذن وصف الرب من الرأفة بالمربوب والعناية به، مع ما يتأتى بذكره من إضافته إلى ضمير النبي ﷺ إضافة مؤذنة بأنه المنفرد بربوبيته عنده ردًّا على الذين جعلوا لأنفسهم أربابًا من دون الله»[(٣)].

---

(١) التحرير والتنوير (٣٠/ ٤٣٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١١٩).
(٣) التحرير والتنوير (٣٠/ ٤٣٧).

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

الناظر في الآيات القرآنية يعلم أنها جاءت لتقرر مسألة التوحيد، التي هي أول الواجبات على العباد للدخول في الإسلام، فجميع دعوات الأنبياء جاءت بهذا الأمر العظيم، **فمن تلك الآيات:**

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

يقول مقاتل بن سليمان: «ويشهدون أن الله ﷻ قائم بالقسط؛ يعني: قائم على كل شيء بالعدل ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ في أمره شهدوا أنَّ الدين؛ يعني: التوحيد عند الله الإسلام»[(١)].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

يقول الواحدي في المعنى: «﴿شَرَعَ لَكُم﴾ بيَّن لكم، وأوضح، ﴿مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾؛ يعني: التوحيد، والبراءة من الشرك، ﴿وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ من القرآن، وشرائع الإسلام، وما وصينا وشرع لكم، ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ﴾، ثم بيَّن ما وصَّى به هؤلاء، فقال: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ﴾ قال مقاتل: يعني: التوحيد»[(٢)].

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٦٧).

(٢) التفسير الوسيط (٤/ ٤٦).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

ذكر الرازي في أحد المعاني للآية وهو المعنى الثالث، فقال: «وثالثها: استقم على الإسلام واثبت على التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]»[(١)].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية المكية أول ما نزل من القرآن.

يقول ابن كثير: «فأول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات المباركات، وهن أول رحمة رحم الله بها العباد، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم»[(٢)].

الوجه الثاني: أن بداية الآية بهذه اللفظة: (اقرأ) إشارة إلى بدء النبوة؛ لأن النبي ﷺ كان رجلًا أميًا لا يقرأ ولا يكتب.

يقول الشنقيطي: «وفي قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ﴾ بدء للنبوة وإشعار بالرسالة؛ لأنه يقرأ كلام غيره»[(٣)].

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بهذا اللفظ: ﴿ٱقْرَأْ﴾ في هذا الموضع دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بإبطال النداء للأصنام وأن يكون مقام الذكر للرب ﷻ. يقول ابن عاشور: «أن تكون الباء للمصاحبة ويكون المجرور في موضع الحال من ضمير اقرأ الثاني مقدمًا على عامله

---

(١) مفاتيح الغيب (٤/ ٦٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٢٢).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩/ ١٣).

للاختصاص؛ **أي**: اقرأ ما سيوحى إليك مصاحبًا قراءتك: (اسم ربك). فالمصاحبة مصاحبة الفهم والملاحظة لجلاله، ويكون هذا إثباتًا لوحدانية الله بالإلٰهية وإبطالًا للنداء باسم الأصنام الذي كان يفعله المشركون يقولون: باسم اللات، باسم العزى، كما تقدم في البسملة. فهذا أول ما جاء من قواعد الإسلام قد افتتح به أول الوحي»[١].

فتبيَّن من خلال هذا العرض أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: (**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**)، قال: (**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فقال**: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ ـ ٣])»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) التحرير والتنوير (٣٠/٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/٧) برقم (٣)، ومسلم (١/١٣٩) برقم (١٦٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أصلٌ في براءة النبي عليه السلام مما نسب إليه.
- المطلب الثاني: أصلٌ في التسليم والاختيار لأوامره ﷺ.
- المطلب الثالث: أصلٌ في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به.
- المطلب الرابع: أصلٌ في بشرية الأنبياء عليهم السلام.
- المطلب الخامس: أصلٌ في نفي أهل البدع.

✿ توطئة ✿

هذا المبحث جمعتُ فيه الآيات التي اختصَّت بأحوال النبي ﷺ من سلامة الوحي وحفظه من الزيادة والنقصان، وكذلك الواجب تجاه النبي ﷺ من الاتباع والتأسِّي بسنَّته، والبُعد عَمَّنْ خالفها، مما قال عنه المفسِّرون أنها أصل في بابها.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

أصلٌ في براءة النبي عليه السلام مما نسب إليه من السُّوء

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

قال ابن العربي: «هذه الآية نصٌّ في غرضنا، دليل على صحة مذهبنا، أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه»[(١)].

وتابعه على هذا القول القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»[(٢)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في معنى الآية: «فتأويل الكلام إذن: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تلا كتاب الله، وقرأ، أو حدَّث وتكلَّم، ألقى الشيطان في كتاب الله الذي تلاه وقرأه، أو في حديثه الذي حدث وتكلَّم ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ يقول تعالى:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥/ ٤٤٠). (٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٨٣).

فيذهب الله ما يلقي الشيطان من ذلك على لسان نبيه ويبطله»[١]. هذا المعنى على القول بأن الأمنية بمعنى القراءة.

ويقول ابن عاشور: «وقد فسر كثير من المفسرين تمنى بمعنى قرأ»[٢]، ثم يقول: «وعندي في صحة إطلاق لفظ الأمنية على القراءة شك عظيم، فإنه وإن كان قد ورد تمنى بمعنى قرأ في بيت نسب إلى حسان بن ثابت إن صحت رواية البيت عن حسان على اختلاف في مصراعه الأخير:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ تَمَنِّيَ دَاودَ الزَّبُورَ عَلَى مَهْلِ

فلا أظن أن القراءة يقال لها: أمنية»[٣]، ويكون معنى الآية على هذا الفهم كما يذكر: قال: «معنى هذه الآية: أن الأنبياء والرسل يرجون اهتداء قومهم ما استطاعوا فيبلغونهم ما ينزل إليهم من الله ويعظونهم ويدعونهم بالحجة والمجادلة الحسنة حتى يظنوا أن أمنيتهم قد نجحت ويقترب القوم من الإيمان»[٤].

فتحرر مما سبق أن الأمنية إن كانت بمعنى القراءة في الآية كما هو قول جماهير المفسرين فإنها تكون أصلًا في بابها من نسبه الوهم أو الخطأ في تبليغ الوحي من لسان النبي ﷺ، وإن كانت الأمنية ليست بمعنى القراءة فلا تدخل في هذا الباب كما هو رأي ابن عاشور رحمه الله.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى[٥]:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦].

يقول ابن عاشور: «فمفاد هذه الجملة استدلال ثان على أن القرآن

(١) جامع البيان (١٨/٦٦٨).
(٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٩٩).
(٣) المرجع السابق.
(٤) التحرير والتنوير (١٧/٣٠٠).
(٥) أشار فخر الدين الرازي في تفسيره (٢٣/٢٣٧) إلى الآيات المشابهة لمعنى الأصل.

منزل من عند الله تعالى على طريقة المذهب الكلامي، بعد الاستدلال الأول المستند إلى القسم والمؤكدات على طريقة الاستدلال الخطابي، وهو استدلال بما هو مقرر في الأذهان من أن الله واسع القدرة، وأنه عليم فلا يقرر أحدًا على أن يقول عنه كلامًا لم يقله؛ أي: لو لم يكن القرآن منزلًا من عندنا ومحمد ادعى أنه منزل منا، لما أقررناه على ذلك، ولعجلنا بإهلاكه»(١).

فبيَّنت الآية عقوبة من لو تقوَّل على الله سبحانه الأكاذيب في كتابه كيف تكون عقوبته.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

يقول السعدي في المعنى: «يأمره الله أن يقول لهم: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ﴾؛ أي: ما ينبغي ولا يليق ﴿أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾ فإني رسول محض، ليس لي من الأمر شيء، ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾؛ أي: ليس لي غير ذلك، فإني عبد مأمور، ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ فهذا قول خير الخلق وأدبه مع أوامر ربه ووحيه»(٢)، ونجد في هذه الآية بيان لتنزه النبي ﷺ من التقول على الله في كتابه.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

يقول ابن كثير: «﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾؛ أي: ما يقول قولًا عن هوًى وغرض، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾؛ أي: إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملًا موفرًا من غير زيادة ولا نقصان»(٣).

---

(١) التحرير والتنوير (٢٩/ ١٤٤).
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٥٩).
(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٤١١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝٧٣ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣، ٧٤].

يقول القاسمي: «وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري، وأنه لولا أن ثبته لكاد يركن إليهم، فمضمون هذا ومفهومه، أن الله تعالى عصمه من أن يفتري، وثبته حتى لم يركن إليهم قليلًا، فكيف كثيرًا؟»[1].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن في هذه الآية بيانًا للرد على من قال بقصة الغرانيق التي جاءت في سورة النجم، وقد تكلم فخر الدين الرازي حول القصة وردها من جهة الإسناد ومن جهة العقل كذلك، فقال: «وأما السُّنَّة: فهي ما روي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: هذا وضع من الزنادقة وصنف فيه كتابًا، وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم، وأيضًا فقد روى البخاري في «صحيحه»: أن النبي عليه السلام قرأ سورة النجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والإنس والجن[2]»[3] هذا من جهة الإسناد.

وأما من جهة العقل، فقال: «**وأما المعقول فمن وجوه:**

أحدها: أن من جوَّز على الرسول ﷺ تعظيم الأوثان فقد كفر؛

(١) محاسن التأويل (٧/ ٢٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤١) برقم (١٠٧٠).
(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٣٧).

لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان.

وثـــانيهـــا: أنه ﷺ ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلي ويقرأ القرآن عند الكعبة آمنًا أذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه، وإنما كان يصلي إذا لم يحضروها ليلًا أو في أوقات خلوة وذلك يبطل قولهم.

وثـــالثهـــا: أن معاداتهم للرسول كانت أعظم من أن يقروا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر فكيف أجمعوا على أنه عظم آلهتهم حتى خروا سجدًا مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم.

ورابـعـهـا: قـولـه: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾، وذلك لأن إحكام الآيات بإزالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقى الشبهة معها، فإذا أراد الله إحكام الآيات؛ لئلا يلتبس ما ليس بقرآن قرآنًا، فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلًا أولى.

وخـامسهـا: وهو أقوى الوجوه، أنا لو جوَّزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه، وجوَّزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك ويبطل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧] فإنه لا فرق في العقل بين النقصان عن الوحي وبين الزيادة فيه»[١].

الوجه الثاني: أن هذه الآية اشتملت على الحفظ الإلٰهي للوحي عند صدوره على لسانِ نبيه ﷺ، بخلاف آية الحاقة التي جاءت في معرض الاستدلال بما يترتب على الكذب لو حصل ذلك من نبي.

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى قاعدة التخلية قبل التحلية في نزول الوحي إلى قلب النبي ﷺ وتبليغه للناس وهذا ملمح شريف، لم أقف عليه في بقية الآيات الأخرى.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

﴿ المَطْلَبُ الثَّانِي ﴾

أصلٌ في التسليم والاختيار لأوامره عليه الصلاة والسلام

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال إسماعيل حقي: «هذه الآية أصل فى باب التسليم وترك الاختيار والاعتراض، فإن الخير فيما اختاره الله، واختاره رسوله، واختاره ورثته الكمَّل[١]»[٢].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ يقول: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير

---

(١) عبارة: «واختاره ورثته الكمل» عبارة موهمة، فإن قصد بها الاتباع لهدي السلف القائم على الفهم الصحيح للكتاب والسُّنَّة فالمعنى يستقيم، وإن قصد منها التسليم لولي أو غيره فهذا ليس من الشرع في شيء، وحذف هذه العبارة هو الأولى، والله أعلم.

(٢) روح البيان (١٧٨/٧).

سبيل الهدى والرشاد»[(١)].

ويوضح ابن عاشور المعنى، فيقول: «معنى إذا قضى الله ورسوله إذا عزم أمره ولم يجعل للمأمور خيارًا في الامتثال، فهذا الأمر هو الذي يجب على المؤمنين امتثاله احترازًا من نحو قوله للذين وجدهم يؤبرون نخلهم: (**لَوْ تَرَكُوهَا لَصَلُحَتْ**)، ثم قالوا: تركناها فلم تصلح، فقال: (**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**[(٢)])»[(٣)]، فتبيَّن لنا أن الاختيار للأمر والنهي هو قضاء من الشارع سبحانه وليس للعبد إلا التسليم والامتثال.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت في هذا المعنى يجد عددًا من الآيات، **فلعل من أقرب المواضع القرآنية التي تدل على أن الاختيار هو بيد الله ﷻ عدة آيات، منها:**

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

يقول الشوكاني في المعنى: «الاختيار إلى الله ما كان لهم الخيرة؛ **أي**: التخير، وقيل: **المراد من الآية**: أنه ليس لأحد من خلق الله أن يختار، بل الاختيار هو إلى الله ﷻ»[(٤)]، فإذا كان هذا في الاختيار الكوني القدري الذي ليس لأحد من البشر فيه تقديم ولا تأخير فكونه في الاختيار الشرعي من باب أولى.

---

(١) جامع البيان (٢٠/ ٢٧١).

(٢) أصل هذا الحديث مخرج في صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٦) برقم (٢٣٦٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) التحرير والتنوير (٢٢/ ٢٧).

(٤) فتح القدير (٤/ ٢١١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣١، ٣٢].

يقول السعدي: «فإذا كانت معايش العباد وأرزاقهم الدنيوية بيد الله تعالى، وهو الذي يقسمها بين عباده، فيبسط الرزق على من يشاء، ويضيقه على من يشاء، بحسب حكمته، فرحمته الدينية، التي أعلاها النبوة والرسالة، أولى وأحرى أن تكون بيد الله تعالى، فالله أعلم حيث يجعل رسالته، فعلم أن اقتراحهم ساقط لاغ، وأن التدبير للأمور كلها، دينيها ودنيويها، بيد الله وحده»(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالعموم، فيدخل في الخطاب كل مؤمن ومؤمنة.

يقول ابن عاشور: «(مؤمن ومؤمنة) لما وقعا في حيز النفي يعمان جميع المؤمنين والمؤمنات فلذلك جاء ضميرها ضمير جمع؛ لأن المعنى: ما كان لجمعهم ولا لكل واحد منهم الخيرة كما هو شأن العموم»(٢).

الوجه الثاني: أن الآية دلت على صيغة الوجوب والإلزام.

يقول القرطبي: «هذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين، من أن صيغة

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٦٥).
(٢) التحرير والتنوير (٢٢/٢٨).

«أفعل» للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب، والله أعلم»[1].

الوجه الثالث: أن الآية استفتحت بلفظ: ﴿مَا كَانَ﴾ الذي يدل على حظر الشيء إما عقلًا أو شرعًا.

يقول ابن عطية: «﴿مَا كَانَ﴾ لفظه النفي، ومعناه: الحظر والمنع من فعل هذا، وهذه العبارة: «ما كان» و«ما ينبغي» ونحوها تجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون، وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلًا؛ كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]، وربما كان العلم بامتناعه شرعًا؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٥١]، وربما كان حظره بحكم شرعي كهذه الآية»[2].

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا رضي الله عنه، يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**)»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٨٨).
(٢) المحرر الوجيز (٤/ ٣٨٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم (١٢٩٧).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

أصلٌ في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به

وتحته موضعان:

الموضع الأول: أصل في الاتباع للنبي ﷺ:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

قال ابن العربي: «أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ وإيجاب اتباعه، والاقتداء به»[(١)].

وتابعه على هذا القول:

١ - القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»[(٢)].

٢ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»[(٣)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «عنى تعالى ذكره بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله، وبنبوة نبيه محمد ﷺ ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يقول: لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم، قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله»[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٤٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٨٧).

(٣) التفسير المنير (٢٦/ ٢٢١).

(٤) جامع البيان (٢٢/ ٢٧٢).

فالآية تبيِّن عدم الاستعجال بأمر من الأمور حتى يقضي الله فيها ورسوله ﷺ أمرًا، ثم يسلم نفسه لهذا الأمر اتباعًا وامتثالًا.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الواقف على الآيات التي جاءت في معنى الاتباع للنبي ﷺ يجد جملة من الآيات القرآنية في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

يقول السعدي في المعنى: «﴿فَٱتَّبِعُوهُ ۖ﴾ لتنالوا الفوز والفلاح، وتدركوا الآمال والأفراح. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾؛ **أي**: الطرق المخالفة لهذا الطريق ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾؛ **أي**: تضلُّكم عنه وتفرقكم يمينًا وشمالًا، فإذا ضللتم عن الصراط المستقيم، فليس ثَمَّ إلا طرق توصل إلى الجحيم»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

يقول السعدي في المعنى: «ولهذا توعَّدهم بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾؛ **أي**: يذهبون إلى بعض شؤونهم عن أمر الله ورسوله، فكيف بمن لم يذهب إلى شأن من شؤونه؟ وإنما ترك أمر الله من دون شغل له ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ **أي**: شرك وشر ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»(٢)،

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٨٠).
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٥٧٧).

وهذه الآية جاءت بالعقوبة لمن خالف أمر رسوله ﷺ.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

يقول ابن كثير في المعنى: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**[(١)])»[(٢)].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

يقول السعدي في المعنى: «﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص رسول الله عليه السلام على حكم شرعي كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله، ثم أمر بتقواه التي بها عمارة القلوب والأرواح والدنيا والآخرة، وبها السعادة الدائمة والفوز العظيم، وبإضاعتها الشقاء الأبدي والعذاب السرمدي،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣) برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٢).

فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ على من ترك التقوى، وآثر اتباع الهوى»[١].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن سبب النزول للآية جاء لبيان بعض الأمور المنهي عنها مما يتضمنه معنى الآية.

يقول ابن عطية: «كانت عادة العرب وهي إلى الآن الاشتراك في الآراء وأن يتكلم كل بما شاء ويفعل ما أحب، فمشى بعض الناس ممن لم تتمرن نفسه مع النبي ﷺ على بعض ذلك، قال قتادة: فربما قال قوم: لو نزل كذا وكذا في معنى كذا وكذا وينبغي أن يكون كذا، وأيضًا فإن قومًا ذبحوا ضحاياهم قبل النبي ﷺ، حكاه الحسن بن أبي الحسن، وقومًا فعلوا في بعض حروبه وغزواته أشياء بآرائهم، فنزلت هذه الآية ناهية عن جميع ذلك»[٢].

الوجه الثاني: أن الآية تشير إلى معنى عدم التقدم على ما شرعه الله ورسوله إما على جهة التقوى بالزيادة والتشديد، وإما على جهة الابتداع في الدين.

يقول الفخر الرازي حول الآية: «فكذلك لا تقدِّموا أنفسكم ولا تتقدموا على وجه التقوى»[٣].

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، وبين وجوب لزوم التقوى، وهو جمع بين التخلية والتحلية، وهذا يقوي باب الاتباع.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٥١).
(٢) المحرر الوجيز (٥/ ١٤٤).
(٣) مفاتيح الغيب (٢٨/ ٩٢).

يقول الفخر الرازي: «فكذلك هاهنا؛ **معناه**: لا تتقدموا عنده وإذا تركتم التقدم فلا تتكلوا على ذلك فلا تنتفعوا، بل مع أنكم قائمون بذلك محترمون له اتقوا الله واخشوه وإلا لم تكونوا أتيتم بواجب الاحترام»[١].

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بأسلوب بلاغي من أساليب البيان وهو التمثيل.

يقول الزمخشري في تفسيره: «فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع للقرب منهما توسعًا، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره وداناه في غير موضع، وقد جرت هذه العبارة هاهنا على سنن ضرب من المجاز، وهو الذي يسميه أهل البيان تمثيلًا، ولجريها هكذا فائدة جليلة ليست في الكلام العريان: وهي تصوير الهجنة والشناعة فيما نهوا عنه من الإقدام على أمر من الأمور دون الاحتذاء على أمثلة الكتاب والسُّنَّة»[٢].

وتلحظ أن هذا المعنى تفردت به الآية عما سواها من الآيات التي جاءت بنفس المعنى، والله أعلم.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث معاذ بن جبل ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «(**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**)، قَالَ: أقضي بكتاب الله، قَالَ: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟**)، قَالَ: فبسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٣٥٠).

مع التنويه على أن إثبات صفة اليدين لله ﷻ ثابت في الكتاب والسُّنَّة، وهذا هو الحق الذي عليه مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟) قَالَ: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وَقَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ)**»(١).

ووجه الشاهد من الحديث: أن التحكيم للمسائل والقضايا يكون بما جاء عن الله وعن رسوله، فإن لم يجد فليجتهد العالم بحسب علمه ونظره في المسائل.

الموضع الثاني: أصل في التأسِّي بالنبي ﷺ:

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال الحافظ ابن كثير: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»(٢). وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»(٣).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «وهذا عتاب من الله للمتخلفين عن رسول الله ﷺ وعسكره بالمدينة، من المؤمنين به، يقول لهم جل ثناؤه:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٣) برقم (٣٥٩٢)، والترمذي (٣/ ٩) برقم (١٣٢٧)، وأحمد (٣٦/ ٣٣٣) برقم (٢٢٠٠٧)، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٧٣ _ ٢٨٦) برقم (٨٨١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٥٠).

(٣) التفسير الوسيط للطنطاوي (١١/ ١٩٣)، وتابعه عبد الله بن عبد الرحمٰن الجربوع في كتابه: «الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله» (١/ ٢٦٦).

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أن تتأسوا به وتكونوا معه حيث كان، ولا تتخلفوا عنه ﴿حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا﴾ يقول: فإن من يرجو ثواب الله ورحمته في الآخرة لا يرغب بنفسه، ولكنه تكون له به أسوة في أن يكون معه حيث يكون هو»[١].

ويقول ابن عاشور في تعريف الأسوة: «والإسوة: بكسر الهمزة وضمها اسم لما يؤتسى به؛ أي: يقتدى به ويعمل مثل عمله»[٢]، فتبين لنا من خلال هذا أن الاقتداء بالنبي ﷺ يكون في حال الضراء والسراء ويكون في المنشط والمكره، فإن هذا هو حقيقة الاقتداء بالنبي ﷺ.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن جملة من الآيات في الحديث عن التأسي بالنبي ﷺ نذكر؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

يقول القاسمي في تفسير الآية: «﴿أُولَٰئِكَ﴾ إشارة إلى الأنبياء المذكورين الذين هدى الله؛ أي: إلى الصراط المستقيم ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾؛ أي: بطريقتهم في الإيمان بالله وتوحيده، والأخلاق الحميدة، والأفعال المرضية، والصفات الرفيعة، اعمل»[٣]. فالاقتداء بالأنبياء السابقين عليهم السلام مما جاءت به الشريعة وحثت عليه، وهو أيضًا من باب الاقتداء بالنبي ﷺ.

---

(١) جامع البيان (٢٠/ ٢٣٥).
(٢) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٠٢).
(٣) محاسن التأويل (٤/ ٤٢٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤].

يقول ابن جرير الطبري في المعنى: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ: قد كان لكم أيها المؤمنون أسوة حسنة، يقول: قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمٰن، تقتدون به، والذين معه من أنبياء الله»(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: ٦].

والمعنى في هذه الآية ظاهر، فقد جاء لتأكيد الاقتداء بإبراهيم عليه السلام ومن معه.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالعموم، فيكون الاقتداء بالنبي ﷺ في كل ما جاء التعبد فيه.

يقول الشوكاني لما ذكر سبب النزول للآية: «وهذه الآية وإن كان سببها خاصًّا فهي عامة»(٢).

الوجه الثاني: أن الآية دالة على فضيلة الاقتداء بالنبي ﷺ.

---

(١) جامع البيان (٢٣/٣١٧).

(٢) فتح القدير (٤/٣١١).

يقول ابن عاشور: «في الآية دلالة على فضل الاقتداء بالنبي ﷺ وأنه الأسوة الحسنة لا محالة»(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بأسلوب بلاغي وهو استعمال أسلوب التجريد المفيد في الآية. يقول ابن عاشور: «فحرف «في» جاء على أسلوب ما يسمى بالتجريد المفيد للمبالغة إذ يجرد من الموصوف بصفة موصوف مثله ليكون كذاتين؛ كقول أبي خالد الخارجي:

.... **وَفِي الرَّحْمَـٰنِ لِلضُّعَفَاءِ كَافِ**(٢)

أي: الرحمٰن كاف. فالأصل: رسول الله إسوة، فقيل: في رسول الله إسوة، وجعل متعلق الائتساء ذات الرسول ﷺ دون وصف خاص ليشمل الائتساء به في أقواله بامتثال أوامره واجتناب ما ينهى عنه، والائتساء بأفعاله من الصبر والشجاعة والثبات»(٣).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بلفظ: «التأسي» بالنبي ﷺ دون سائر الآيات القرآنية.

فتبيَّن من خلال الأوجه السابقة أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن جابر رضي الله عنه، قال: «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**)»(٤).

---

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٠٣).

(٢) **ينظر**: لسان العرب (١٢/ ٥١١).

(٣) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٠٣).

(٤) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في حجة النبي ﷺ أخرجه بطوله مسلم (٢/ ٨٨٣) برقم (١٢١٦)، والترمذي (٢/ ٢٢٦) برقم (٨٨٦) واللفظ له.



المَطْلَبُ الرَّابِعُ

أصلٌ في بشرية الأنبياء عليهم السلام

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك»(١).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين: إنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون إلى التغذي به ﴿وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾؛ **أي**: للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمناف لحالهم ومنصبهم؛ فإن الله جعل لهم من السمات الحسنة، والصفات الجميلة، والأقوال الفاضلة، والأعمال الكاملة، والخوارق الباهرة، والأدلة القاهرة، ما يستدل به كل ذي لب سليم، وبصيرة مستقيمة، على صدق ما جاؤوا به من الله ﷻ»(٢).

فالآية تدل على أن مقام النبوة والدعوة إلى التوحيد لا تناقض مقام البشرية في حق الأنبياء فهم يأكلون ويتاجرون وينامون، فتناول الأسباب هو أمر جِبِلِّي في حياة الأنبياء فغيرهم ممن هم دونهم من باب أولى.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٩١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ۗ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١٠٩].

يقول السعدي في معنى: «قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾؛ أي: لم نرسل ملائكة ولا غيرهم من أصناف الخلق، فلأي شيء يستغرب قومك رسالتك، ويزعمون أنه ليس لك عليهم فضل، فلك فيمن قبلك من المرسلين أسوة حسنة ﴿نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾؛ أي: لا من البادية، بل من أهل القرى الذين هم أكمل عقولًا وأصح آراءً، وليتبيَّن أمرهم ويتضح شأنهم»[١].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨].

يقول السعدي: «هذا جواب لشبه المكذبين للرسول القائلين: هلَّا كان مَلَكًا، لا يحتاج إلى طعام وشراب، وتصرُّف في الأسواق، وهلَّا كان خالدًا؟ فإذا لم يكن كذلك، دل على أنه ليس برسول»[٢].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بمنهج عام عند جميع الأنبياء وهو طلب المعاش في المأكل والمشرب.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٠٦).
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٥١٩).

يقول الرازي: «بيَّن الله تعالى أن هذه عادة مستمرة من الله في كل رسله فلا وجه لهذا الطعن»(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت في حق أكمل البشر وهم الأنبياء فغيرهم من باب أولى، فلا يدعي أحد لنفسه مقام الملكوتية أو مقام الألوهية كما فعل ذلك النصارى بعيسى عليه السلام.

الوجه الثالث: أن هذه الآية جاءت لبيان الرد على من لبس على الناس في مقام الدعوة وأنه كيف يجمع بين مقام الرسالة وبين طلب المعاش والتكسب، وهذا الأمر لا منافاة فيه إطلاقًا.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي مسعود رضي الله عنه، أن رجلًا كلَّم النبيَّ ﷺ يوم الفتح، فأخذته الرعدة، فقال النبي ﷺ: **(هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ)**(٢).

المَطْلَبُ الخَامِسُ

أصلٌ في نفي أهل البدع

قال تعالى: ﴿قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وألا يخالطوا»(٣).

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٤/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٠) برقم (٣٣١٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٠) برقم (٤٣٦٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٩): «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٩٦) برقم (١٨٧٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٤١).

وتابعه على هذا القول:

١ ـ محمد صديق خان القنوجي في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»[(١)].

٢ ـ محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»[(٢)].

٣ ـ وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»[(٣)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في معنى الآية: «قول الله تعالى ذكره: قال موسى للسامري: فاذهب فإن لك في أيام حياتك أن تقول: لا مساس؛ أي: لا أَمَسَّ، ولا أُمَسَّ وذكر أن موسى أمر بني إسرائيل أن لا يؤاكلوه، ولا يخالطوه، ولا يبايعوه، فلذلك قال له: إن لك في الحياة أن تقول: لا مساس، فبقي ذلك فيما ذكر في قبيلته»[(٤)].

فالآية جاءت لبيان هجران كل مبتدع ضال حتى يندحر شره وتضمحل بدعته وتكون عقوبة لمن سار على دربه.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بآيات تشير إلى ذم أهل البدع وبيان مصيرهم، وهناك مواضع جاءت للدلالة على نفي أهل البدع وهجرانهم في عدة مواضع:

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (٨/ ٢٧٣).

(٢) التفسير الوسيط (٩/ ١٤٧).

(٣) التفسير المنير (١٦/ ٢٧٦).

(٤) جامع البيان (١٨/ ٣٦٣).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

يقول ابن عطية: «في هذه الآية دليل قوي على وجوب تجنب أهل البدع وأهل المعاصي، وأن لا يجالَسوا»[١].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

يقول الفخر الرازي: «﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ فيه قولان: الأول: أنت منهم بريء وهم منك براء، وتأويله: إنك بعيد عن أقوالهم ومذاهبهم والعقاب اللازم على تلك الأباطيل مقصور عليهم ولا يتعداهم...» إلخ[٢].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

يقول الشوكاني في المعنى: «ويحتمل أن يكون تعريضًا لأمته، وتحذيرًا لهم أن يواقعوا شيئًا من ذلك، أو يدخلوا في أهوية أهل الملل، ويطلبوا رضا أهل البدع، وفي هذه الآية من الوعيد الشديد الذي ترجف له القلوب وتتصدع منه الأفئدة، ما يوجب على أهل العلم الحاملين

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٢٥).
(٢) مفاتيح الغيب (١٤/ ١٨٩).

لحجج الله سبحانه، والقائمين ببيان شرائعه، ترك الدهان لأهل البدع المتمذهبين بمذاهب السوء، التاركين للعمل بالكتاب والسُّنَّة، المؤثرين لمحض الرأي عليهما، فإن غالب هؤلاء وإن أظهر قبولًا وأبان من أخلاقه لينًا لا يرضيه إلا اتباع بدعته، والدخول في مداخله، والوقوع في حبائله، فإن فعل العالم ذلك بعد أن علَّمه الله من العلم ما يستفيد به أنَّ هدى الله هو ما في كتابه وسُنَّة رسوله، لا ما هم عليه من تلك البدع التي هي ضلالة محضة، وجهالة بينة ورأي منها، وتقليد على شفا جرف هار، فهو إذ ذاك ما له من الله من ولي ولا نصير، ومن كان كذلك فهو مخذول لا محالة، وهالك بلا شك ولا شبهة»[١].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

يقول وهبة الزحيلي: «وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي، فتجنب أهل البدع والأهواء أولى»[٢].

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

يقول وهبة الزحيلي: المعنى: «والآية دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة»[٣].

---

(١) فتح القدير (١/ ١٥٨).
(٢) التفسير المنير (٥/ ٣٢٤).
(٣) التفسير المنير (١٢/ ١٦٨).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: قصة موسى عليه السلام مع السَّامري قصة متقدمة تاريخيًّا على باقي الأحداث والمواضع القرآنية التي جاءت بالإشارة إلى هجران أهل البدع والأهواء.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالتصريح باسم الضال المبتدع وهو السَّامري، فيزيدها أصالة في بابها، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بالوصف العام الذي يحتاج معه إلى تحقق ثبوت البدعة من صاحبها.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بتحقق الوعيد والعذاب بالنسبة للسامري، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بالوعيد فقط لمن ركن إلى أهل البدع ولزم طريقهم.

يقول ابن عاشور في تفسيره: «لم يزد موسى عليه السلام في عقاب السامري على أن خلعه من الأمة، إما لأنه لم يكن من أنفسهم فلم يكن بالذي تجري عليه أحكام الشريعة، وإما لأن موسى أعلم بأن السامري لا يرجى صلاحه، فيكون ممن حقت عليه كلمة العذاب»[1].

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بإبطال البدعة الوثنية التي جاء بها السامري، وذلك من خلال إتلافها وإحراقها لبيان خطورة هذه البدع الوثنية، وقد يستدل بالآية على إتلاف الأصنام وأماكن البدع والخرافة.

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال:

(١) التحرير والتنوير (١٦/ ٢٩٧).

(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) فأخرج رسول الله ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا»[١].

قال المهلب: «لعنة النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمره بإخراجهم يدل على نفي كل من خشيت منه فتنة على الناس فى دين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك، والله الموفق»[٢].



(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٥٩) برقم (٥٨٨٦).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٦٩).

المَبحَثُ الثَّالِثُ

الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: أصلٌ في الطهارة.
- المطلب الثاني: أصلٌ في وجوب ستر العورة في الصلاة.
- المطلب الثالث: أصلٌ في مواقيت الصلاة.
- المطلب الرابع: أصلٌ في الأذان والإقامة.
- المطلب الخامس: أصلٌ في رخصة القصر وصلاة الخوف.
- المطلب السادس: أصلٌ في دفن الميت.
- المطلب السابع: أصلٌ في مشروعية الإهداء إلى البيت الحرام.
- المطلب الثامن: أصلٌ في مشروعية العتق.

✿ توطئة ✿

العبادات الشرعية لا بد لثبُوتها ولزومها في حق المكلف من دليل ثابت من الكتاب أو السُّنَّة وبغيرهما لا يثبت في ذلك شيء، وهذا الدليل أصل في نفسه على ثبوت الحكم الشرعي الذي لا يحتاج معه إلى غيره، وإنما المراد في هذا المبحث: بيان ما نص المفسرون على أن هذه الآية أصل في عبادة معينة، وبيان وجه التنصيص على ذلك.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

أصلٌ في الطهارة

وتحته ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: الطهارات كلها:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الطهارات كلها ففيها: الوضوء والغسل والتيمم، وفيها أسباب الحدث»(١).

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٨).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في المعنى: «يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم على غير طهارة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم مع المرافق، وامسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم مع الكعبين، وإن أصابكم الحدث الأكبر فتطهروا بالاغتسال منه قبل الصلاة. فإن كنتم مرضى، أو على سفر في حال الصحة، أو قضى أحدكم حاجته، أو جامع زوجته فلم تجدوا ماء فاضربوا بأيديكم وجه الأرض، وامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله في أمر الطهارة أن يضيق عليكم، بل أباح التيمم توسعة عليكم، ورحمة بكم، إذ جعله بديلًا للماء في الطهارة، فكانت رخصة التيمم من تمام النعم التي تقتضي شكر المنعم؛ بطاعته فيما أمر وفيما نهى»(١).

فالآية جاءت لبيان عبادة الوضوء والغسل والتيمم، وما يعتري هذه العبادات من نواقض للوضوء والغسل.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث عن الطهارة عمومًا جاء في عدة آيات، فآيات في الحث على الطهارة مطلقًا، كما في نداءِ الرب ﷻ لعبده إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وجاءت آيات في الحث على طهارة مخصوصة كما في مسألة الحيض قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكذلك جاء الحديث عن الطهارة في مقام الثناء على أهل قباء في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

---

(١) التفسير الميسر (ص١٠٨).

والمراد بيانه في هذا المطلب: هو الحديث عن الطهارة الحسية كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وهذه الآية من أقرب الآيات شبهًا بآية المائدة من جهة الأحكام المتعلقة بالطهارة.

وهذه الآية في سورة النساء جمعت بين الغسل والتيمم دون التعرض لصفة الوضوء.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

عند المقارنة بين آية المائدة وآية النساء نجد أن هناك عدة أوجه مختلفة تجعل من آية المائدة أصلًا في الباب؛ فمنها:

الوجه الأول: أن آية المائدة جمعت بين عبادات ثلاث: (الوضوء والغسل والتيمم).

فلا يوجد في كتاب الله تعالى آية سواها، بالإضافة إلى أن سورة المائدة تعتبر من أواخر السور نزولًا في القرآن، وهذا يدل على ثبوت الحكم واستقراره دون زيادة أو نقص.

يقول ابن عاشور: «تحصحص لدينا وتمحص: من أن سورة المائدة هي من آخر السور نزولًا، وأنها نزلت في عام حجة الوداع»[(١)].

الوجه الثاني: أن آية المائدة آية محكمة لم يدخلها النسخ في شيء من أحكامها.

---

(١) التحرير والتنوير (٦/١٢٦).

بخلاف آية النساء فقد نسخت بعض أحكامها، كما في مسألة عدم قربان الصلاة حال السكر فكانت في مرحلة التدرج في تحريم الخمر تحريمًا مؤبدًا؛ ولذلك يقول ابن كثير في تفسيره: «نهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر، الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها ـ وهي المساجد ـ للجنب، إلا أن يكون مجتازًا من باب إلى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر»[١].

الوجه الثالث: أن آية المائدة جاءت بالتفصيل في صفتي الوضوء والتيمم، بخلاف آية النساء التي جاءت بالتفصيل في صفة التيمم فقط وهذا أمر ظاهر في الآية.

يقول ابن عاشور: «الأظهر أن هذه الآية أريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التيمم خلفًا عن الوضوء بنص القرآن؛ لأن ذلك لم يسبق نزول قرآن فيه، ولكنه كان مشروعًا بالسُّنَّة»[٢]، ولذلك يقول القرطبي في آية النساء: «لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في النساء في هذه السورة والمائدة والتي في هذه السورة هي آية التيمم»[٣]، وهو يقصد أن آية النساء هي آية التيمم.

الوجه الرابع: أن آية المائدة جاءت في بيان التطهر لعبادة الصلاة وإقامتها، وإزالة كل ما يمنع من حصول الطهارة الصغرى أو الكبرى من أجل أداء الصلاة.

الوجه الخامس: أن آية المائدة جاءت في بيان أن التيمم يكون للطهارتين الصغرى والكبرى.

يقول السعدي: «إنَّ الآية عامة في جواز التيمم، لجميع الأحداث كلها، الحدث الأكبر والأصغر، بل ولنجاسة البدن؛ لأن الله جعلها بدلًا عن

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧١).
(٢) التحرير والتنوير (٦/ ١٢٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٣).

طهارة الماء، وأطلق في الآية فلم يقيد، وقد يقال: إنَّ نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم؛ لأن السياق في الأحداث وهو قول جمهور العلماء»[(١)].

الوجه السادس: جاء التعبير القرآني في آية النساء قوله سبحانه في حق الجنب: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ فأمر بالاغتسال، وفي آية المائدة قوله سبحانه: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾، والفرق ظاهر بين اللفظين، فاتساع الدلالة في التطهر أوسع من دلالة الاغتسال، فالتطهر يكون بالماء وغيره والاغتسال لا يكون إلا بالماء[(٢)].

فتبيَّن من خلال الأوجه السابقة أن آية المائدة تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: جميع الأحاديث التي جاءت ببيان صفة الوضوء والغسل والتيمم، وهي من الأحاديث المتواترة في هذا الباب[(٣)].

الموضع الثاني: أصل في غسل الجنابة:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٢٢).

(٢) قال ابن فارس في مادة غسل: «غَسَلَ: الْغَيْنُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته. يقال: غسلت الشيء غسلًا». **ينظر**: مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٤).
وقال في مادة طهر: «والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح». **ينظر**: مقاييس اللغة (٤٢٨/٣). وقال الراغب: «والطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، وحمل عليهما عامة الآيات.... قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾؛ أي: استعملوا الماء، أو ما يقوم مقامه». **ينظر**: المفردات في غريب القرآن (ص٥٢٥).

(٣) **ينظر**: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني (ص٥٤).

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هذه الآية أصل في وجوب الطهارة من الجنابة»[١].

■ الدراسة:

وقد مر معنا لهذه الآية دراسةٌ موسعةٌ مما يغني عن الإعادة، وهذا الأصل المأخوذ من هذه الآية يعضده ما تمت الإشارة إليه من الأصالة في الآية، والله أعلم.

الموضع الثالث: الطهارة بالماء:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في الطهارة بالماء»[٢].

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: والله الذي أرسل الرياح الملقحة ﴿بُشْرًا﴾: حياة أو من الحياة والغيث الذي هو مُنزله على عباده ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ يقول: وأنزلنا من السحاب الذي أنشأناه بالرياح من فوقكم أيها الناس ماءً طهورًا»[٣]، فالآية جاءت لبيان أن هذا الماء طهور خِلقة، وهو أصل المطهرات كلها.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٨٩).

(٢) محاسن التأويل (٧/ ٤٣١).

(٣) جامع البيان (١٩/ ٢٧٩).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت بوصف الماء بالطهورية عمومًا، يجدها جاءت على عدة أوضاع مختلفة من القرآن؛ فمنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

يقول ابن كثير في المعنى: «وقوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾؛ **أي**: من حدث أصغر أو أكبر، وهو تطهير الظاهر»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

ووجه الدلالة من الآية: أن الآية جاءت في بيان منة الله سبحانه على عباده بهذا الماء، الذي جعله الله حياة للأبدان وللحيوان وللنبات وهذا مستلزم للطهورية.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩].

ووجه الدلالة: أن بركة الماء مستلزمة للطهورية وليس العكس، ولذلك جاء في الحديث عن فضل ماء زمزم: (**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ؛ يَعْنِي: زَمْزَمَ، طَعَامُ طُعْمٍ**)(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩١٩) برقم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية هي الآية الوحيدة في كتاب الله تعالى التي تفردت بلفظ الطهورية للماء دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الطهورية المتعلقة بماء السماء أنقى وأصفى من طهورية ماء الأرض.

يقول ابن عاشور: «وماء المطر بالغ منتهى الطهارة إذ لم يختلط به شيء يكدره أو يقذره وهو في علم الكيمياء أنقى المياه لخلوه عن جميع الجراثيم فهو الصافي حقًا. والمعنى: أن الماء النازل من السماء هو بالغ نهاية الطهارة في جنسه من المياه ووصف الماء بالطهور يقتضي أنه مطهر لغيره؛ إذ العدول عن صيغة فاعل إلى صيغة فعول لزيادة معنى في الوصف، فاقتضاؤه في هذه الآية أنه مطهر لغيره اقتضاء التزامي ليكون مستكملًا وصف الطهارة القاصرة والمتعدية»(١).

الوجه الثالث: أن طهورية ماء السماء أوسع دلالة على الطهورية الحسية والمعنوية بخلاف طهورية ماء الأرض الذي جاء في الطهارة الحسية.

ويشير السعدي إلى نوعية التطهير في الآية، فيقول: «يطهر من الحدث والخبث ويطهر من الغش والأدناس»(٢).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بلفظ الطهورية دون لفظ التطهر، والطهورية أوسع دلالة من التطهر.

يقول ابن عطية: «(الطهور) بناء مبالغة في طاهر وهذه المبالغة اقتضته في ماء السماء وفي كل ما هو منه وبسبيله أن يكون طاهرًا مطهرًا

---

(١) التحرير والتنوير (١٩/٤٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٥٨٤).

وفيما كثرت فيه التغايير»[١].

ويقول القرطبي كذلك في تفسيره عند نفس الآية: «﴿مَآءً طَهُورًا﴾: يتطهر به، كما يقال: وضوء للماء الذي يتوضأ به، وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهورًا»[٢].

الوجه الخامس: أن الآية جاءت بوصف ملازم لماء السماء وهو الطهورية، بخلاف الأوصاف القرآنية الأخرى، التي إما أن تكون أوصافًا متعلقة بذات الماء؛ كوصف الماء بالعذوبة أو بالأجاج، أو إما أن يكون وصفًا متعلقًا بصفة خارجة عن الماء؛ كوصف الماء بالمعين أو بالغدق، أو إما أن يكون وصفًا لأثر في الماء؛ كوصف الماء بالبركة، وهذه الأوصاف لا تدل على وصف الطهورية باللفظ الظاهر إنما تدل على ذلك بالتضمن.

فتبيَّن من خلال هذه الأوجه أن آية الفرقان تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: أحاديث كثيرة منها ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، كيف يستقى لك من بئر بضاعة بئر بني ساعدة، وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)**»[٣].

---

(١) المحرر الوجيز (٥/ ١١٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٧) برقم (٦٦)، والترمذي (١/ ٩٥) برقم (٦٦)، والنسائي (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠) برقم (٣٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم (٣٧٠)، وأحمد (١٨/ ٣٣٤) برقم (١١٨١٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٨) برقم (٩١)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٧ ـ ٤٨) برقم (١٢٤١ ـ ١٢٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٩). =

المَطْلَبُ الثَّانِي

أصلٌ في وجوب ستر العورة في الصلاة

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال إسماعيل حقي: «هذه الآية أصل في وجوب ستر العورة في الصلاة»[١].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لهؤلاء الذين يتعرَّون عند طوافهم ببيته الحرام، ويبدون عوراتهم هنالك من مشركي العرب، والمحرِّمين منهم أكل ما لم يحرمه الله عليهم من حلال رزقه، تبررًا عند نفسه لربه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾، من الكساء واللباس ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ﴾، من طيبات ما رزقتكم، وحلَّلته لكم ﴿وَٱشۡرَبُواْ﴾، من حلال الأشربة، ولا تحرموا إلا ما حرَّمت عليكم في كتابي، أو على لسان رسولي محمد ﷺ»[٢].

ولذلك يقول أهل اللغة في معنى العورة: «العورة: سَوءة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه، والجمع عورات»[٣]، وزاد بعضهم المعنى سعة،

= والحديث صححه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة. وقال الحاكم والذهبي: «الخبر صحيح لا يحفظ له علة»، وقد جزم بصحته الحافظ، وعزى تصحيحه إلى عدد من أئمة الحديث أيضًا، منهم الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم. **ينظر**: التلخيص الحبير (١/ ١٣).

(١) روح البيان (٤/ ١٣٣).

(٢) جامع البيان (١٢/ ٣٨٩).

(٣) الصحاح في اللغة (٢/ ٥).

فقال: «والعورة: كل مكمن للستر»[(١)].

فالآية دلت على أخذ الزينة في الصلاة، وستر العورة هو داخل في الزينة دخولًا أوليًّا.

ثانيًا: الآيات المشابهة لهذا الأصل في المعنى:

المتأمل للآيات القرآنية في مسألة وجوب ستر العورة يجدها في القرآن جاءت في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

قال أبو السعود في تفسيره: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: عريا عن النور الذي كان الله تعالى ألبسهما حتى بدت فروجهما»[(٢)].

ويقول السعدي: «ظهرت عورة كل منهما بعد ما كانت مستورة، فصار للعري الباطن من التقوى في هذه الحال أثر في اللباس الظاهر، حتى انخلع فظهرت عوراتهما، ولما ظهرت عوراتهما خجلا وجعلا يخصفان على عوراتهما من أوراق شجر الجنة، ليستترا بذلك»[(٣)]. فنظر إلى مبادرة آدم عليه السلام بستر عورته، وهذا من أصل الفطرة البشرية التي يجتمع عليها الناس.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (١٣/ ١٦١).

(٢) إرشاد العقل السليم (٦/ ٤٧)، **وينظر**: روح المعاني (١٢/ ٢٩٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص٢٨٥).

يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢].

يقول القرطبي في تفسيره: «وفي الآية دليل على قبح كشف العورة، وأن الله أوجب عليهما الستر، ولذلك ابتدرا إلى سترها»(١).

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

يقول ابن كثير: «يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس المذكور هاهنا لستر العورات ـ وهي السوآت والرياش ـ والريش: هو ما يتجمل به ظاهرًا، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات»(٢).

ولذلك فقد ظهر من خلال التعبير القرآني في قصة آدم عليه السلام وأكله من الشجرة أن المراد بالسَّوءة هنا: العورة المغلظة وهما الفرجان.

فتكون دلالة التعبير بكلمة: «عورة» أوسع من دلالة التعبير بكلمة: «سوءة»، وهذا من خلال ظاهر نصوص الكتاب والسُّنَّة.

والملاحظ أنه لم تأت في الآية كلمة: «عورة» إنما جاءت كلمة: «سَوءة»، وقد تأتي كلمة سَوءة بمعنى أوسع من مدلولها كما في قوله تعالى: ﴿فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

يقول ابن عاشور في تفسيره للسَّوءة هنا: «والسَّوءة: ما تسوء رؤيته، وهي هنا تغير رائحة القتيل وتقطع جسمه»(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٨١).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٩).
(٣) التحرير والتنوير (٦/ ١٧٣).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية افتتحت بالنداء بقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ للدلالة على أن ستر العورة من أصل الفطرة.

ويؤكد ابن عاشور على أهمية اللباس ومنزلة في حياة البشر، فيقول: «وقد كان ذلك اللباس الذي نزل به آدم هو أصل اللباس الذي يستعمله البشر، وهذا تنبيه إلى أن اللباس من أصل الفطرة الإنسانية، والفطرة أول أصول الإسلام، وأنه مما كرم الله به النوع منذ ظهوره في الأرض»[1].

الوجه الثاني: أن افتتاح الآية بالنداء بقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ يدل على حكم سابق في الشرائع الماضية.

يقول رشيد رضا: «والظاهر أن هذه الوصايا مما أوصى الله تعالى به من سبق من الرسل»[2].

الوجه الثالث: أن معنى الآية يعتبر أصلًا من أصول الإصلاح الدينية والمدنية من جهة التجمل وأخذ الزينة.

يقول ابن عاشور تأكيدًا لهذا المعنى: «وقد عد الفقهاء من أعذار ترك الجمعة والجماعة: فقد الرجل للثياب اللائقة به بين أمثاله حتى العمامة للعالم. هذا الأمر بالزينة عند كل مسجد ـ لا المسجد الحرام وحده ـ أصل من أصول الإصلاح الدينية والمدنية يعرف بعض قيمته مما روي في سبب نزول هذه الآيات، وإنما يعرفها حق المعرفة من قرأ تواريخ الأمم والملل، وعلم أن أكثر المتوحشين الذين يعيشون في

---

(١) التحرير والتنوير (٨/ ٥٨).

(٢) تفسير المنار (٨/ ٣٣٨).

الحرجات والغابات أفرادًا وجماعات يأوون إلى الكهوف والمغارات، والقبائل الكثيرة الوثنية»[1].

الوجه الرابع: أن الآية تدل على العموم، وإن كانت جاءت في هذا الموضع لسبب مخصوص.

يقول الشوكاني في تفسيره: «هذا خطاب لجميع بني آدم، وإن كان واردًا على سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس، أمروا بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف»[2].

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟، قال: (**اسْتُرْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**). زاد الحجبي في حديثه: قلت: القوم بعضهم في بعض؟، قال: (**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**)، قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟، قال: (**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ**)»[3].

ووجه الشاهد من الحديث: أن ستر العورة من الأمور الواجبة على المسلم في جميع أحواله ففي الصلاة من باب أولى.

---

(١) تفسير المنار (٨/ ٣٤٠).
(٢) فتح القدير (٣/ ٣٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٤) برقم (٤٠١٧)، والترمذي (٥/ ١١٠) برقم (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١/ ٦١٨) برقم (١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٢، ٤١٣) برقم (٩٩٠، ٩٩١)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

أصلٌ في مواقيت الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل مواقيت الصلاة»[(١)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الآلوسي في تفسيره الآية: «**أي**: مكتوبًا مفروضًا ﴿مَّوْقُوتًا﴾ محدود الأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال فلا بد من إقامتها سفرًا أيضًا، وقيل: المعنى كانت عليهم أمرًا مفروضًا مقدرًا في الحضر بأربع ركعات وفي السفر بركعتين فلا بد أن تؤدى في كل وقت حسبما قدر فيه»[(٢)].

فجعل الصلاة بمثابة الكتاب المؤقت الذي حدد بوقت ثابت لا يتبدل ولا يتغير، فيجعل من الآية أصلًا في مشروعية هذا الأمر.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات القرآنية التي تشير إلى مواقيت الصلاة يجدها جاءت في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٠). (٢) روح المعاني (٤/ ٢١٣).

يقول الزمخشري: «طرفي النهار غدوة وعشية وزلفًا من الليل وساعات من الليل، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه وازدلف إليه، وصلاة الغدوة: الفجر، وصلاة العشية: الظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عَشِيٌّ. وصلاة الزلف: المغرب والعشاء»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

يقول السعدي: «ففي هذه الآية، ذكر الأوقات الخمسة، للصلوات المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيه فرائض لتخصيصها بالأمر»(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

يقول الشنقيطي: «ومن الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلاة كما قاله جماعة من العلماء، قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ قالوا: المراد بالتسبيح في هذه الآية: الصلاة، وأشار بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ إلى صلاة المغرب والعشاء، وبقوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ إلى صلاة الصبح، وبقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ إلى صلاة العصر، وبقوله: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إلى صلاة الظهر»(٣).

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٣٤).
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٦٥).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨٠).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجـه الأول: أن الآية جاءت بلفظ: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ وهذه المفردة القرآنية لم ترد في القرآن إلا في هذا الموضع مما يعطي المعنى قوة في نفس السامع.

يقول ابن عطية: «قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾؛ **معناه**: منجمًا في أوقات، هذا ظاهر اللفظ، وروي عن ابن عباس: أن المعنى مفروضًا، فهما لفظان بمعنى واحد كرر مبالغة»[1].

الوجه الثاني: أن الآية تشير إلى دلالة واضحة، وهي فرضية المواقيت للصلاة.

يقول السعدي في المعنى: «**أي**: مفروضًا في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتًا لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم»[2].

وجاء في تفسير هذه الآية عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: قال ابن مسعود: «إن للصلاة وقتًا كوقت الحج»[3].

ويزيدُ ابنُ عاشورَ الأمر تجلية فيقول في علية هذا السياق: «مسوقٌ مَساقَ التعليل للحرص على أدائها في أوقاتها، والموقوت: المحدود بأوقات»[4].

الوجه الثالث: أن هذه الآية جاءت مجملة في ثبوت المواقيت

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٩١). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٧٥) برقم (٦٣٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٥) برقم (٩٣٧٥)، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٥): «رواه الطبراني في الكبير. وقتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله موثقون».

(٤) التحرير والتنوير (٥/ ١٨٩).

للصلاة دون الإشارة إلى التفاصيل فتكون دلالة العموم في الآية أوسع من غيرها من الآيات.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (**أَمَّنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ**[٢] **الْغَدُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظِّلُّ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**)[١].

المطلب الرابع

أصلٌ في الأذان والإقامة

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الأذان والإقامة»[٢].

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٥١) برقم (١١٢٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٧) برقم (٥٤٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٣): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف».

(٢) الإكليل (ص١٣٣).

(٣) محاسن التأويل (٤/ ١٧٩) بقوله: «دلت على أن للصلاة نداء وهو الأذان، فهي أصل فيه».

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير الآية: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾؛ أي: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ أيضا ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي (**إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ**)؛ أي: ضراط حتى لا يسمع التأذين، (**فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ**)[1]، وقال الزهري: قد ذكر الله تعالى التأذين في كتابه، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ رواه ابن أبي حاتم[2]»[3].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في بعض الآيات القرآنية لفظة: «الأذان» مثل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [٣].

«الأذان بمعنى: الإعلام»[4]، وهذا المعنى ليس مرادًا من هذا المبحث، وليس داخلًا في المعنى الذي نريده، **وبالنظر في الآيات التي**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٥) برقم (٦٠٨)، ومسلم (١/ ٢٩١) برقم (٣٨٩).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦٤).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٨).
(٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤/ ٢٧٦).

جاءت بالنص على مشروعية الأذان لا نجد ذلك إلا في موضعين؛ أحدهما صريح، والآخر غير صريح:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

هذه الآية تشير إلى أن الأذان المذكور في القرآن في هاتين الآيتين: «**الأولى منهما**: تشمل النداء إلى جميع الصلوات؛ فإن الأفعال نكرات، والنكرة في سياق الشرط تعم كل صلاة»[١] والمراد بها: آية المائدة.

«**والثانية منهما**: تختص بالنداء إلى صلاة الجمعة»[٢]، وهذه الآية جاءت فيها الدلالة صريحة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

قال السمعاني: «قال ابن عباس: في الأذان والإقامة والتشهد وعلى المنابر في الجمع والخطب في العيدين ويوم عرفة وغير ذلك»[٣].

وفي هذه الآية دلالة على الأذان غير صريحة.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بذكر الأذان دون سائر الآيات القرآنية.

---

(١) **ينظر**: تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٤٤٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تفسير السمعاني (٦/ ٢٤٩).

يقول الشنقيطي: «وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذا الموضع، وأما قوله تعالى في الجمعة: ﴿نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ فهو خاص بنداء الجمعة»(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية نصت على مشروعية الأذان بدليل القرآن.

نقل الفخر الرازي في تفسيره عن بعض أهل العلم قولهم: «دلت الآية على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده»(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت عامة لجميع الصلوات، وآية الجمعة خاصة بصلاة الجمعة.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أنس بن مالك ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: **(عَلَى الْفِطْرَةِ)**، ثم قال: أشهد أن لا إلـه إلا الله أشهد أن لا إلـه إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: **(خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ)** فنظروا فإذا هو راعي معزى»(٣).

المَطْلَبُ الْخَامِسُ

أصلٌ في صلاة السفر والخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا

---

(١) فتح القدير (٢/ ٦٢).
(٢) مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٨٨).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨) برقم (٣٨٢).

كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

قال السعدي: «هاتان الآيتان أصل في رخصة القصر، وصلاة الخوف»[(١)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى في الآيتين: «وإذا سافرتم - أيها المؤمنون - في أرض الله، فلا حرج ولا إثم عليكم في قصر الصلاة إن خفتم من عدوان الكفار عليكم في حال صلاتكم، وكانت غالب أسفار المسلمين في بدء الإسلام مخوفة، والقصر رخصة في السفر حال الأمن أو الخوف. إن الكافرين مجاهرون لكم بعداوتهم، فاحذروهم، وإذا كنت - أيها النبي - في ساحة القتال، فأردت أن تصلي بهم، فلتقم جماعة منهم معك للصلاة، وليأخذوا سلاحهم، فإذا سجد هؤلاء فلتكن الجماعة الأخرى من خلفكم في مواجهة عدوكم، وتتم الجماعة الأولى ركعتهم الثانية ويسلمون، ثم تأتي الجماعة الأخرى التي لم تبدأ الصلاة فليأتموا بك في ركعتهم الأولى، ثم يكملوا بأنفسهم ركعتهم الثانية، وليحذروا من عدوهم وليأخذوا أسلحتهم. ودَّ الجاحدون لدين الله أن تغفلوا عن سلاحكم

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٩٧).

وزادكم؛ ليحملوا عليكم حملة واحدة فيقضوا عليكم، ولا إثم عليكم حينئذ إن كان بكم أذًى من مطر، أو كنتم في حال مرض، أن تتركوا أسلحتكم، مع أخذ الحذر، إن الله تعالى أعد للجاحدين لدينه عذابًا يهينهم، ويخزيهم»[١].

فالآية الأولى جاءت برفع الجناح لمن قصر الصلاة وهو في السفر، والآية الثانية جاءت بصفة الصلاة لمن خاف العدو.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن صلاة الخوف ورخصة القصر في السفر، ولعل من أقرب المواضع في الدلالة على صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال الشافعي رحمه الله: «وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف **بوجهين**:

أحدهما: الخوف الأدنى، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

والثاني: الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية، فلما فرق بينهما، ودلت السُّنَّة على افتراقهما، لم يجز إلا التفريق بينهما ـ والله تعالى أعلم ـ؛ لأن الله فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما»[٢].

أما في مسألة قصر الصلاة فلم أقف إلا على هذه الآية التي جاءت في الباب، والله أعلم.

---

(١) التفسير الميسر (ص٩٤ ـ ٩٥).

(٢) تفسير الإمام الشافعي (١/ ٤١٧).

ثالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية ثابتة في حكم قصر الصلاة حتى مع انتفاء العلة وهو الخوف من العدو، فقد جاء ما يشهد لهذا المعنى من السُّنَّة: فعن يعلى بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **(صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)**»[1].

الوجه الثاني: أن الآية الأولى جاءت بلفظ قصر الصلاة وهو لفظ صريح بقصر الصلاة، وهذا اللفظ لم يرد في سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثالث: أن الآية الثانية جاءت بصفة صلاة الخوف مفصلة كما وردت بالسُّنَّة النبوية، وهذا المعنى لم يأت في آية سواها.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآيتين تعتبران أصلًا في بابهما، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: عموم الأحاديث التي جاءت برخصة في قصر الصلاة وفي صفة صلاة الخوف، ومن ذلك ما جاء من حديث يعلى بن أمية السابق ذكره.

المطلب السادس

أصلٌ في دفن الميت

قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى الْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

---

(١) أخرجه مسلم (١/٤٧٨) برقم (٦٨٦).

قال جلال الدين السيوطي: «الآية أصل في دفن الميت»[١].

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»[٢].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فلما قتل أخاه لم يدر كيف يصنع به؛ لأنه أول ميت مات من بني آدم ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: يثيرها ليدفن غرابًا آخر ميتًا، ﴿لِيُرِيَهُۥ﴾ بذلك ﴿كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾؛ أي: بدنه؛ لأن بدن الميت يكون عورة ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ وهكذا عاقبة المعاصي الندامة والخسارة»[٣].

فالآية تشير إلى طريقة دفن الميت، التي أخذها ابن آدم وتعلمها من الغراب؛ لأنه كان أول ميت يدفن. فكانت الآية أصل هذا الباب.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الآيات القرآنية حول مسألة دفن الميت جاءت في عدة مواضع لعل من أبرزها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١].

يقول الآلوسي: «ففي الآية إشارة إلى مشروعية دفن الإنسان»[٤]، سواءً كان هذا الإنسان مسلمًا أو كافرًا، وهذا شاهد على مسألة الدفن للميت.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١٠). (٢) محاسن التأويل (٤/ ١١٢).
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٢٨). (٤) روح المعاني (٢٢/ ١٨٦).

ويقول السعدي في المعنى: «أي: أكرمه بالدفن، ولم يجعله كسائر الحيوانات التي تكون جيفها على وجه الأرض»[١].

ويقول ابن عاشور أيضًا في معنى: «﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ جعله ذا قبر، وهو أخص من معنى قبره؛ أي: أن الله سبَّب له أن يُقبر»[٢].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩].

يقول السعدي في المعنى: «﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ﴾؛ أي: يدفنها وهي حية، وهو الوأد الذي ذم الله به المشركين»[٣].

فهذه الآية تشير إلى مبدأ الدفن، وهو ما كان عليه أهل الجاهلية من دفن البنت وهي حية، وهو ما يعرف «بالوأد» خشية العار، **والمراد من هذا الشاهد القرآني**: هو أن العرب كانوا يعملون بقضية الدفن سواءً كان للحي أو للميت.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية حسب التسلسل التأريخي للحياة البشرية تحدثت عن أول قصة وقع فيها قضية قتل وقضية دفن.

الوجه الثاني: أن الآية أشارت إلى طريقة الدفن التي وقعت من الغراب، وهذا لم يرد في آية أخرى.

يقول رشيد رضا في المنار: «أي: إنه تعالى ألهم الغراب ذلك ليتعلم ابن آدم منه الدفن، وللصيرورة والعاقبة إذا كان الضمير. القاتل

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٩١١).
(٢) التحرير والتنوير (٣٠/ ١٢٤).
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٤٢).

الغراب يبحث في الأرض، وتعلم منه سنَّة الدفن، وظهر له من ضعفه وجهله ما كان غافلًا عنه»[١].

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: **(مَتَى دُفِنَ هَذَا؟)** قالوا: البارحة، قال: **(أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟)** قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: سرعة مبادرة الصحابة رضي الله عنهم لمسألة دفن الميت.

المَطْلَبُ السَّابِعُ

أصلٌ في مشروعية الإهداء إلى بيت الله الحرام

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قال به جلال الدين السيوطي: «أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت، وتحريم الإغارة عليه وذبحه قبل بلوغ محله»[٣].

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٧) برقم (١٣٢١).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٦).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»[١].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «أما الهدي فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، إلى بيت الله، تقربًا به إلى الله، وطلب ثوابه»[٢].

ويقول ابن كثير في تفسير «قوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾؛ **يعني**: لا تتركوا الإهداء إلى البيت؛ فإن فيه تعظيمًا لشعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدي إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هُدي كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا»[٣].

فالآية جاءت بالحث على هدي التطوع عمومًا وهو من أفعال الجاهلية التي أقرتها الشريعة، أما الهدي الواجب فالعبد ملزم به من جهة وضع الشارع.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

بالنظر في الآيات القرآنية نجد أن مسألة الهدي عمومًا في القرآن جاءت في أربعة مواضع، منها آية المائدة هذه، وثلاثة مواضع أُخر:

---

(١) محاسن التأويل (٤/ ٩).

(٢) جامع البيان (٩/ ٤٦٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٧).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

يقول السعدي: «وقوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾؛ أي: وكذلك جعل الهدي والقلائد ـ التي هي أشرف أنواع الهدي ـ قيامًا للناس، ينتفعون بهما ويثابون عليهما»[١]، ففي هذه الآية الحث على مشروعية الهدي إلى بيت الله الحرام.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهذه الآية جاءت في سياق من قتل الصيد وهو محرم فعليه جزاؤه من تقويم المثل وإرساله، قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾؛ أي: واصلًا إلى الكعبة، والمراد: وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة»[٢].

وهذا الإهداء هو من باب كفارة جزاء صيد المحرم وليس داخلًا في باب الإهداء المطلق إلى البيت.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٤٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٥).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

هذه الآية جاءت بالإخبار عن منع المشركين للهدي وصده عن المسجد الحرام.

يقول ابن كثير: «﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾؛ أي: وصدوا الهدي أن يصل إلى محله، وهذا من بغيهم وعنادهم»[١].

وفي الآية دلالة على عظم أمر الهدي الذي يقصد به تعظيم البيت الحرام وهو مما كان يعرفه أهل الجاهلية من أنفسهم.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالحث على الإهداء إلى البيت بأسلوب التعظيم للبيت وبكل ما يتعلق في هذا البيت من التشريعات، فلا يعتدى على شعائر الله المكانية ولا الزمانية، وجاء في معرضها الإهداء إلى البيت حتى لو كان من كافر.

يقول السعدي: «تصدوه عن الوصول إلى محله، ولا تأخذوه بسرقة أو غيرها، ولا تقصروا به، أو تحملوه ما لا يطيق، خوفًا من تلفه قبل وصوله إلى محله، بل عظموه وعظموا من جاء به»[٢].

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بعطف الهدي على الشعائر وذلك لمقصد شريف وهو الاهتمام به.

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣١٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢١٨).

يقول الشوكاني في «الفتح»: «عطف الهدي على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد في شأنه»[١].

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بعطف القلائد على الهدي لمزيد عناية واهتمام بالهدي. وهذا العطف داخل في شمولية الآية لمثل هذا الحكم.

قال الشوكاني في الفتح: «قيل: المراد بالقلائد: المقلدات بها، ويكون عطفه على الهدي لزيادة التوصية بالهدي»[٢].

ويشير إلى ذلك ابن عاشور، فيقول: «ووجه عطف القلائد على الهدي: المبالغة في احترامه بحيث يحرم الاعتداء على قلادته بله ذاته»[٣].

فتبيَّن بعد هذا العرض أن الآية جاءت بأصل في حكم شرعي كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، فتعتبر الآية أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن الأسود، عن عائشة ﵂، قالت: «كنت أقلد هدي رسول الله ﷺ فيخرج الهدي مقلدا ويقيم النبي ﷺ حلالا ما يمتنع من امرأة من نسائه»[٤].

المَطْلَبُ الثَّامِنُ

أصلٌ في مشروعية العتق

قال تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل من أصول التشريع

---

(١) فتح القدير (٢/ ٢٦٠).
(٢) فتح القدير (٢/ ٢٦٠).
(٣) التحرير والتنوير (٦/ ٨٢).
(٤) أخرجه النسائي (٥/ ١٧٥) برقم (٢٧٩٦)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٢٠) برقم (١٤٩١).

الإسلامي وهو تشوف الشارع إلى الحرية»[١].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال القاسمي في المعنى: «فك رقبة؛ أي: عتقها. أو المعاونة عليه وتخليصها من الرق وأسر العبودية، رجوعًا به إلى ما فطرت عليه من الحرية»[٢].

فالآية جاءت بالحث على باب من أبواب الخير وهو إعتاق الرقبة ولو بجزء منها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

تحدث القرآن عن مشروعية العتق عمومًا وهو من أعمال البر والإحسان، وتكلم أيضًا عن دخول العتق في جملة من الكفارات الشرعية؛ ككفارة قتل الخطأ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

كذلك في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

---

(١) التحرير والتنوير (٣٠/٣٥٨).

(٢) محاسن التأويل (٩/٤٧٨).

مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

يقول السعدي عند قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: «فيدخل فيه العتق والإعانة عليه، وبذل مال للمكاتب ليوفي سيده، وفداء الأسرى عند الكفار أو عند الظلمة»(١).

وهذه الآية قريبة المعنى في الدلالة على الحكم، غير أنها جاءت في سورة مدنية.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذه الآية جاءت في بيان أصناف الزكاة الثمانية، فقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو أحد أصناف مصارف الزكاة، وهذا دليل على تعظيم الشريعة لمسألة العتق وكونها أحد مصارف الزكاة التي هي من أركان الإسلام، فالحث على التنفل بالعتق داخل من باب أولى.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت في سورة البلد وهي سورة مكية، ومشروعية العتق فيها يعتبر تشريعًا في بداية الإسلام في العهد المكي، بخلاف باقي الآيات التي جاءت في العهد المدني.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٣).

الوجه الثـاني: أن آية البلد جاءت بالعتق مطلقًا سواءٌ بالعتق كاملًا أم بالمساهمة في العتق بخلاف عتق الكفارات فإنها لا بد أن يكون العتق كاملًا للرقبة، فالعموم في الآية ظاهر باعتبار إطلاق العتق على الجزء وعلى الكل.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت باللفظ: ﴿فَكُّ﴾ دون غيرها من الآيات التي جاءت بلفظ: «تحرير». يقول الشوكاني: «الفك في الأصل: حل القيد، سمي العتق فكًا؛ لأن الرق كالقيد، وسمي المرقوق رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته»[1].

وهذه اللفظة القرآنية من المفردات التي لم تتكرر في القران مطلقًا.

الوجه الرابع: دلالة السياق العام للسورة في بيان عظيم هذا العمل، يقول الشنقيطي: «وهذا العنصر من العمل بالغ الأهمية؛ حيث قدم في سلم الاقتحام لتلك العقبة، وقد جاءت السُّنَّة ببيان فضل هذا العمل حتى أصبح عتق الرقيق أو فك النسمة، يعادل به عتق المعتق من النار كل عضو بعضو، وفيه نصوص عديدة ساقها ابن كثير، وفي هذا إشعار بحقيقة موقف الإسلام من الرق، ومدى حرصه وتطلعه إلى تحرير الرقاب»[2].

فتبيَّن من خلال ما سبق من الأوجه أن آية البلد تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: **(إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ)**،

(١) فتح القدير (٥/ ٥٤١).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٥٣٢).

قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: **(أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)**، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: **(تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ)**، قال: فإن لم أفعل؟ قال: **(تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)**»[(١)].

والحديث جاء بالحث على إعتاق أفضل الرقاب والعناية بها.



(١) أخرجه مسلم (١/ ٨٩) برقم (١٣٦).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين

وفيها اثنان وثلاثون مطلبًا:

- المطلب الأول: أصلٌ في وجوب نصب الإمام وفي الولاية.
- المطلب الثاني: أصلٌ في الإعداد للجهاد.
- المطلب الثالث: أصلٌ في قبول الجزية.
- المطلب الرابع: أصلٌ في صلاح المعاملات.
- المطلب الخامس: أصلٌ في البيوع الفاسدة.
- المطلب السادس: أصلٌ في الضمان والكفالة.
- المطلب السابع: أصلٌ في الوكالة.
- المطلب الثامن: أصلٌ في الشراكة بين المخلوقين.
- المطلب التاسع: أصلٌ في استعمال القرعة عند التنازع.
- المطلب العاشر: أصلٌ في أحكام اللقيط.
- المطلب الحادي عشر: أصلٌ في هبة الزوجة حقها.
- المطلب الثاني عشر: أصلٌ في الميراث وفي الفرائض.
- المطلب الثالث عشر: أصلٌ في أحكام الكفار إذا أسلموا.
- المطلب الرابع عشر: أصلٌ في الخلع.
- المطلب الخامس عشر: أصلٌ في اللعان.

- المطلب السادس عشر: أصلٌ في النفقة.
- المطلب السابع عشر: أصلٌ في الحضانة.
- المطلب الثامن عشر: أصلٌ يتعلق بالجنايات.
- المطلب التاسع عشر: أصلٌ في نقصان حكم العبد عن حكم الحر.
- المطلب العشرون: أصلٌ في الديات.
- المطلب الحادي والعشرون: أصلٌ في رجم اللوطي.
- المطلب الثاني والعشرون: أصلٌ في حد القذف.
- المطلب الثالث والعشرون: أصلٌ في تحريم الخمر والقمار.
- المطلب الرابع والعشرون: أصلٌ في الحبس.
- المطلب الخامس والعشرون: أصلٌ في حرمة الأموال.
- المطلب السادس والعشرون: أصلٌ في قطع السارق.
- المطلب السابع والعشرون: أصلٌ في قتال المسلمين للبغاة.
- المطلب الثامن والعشرون: أصلٌ في حل الأطعمة.
- المطلب التاسع والعشرون: أصلٌ في التغليظ في الأيمان.
- المطلب الثلاثون: أصلٌ في الشهادة والرواية وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض.
- المطلب الحادي والثلاثون: أصلٌ في التحكيم في سائر الحقوق.
- المطلب الثاني والثلاثون: أصلٌ في الإقرار.

❁ توطئة ❁

هذا المبحث جمع عدة مواضيع شتى من المعاملات التي تندرج تحت الآيات التي قال عنها المفسرون إنها أصل، وقد رتبت المواضيع الفقهية حسب التصنيف الحنبلي.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

أصلٌ في وجوب نصب الإمام وفي الولاية وفي تنظيم الجماعات

ويندرج تحته ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: أصلٌ في وجوب نصب الإمام:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة»[(١)].

وتابعه على هذا القول: الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»[(٢)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في معنى الآية: «واذكر ـ أيها الرسول ـ للناس حين قال ربك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢١).

للملائكة: إني جاعل في الأرض قومًا يخلف بعضهم بعضًا لعمارتها. قالت: يا ربنا علمنا وأرشدنا ما الحكمة في خلق هؤلاء، مع أن من شأنهم الإفساد في الأرض وإراقة الدماء ظلمًا وعدوانًا ونحن طوع أمرك، ننزهك التنزيه اللائق بحمدك وجلالك، ونمجدك بكل صفات الكمال والجلال؟ قال الله لهم: إني أعلم ما لا تعلمون من الحكمة البالغة في خلقهم»[(١)].

ويقول الطاهر بن عاشور في معنى الخليفة: «فالخليفة هنا الذي يخلف صاحب الشيء في التصرف في مملوكاته ولا يلزم أن يكون المخلوف مستقرًا في المكان من قبل، فالخليفة آدم وخلفيته قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحي وتلقين ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي، ومما يشمله هذا التصرف تصرف آدم بسن النظام لأهله وأهاليهم على حسب وفرة عددهم واتساع تصرفاتهم، فكانت الآية من هذا الوجه إيماء إلى حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك»[(٢)].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت بالدلالة على وجوب نصب الإمام نقف عند بعض الآيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

---

(١) التفسير الميسر (١/ ٤٤).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٣٩٩).

يقول الرازي في معنى الآية: «ثم نقول في تفسير كونه خليفة وجهان: **الأول**: جعلناك تخلف من تقدمك من الأنبياء في الدعاء إلى الله تعالى، وفي سياسة الناس؛ لأن خليفة الرجل من يخلفه، وذلك إنما يعقل في حق من يصح عليه الغيبة، وذلك على الله محال، **الثاني**: إنا جعلناك مالكًا للناس ونافذ الحكم فيهم فبهذا التأويل يسمى خليفة»[1].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

يقول الشوكاني: «قال موسى هذا لما أراد المضي إلى المناجاة وأصلح أمر بني إسرائيل بحسن سياستهم والرفق بهم وتفقد أحوالهم ولا تتبع سبيل المفسدين؛ **أي**: لا تسلك سبيل العاصين ولا تكن عونًا للظالمين»[2]. ففي الآية حرص موسى عليه السلام على وضع من يخلفه في أمر بني إسرائيل مما يؤكد على وجوب هذا الأمر بين الناس.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

يقول الرازي في المعنى: «﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ دلت هذه الآية على أنه يجب تقديم مهم الدين على مهم الدنيا؛ لأن سليمان طلب المغفرة أولًا ثم بعده طلب المملكة»[3]. وقد جمع الله لنبيه سليمان عليه السلام بين المغفرة وبين إمامة الناس.

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٦/ ٣٨٦).

(٢) فتح القدير (٢/ ٢٧٦).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٦/ ٣٩٤).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

يقول الشوكاني في المعنى: «بأن الله زاده بسطة في العلم، الذي هو ملاك الإنسان، ورأس الفضائل، وأعظم وجوه الترجيح، وزاده بسطة في الجسم الذي يظهر به الأثر في الحروب ونحوها، فكان قويًّا في دينه وبدنه، وذلك هو المعتبر، لا شرف النسب، فإن فضائل النفس مقدمة عليه، والله يؤتي ملكه من يشاء، فالملك ملكه»(١). فظهر من خلال هذه الآية التأكيد على وجوب وجود الإمامة للناس، وأن بروز صفات الإمام العلمية والجسدية تعطي الإمامة مزيدًا من القوة والضبط لحياة الناس.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الاستخلاف في هذه الآية كان قبل الإيجاد للخلق، بخلاف غيرها من الآيات التي جاء الاستخلاف فيها بعد الإيجاد للخلق كما في قصة داود ﵇ وغيره.

الوجه الثاني: أن آدم ﵇ هو أول البشرية، فكان له سبق الفضيلة وسبق الزمان، وهو البداية التاريخية في الأحكام والتشريعات.

الوجه الثالث: أن التنصيص على الخليفة قبل التكون البشري أصل من أصول التكون الاجتماعي ومقصد رباني لنظم الحياة.

الوجه الرابع: أن في الآية إشارة إلى المفاسد التي قد تقع من

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٠٣).

الاستخلاف من الفساد وسفك الدماء، لكن المصلحة الكبرى الراجحة تقدم على المفسدة الصغرى المحتملة.

يقول ابن كثير عند قوله تعالى: «﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾؛ أي: إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم؛ فإني سأجعل فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل، ويوجد فيه الصديقون والشهداء، والصالحون والعباد، والزهاد والأولياء، والأبرار والمقربون، والعلماء العاملون والخاشعون، والمحبون له تبارك وتعالى المتبعون رسله، صلوات الله وسلامه عليهم»[1].

الوجه الخامس: أن هذه الآية احتوت على جملة من الأسرار الربانية، مما يجعل العبد يطلب هذه الأسرار في تأمله في الخلق والكون.

يقول محمد رشيد رضا: «إذا كان من أسرار الله تعالى وحكمه ما يخفى على الملائكة فنحن أولى بأن يخفى علينا، فلا مطمع للإنسان في معرفة جميع أسرار الخليقة وحكمها؛ لأنه لم يؤت من العلم إلا قليلًا»[2].

الوجه السادس: أن هذا الأصل محل إجماع عند العلماء كما أشار إلى ذلك القرطبي وغيره.

يقول الشنقيطي: «وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريقة الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهها وإجماع الصحابة ﷺ؛ ولأن الله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن»[3].

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٢٥).
(٢) تفسير المنار (١/ ٢١٣).
(٣) أضواء البيان (١/ ٢٢).

فتبيَّن لنا من خلال هذه الأوجه السابقة أن هذه الآية تعتبر أصلًا باعتبار أنها من أصول الدين، ومن أصول تكوُّن المجتمعات البشرية، ويكون إطلاق القرطبي لهذا المعنى محلًّا للاعتبار ومحلًّا لإجماع الأمة على الإمامة والخلافة، وردًّا واضحًا للخلاف الشاذ الذي وقع في هذه المسألة، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لما قبض رسول الله قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتى عمر، فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر»(١).

ووجه الدلالة: أن الصحابة لما قُبض رسول الله ﷺ بادروا إلى وضع خليفة لهم بعد رسول الله ﷺ؛ حيث اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، ثم اختاروا أبا بكر الصديق خليفة لهم.

الموضع الثاني: أصلٌ في طلب الولاية:

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في طلب الولاية كالقضاء ونحوه»(٢).

وتابعه على هذا القول: ابن عاشور في كتابه «التحرير والتنوير»(٣) مع زيادة في البيان.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٣) برقم (٣٨٤٢)، والحاكم (٣/ ٦٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) محاسن التأويل (٦/ ١٩٢).

(٣) التحرير والتنوير (١٣/ ٩) قال ابن عاشور: «وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء =

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الشوكاني في معنى الآية: «ولني أمر الأرض التي أمرها إليك وهي أرض مصر، أو اجعلني على حفظ خزائن الأرض، وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال، طلب يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل، ورفع الظلم، ويتوسل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله، وترك عبادة الأوثان»(١).

والمراد من الولاية هنا: هي الولاية في أمر الدنيا وليست في أمر الدين.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن ما يدل على طلب الولاية في الدين مثل قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

يقول الكرماني: «ذكر بعض المفسرين: في الآية دليل على أن طلب الرئاسة في الدين واجب»(٢).

وهذا المعنى ليس داخلًا في مسألتنا، ولعل من الآيات التي يمكن أن تدخل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

= نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره؛ لأن ذلك من النصح للأمة».

(١) فتح القدير (٤/ ٤٤).

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ٨٢٤).

ووجه الشاهد: أن آصف بن بارخيا وهو من جنود سليمان عليه السلام طلب ولاية أمر من مهمات الدولة التي من خلالها يستطيع بإمكانياته أن يحضر عرش بلقيس في لحظة من الزمن.

ثالثًا: أوجه كونه أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بمسألة طلب الولاية باللفظ الصريح، دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بأعظم مقومات الطلب للولاية وهما الحفظ والعلم وهذا من الشمولية في الحكم.

الوجه الثالث: أن الذي طلب الولاية نبي من أنبياء الله تعالى وهم ممن يقتدى بهم في ذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا.

الوجه الرابع: أن طلب الولاية في الآية جاء في أمر هام من شؤون الناس الأساسية، وهو قضية المعاش من المأكل والمشرب.

فتبيَّن لنا أن الآية تعتبر أصلًا في بابها لما ذكرنا من الأوجه، والله أعلم.

الموضع الثالث: أصلٌ في لزوم الجماعة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

قال المهلب بن أبي صفرة: «هذه الآية أصل في أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى

اجتماعهم أو جهادهم عدوًّا إلا بإذنه»[١].

وتابعه على هذا: الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»[٢] مع تغير في الصياغة.

■ **الدراسة**:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في معنى الآية: «إنما المؤمنون حقًّا هم الذين صدقوا الله ورسوله، وعملوا بشرعه، وإذا كانوا مع النبي ﷺ على أمر جمعهم له في مصلحة المسلمين، لم ينصرف أحد منهم حتى يستأذنه، إن الذين يستأذنونك - أيها النبي - هم الذين يؤمنون بالله ورسوله حقًّا، فإذا استأذنوك لبعض حاجتهم فأذن لمن شئت ممن طلب الإذن في الانصراف لعذر، واطلب لهم المغفرة من الله، إن الله غفور لذنوب عباده التائبين، رحيم بهم»[٣].

ويبيِّن لنا ابن عاشور مناسبة الأصل للآية، فيقول: «هذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة؛ لأن من السُّنَّة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع. وقد أشارت مشروعية الإمامة إلى ذلك النظام، ومن السُّنَّة أن لا يجتمع جماعة إلا أمَّروا عليهم أميرًا، فالذي يترأس الجمع قائم مقام ولي أمر المسلمين فهو في مقام النبي ﷺ فلا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه؛ لأنه لو جعل

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٣٥).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/٣٠٨). يقول ابن عاشور: «وهذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة؛ لأن من السُّنَّة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع».

(٣) التفسير الميسر (ص٣٥٩).

أمر الانسلال لشهوة الحاضر لكان ذريعة لانفضاض الاجتماعات دون حصول الفائدة التي جمعت لأجلها، وكذلك الأدب أيضًا في التخلف عن الاجتماع عند الدعوة إليه كاجتماع المجالس النيابية والقضائية والدينية أو التخلف عن ميقات الاجتماع المتفق عليه إلا لعذر واستئذان»[(١)].

فبيَّن ابن عاشور أن لنظام الجماعة أسس مِن أرفعها وجود قائد ومرجع تصدر منه الأحكام والأوامر؛ بحيث تجتمع عليه الكلمة ويتحد معه الصف.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بآيات تدل على طلب الاجتماع وانتظام الصف تحت قيادة رائدة في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

يقول الشوكاني في معنى قوله: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ «أي: أميرًا نرجع إليه ونعمل على رأيه»[(٢)].

ونجد من خلال هذه الآية حرص هذه الفئة من بني إسرائيل على الاجتماع تحت أمير، ليقوم أمرهم وترتفع رايتهم.

---

(١) التحرير والتنوير (١٨/٣٠٨).

(٢) فتح القدير (١/٣٠٣).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

يقول ابن عاشور في معنى النقيب: «فالنقيب الموكول إليه تدبير القوم؛ لأن ذلك يجعله باحثًا عن أحوالهم فيطلق على الرئيس وعلى قائد الجيش وعلى الرائد، ومنه ما في حديث بيعة العقبة أن نقباء الأنصار يومئذ كانوا اثني عشر رجلًا، والمراد بنقباء بني إسرائيل هنا يجوز أن يكونوا رؤساء جيوش، ويجوز أن يكونوا روادًا وجواسيس، وكلاهما واقع في حوادث بني إسرائيل»[1].

فتبيَّن من هذه الآية حاجة المجتمع أين كان جنسه وطبيعته إلى من ينظم شؤون حياتهم من خلال وضع رئيس أو أمير يدير شؤون حياتهم حتى لا يعيش الناس فوضى، ليس لهم مرجع أو رجل يتحاكمون عنده وإليه.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية عبرت «بالأمر الجامع» فيدلل على أهمية الاجتماع، وهذا اللفظ لم يرد في آية أخرى.

يقول الشوكاني: «الحاصل أن الأمر الجامع، أو الجميع، هو الذي يعم نفعه أو ضرره، وهو الأمر الجليل الذي يحتاج إلى اجتماع

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١٤٠).

أهل الرأي والتجارب»[١].

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتضييق أمر الاستئذان عند حال الاجتماع لأمر من أمور الأمة.

يقول جمال الدين القاسمي: «لا بد لرسول الله ﷺ فيه من ذوي رأي وقوة، يظاهرونه عليه ويعاونونه، ويستضيء بآرائهم ومعارفهم وتجاربهم، في كفايته. فمفارقة أحدهم في مثل تلك الحال، مما يشق على قلبه، ويشعث عليه رأيه فمن ثم غلظ عليهم وضيق عليهم الأمر في الاستئذان، مع العذر المبسوط، ومساس الحاجة إليه، واعتراض ما يهمهم ويعنيهم»[٢].

ولذلك تجد أن سورة النور فيها قضية الاستئذان أمر ظاهر وجلي، في معالجة كثير من الشؤون الاجتماعية.

الوجه الثالث: أن هذه الآية الوحيدة التي جمعت بين الاجتماع والاستئذان، وهذا الجمع يقوي مسألة وجود القائد الذي يجتمع عليه ويصدر عن رأيه.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ)**[٣].

---

(١) فتح القدير (٤/٦٧).

(٢) محاسن التأويل (٧/٤١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٤٨٨) برقم (١٥٢٥)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٤): «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/٥٠٩) رقم (٣٤٨٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن اتخاذ الأمير يكون حتى في السفر وإن كان العدد قليلًا من أجل السمع والطاعة وعدم اختلاف الكلمة.

المَطْلَبُ الثَّانِي

أصلٌ في الإعداد للجهاد

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في كل ما يلزم إعداده للجهاد من الأدوات»(١).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَأَعِدُّواْ﴾ لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، يقول: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين»(٢).

فالإعداد يكون بكل سلاح أو آلة يقاتل بها الأعداء، وزاد السعدي في الآية معنًى، فقال: «والرأي، والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم»(٣).

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ٣١٧).

(٢) جامع البيان (١٤/ ٣١).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٢٥).

فالآية جاءت بالحث على الإعداد للجهاد بالأبدان والعقول وجميع أنواع الأسلحة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن الكريم مليء بالحديث عن الجهاد وأحكامه وأسبابه والأمر به، وكذلك الصبر عليه وثوابه وأعذار المتخلفين عنه، فمن تلك المواضع التي تشير إلى الإعداد للجهاد:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

يقول السعدي: «﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾؛ **أي**: متفرقين بأن تنفر سرية أو جيش، ويقيم غيرهم ﴿أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ وكل هذا تبع للمصلحة والنكاية، والراحة للمسلمين في دينهم، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾»[1].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

يقول الشوكاني: «﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾؛ **أي**: حال كونكم خفافًا وثقالًا، قيل: المراد: منفردين أو مجتمعين، وقيل: نشاطًا وغير نشاط، وقيل: فقراء وأغنياء، وقيل: شبابًا وشيوخًا، وقيل: رجالًا وفرسانًا، وقيل: من لا عيال له ومن له عيال، وقيل: من يسبق إلى الحرب؛

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص١٨٦).

كالطلائع، ومن يتأخر؛ كالجيش، وقيل غير ذلك، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني»[١]، وهذا يدل على الاستعداد وأخذ الأهبة في جميع الأحوال.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بكلمة: ﴿وَأَعِدُّوا﴾ وفيها الأمر بالجهاد في سبيل الله، وهذا اللفظ لم يرد في غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن السُّنَّة جاءت بتفسير كلمة: «القوة» كما جاء في الحديث الصحيح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[٢]، فيقوى دلالة الآية على الاهتمام بأعظم الأدوات الجهادية وهو الرمي بأصنافه وأنواعه الحديثة.

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى بعض العلل من هذا الإعداد وهو إرهاب العدو.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في سورة التوبة وهي من آخر ما نزل من القرآن، وهذا يدلل على ثبات الحكم وعدم نسخه.

الوجه الخامس: أن الآية جمعت بين عدة صور من الإعداد العلمي والبدني والنفسي والمالي وبذل أقصى صور الاستطاعة في ذلك.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه:

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢) برقم (١٩١٧)، وفيه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**)».

أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**)[1].

المَطلَبُ الثَّالِثُ

أصلٌ في قبول الجزية

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب»[2].

وتابعه على هذا القول: جلال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»[3].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الواحدي في تفسير الآية: «﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾؛ **يعني**: كإيمان الموحدين، وإيمانهم غيرُ إيمانٍ إذا لم يؤمنوا بمحمد ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾؛ **يعني**: الخمر والميسر ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ يتدينون بدين الإسلام ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ وهي ما يعطي المعاهد على عهده ﴿عَن يَدٍ﴾ يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانًا ولا يرسلون بها ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ ذليلون

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧) برقم (٢٨٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٠٦) برقم (١٨٩٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٣٩).

(٣) محاسن التأويل (٥/ ٣٨٠).

مقهورون يجرون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم»[(١)].

ويقول ابن عاشور في معنى الجزية: «والجزية اسم لمال يعطيه رجالُ قومٍ جزاء على الإبقاء بالحياة أو على الإقرار بالأرض»[(٢)].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في القرآن في مسألة أخذ الجزية، لا يجد إلا آية واحدة تنص على أخذ الجزية من أهل الكتاب.

ولكن تجد بعض الآيات تشير إلى قبول الجزية من خلال المفهوم العام للآية.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

يقول رشيد رضا في بيان قضية عدم الإكراه في الدين: «وهو أدل على عدم الإكراه ـ قبول الجزية ـ، وهي شيء من المال يعطوننا إياه جزاء حمايتنا لهم بعد خضوعهم لنا، بهذا الخضوع نكتفي شرهم وتكون كلمة الله هي العليا، فقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام وركن عظيم من أركان سياسته فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحدًا من أهله على الخروج منه»[(٣)].

فإذا تقرر هذا المعنى، فكيف نتعامل مع الإشكال الذي في

---

(١) الوجيز (ص٤٦٠).
(٢) التحرير والتنوير (١٠/ ١٦٦).
(٣) تفسير المنار (٣/ ٣٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وكيف الجمع بينها وبين آية الجزية؟، يقول الشوكاني: «وقد اختلف أهل العلم هل هذه الآية منسوخة أم محكمة؟ فقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقيل: ليست بمنسوخة؛ لأن المراد بها: قبول الجزية، وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم، فتكون خاصة بأهل الكتاب، وقيل: إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه، وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون في عزة وقوة، لا إذا لم يكونوا كذلك، فهو جائز، كما وقع منه ﷺ من مهادنة قريش، وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك»[١].

ويرى ابن كثير أن الآية ليس فيها نسخ ولا تخصيص وأنها محكمة[٢].

فتكون الآية بذلك؛ آية الأنفال محكمة ويمكن حملها على حالة خاصة وهو في حال ضعف المسلمين ويبقى قبول الجزية حكم ثابت لم يتغير ولم يتبدل.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا في الباب:

الوجه الأول: أن هذه هي الآية الوحيدة التي نصت على قبول الجزية بشروطها.

الوجه الثاني: أن هذه الآية هي أول آية نزلت في قتال أهل الكتاب.

---

(١) فتح القدير (٢/ ٣٦٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٧٤).

يقول ابن كثير في تفسيره: «وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب، بعد ما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع؛ ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك»[1].

الوجه الثالث: أن هذه الآية في سورة التوبة هي من أواخر سور القرآن نزولًا، وهذا دليل على عدم وجود الناسخ لها.

الوجه الرابع: أن الآية أشارت إلى كيفية أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهذا المعنى لم يرد في آية سواها.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن آية التوبة أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث عبد الرحمٰن بن عوف أَنَّ النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر[2].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

أصلٌ في صلاح المعاملات

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال محمد سيد طنطاوي: «هذه الآية الكريمة أصل من الأصول التي يقوم عليها إصلاح المعاملات»[3].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٩٦) برقم (٣١٥٦).
(٣) التفسير الوسيط (١/ ٤٠٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

عن ابن عباس ﵄ قال: «هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حرام»[(١)].

ويقول الشيخ الطنطاوي بيانًا لمناسبة الأصل لمعنى الآية: «وخص القرآن الكريم هذه الصورة بالنهي - وهي صورة الإدلاء بالأموال إلى الحكام - مع أنه قد ذكر ما يشملها بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ لأنها على وجه تفسيرها شديدة الشناعة، جامعة لمنكرات كثيرة؛ كالظلم، والتباغض والرشوة، والغصب وغير ذلك»[(٢)].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات القرآنية التي تشير إلى تحريم أكل المال بالباطل، يجد أن هناك عدة مواضع من الآيات منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

هذه الآية جاءت في سياق الوعيد الشديد لأكل أموال اليتامى بالباطل، فهي خاصة بحرمة أكل أموال اليتامى ظلمًا.

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٥٥٠) برقم (٣٠٥٩).
(٢) التفسير الوسيط (١/ ٤٠٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تمتاز بالشمولية لعدد من صور أكل أموال الناس بالوجوه المحرمة.

قال صاحب التفسير الحديث: «وينطوي في الآية النهي عن شهادة الزور والتزوير والحجة الباطلة المزوقة والدعوى المنمقة الخادعة التي تصور الحق باطلًا والباطل حقًا عن عمد وعلم بل وينطوي فيها نهي عن استحلال المسلم مال أخيه بأية وسيلة من وسائل الباطل من غش وتغرير وكذب وغبن وافتعال وأيمان وقمار وسرقة ورشوة وخيانة...» إلخ(١).

---

(١) التفسير الحديث (٦/ ٣٢٣).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتخصيص صورة من صُوَرِ الأكل المحرم للمال وهي الرشوة.

قال ابن عاشور: «وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالًا بل آكل غيره، وجوز أن تكون الواو للمعية ﴿وَتُدْلُوا﴾ منصوبًا بأن مضمرة بعدها في جواب النهي فيكون النهي عن مجموع الأمرين؛ أي: لا تأكلوها بينكم مدلين بها إلى الحكام لتأكلوا وهو يفضي إلى أن المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة، فيكون المراد: الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل»[(١)].

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى الجمع بين أكل أموال الناس بالباطل وبين المخاصمة من أجل ذلك عند الحكام.

يقول الشوكاني بيانًا لهذا المعنى: «أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل وبين الإدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة»[(٢)].

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)**[(٣)].

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ١٩٠). (٢) فتح القدير (١/ ٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠) برقم (٢٦٨٠)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧) برقم (١٧١٣).

المَطْلَبُ الخَامِسُ

أصلٌ في البيوع الفاسدة

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال الطاهر بن عاشور: «الآية أصل عظيم في البيوع الفاسدة تقتضي نقضها»(١).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن القيم في تفسير الآية: «**ففي ضمن هذا الوعيد**: أن المرابي محارب لله ورسوله، قد آذنه الله بحربه. ولم يجئ هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا، وقطع الطريق، والسعي في الأرض بالفساد؛ لأن كل واحد منهما مفسد في الأرض قاطع الطريق على الناس: هذا بقهره لهم وتسلطه عليهم، وهذا بامتناعه من تفريج كرباتهم إلا بتحميلهم كربات أشد منها، فأخبر عن قطاع الطريق بأنهم يحاربون الله ورسوله، وأذن هؤلاء إن لم يتركوا الربا بحربه وحرب رسوله، ثم قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾؛ **يعني**: إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه، وقد عاقدتم عليه، فإنما لكم رؤوس أموالكم لا تزدادون عليها فتظلمون الآخذ، ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها»(٢).

ولا يشك عاقل مسلم أن التعامل بالربا من أعظم البيوع الفاسدة التي جاءت الشريعة بالمنع منها ومن وسائله الموصلة إليه.

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٥٦١).

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص١٧٥).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الربا في عدة آيات، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

هذه الآية جاءت صريحة بتحريم الربا وبيان عقوبة من تعامل به.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

يقول الواحدي في المعنى: «هو أنهم كانوا يزيدون على المال ويؤخرون الأجل كلما أُخِّرَ أجل إلى غيره زِيْدَ في المال زيادة: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ لكي تسعدوا وتبقوا في الجنة»[1].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

يقول القاسمي في المعنى: «﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾؛ أي: في التوراة وأكلهم أموال الناس بالباطل»[2].

---

(١) الوجيز (ص٢٣١).

(٢) محاسن التأويل (٣/ ٤٤٥).

ثالثًا: أوجه كونِ الآية أصلًا:

المتمعِّن في الآيات التي جاءت بمسألة تحريم الربا يجدها كانت في العهد المدني، فجميع الآيات جاءت في السور المدنية، كما في سورة البقرة وآل عمران والمائدة، ومن تلك الأوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآية من آخر الآيات نزولًا في القرآن[١]، وهذا مما يؤكد على عدم النسخ، وعلى عدم التبديل في الحكم.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالوعيد الشديد في مسألة الربا، وأنها محاربة لله ورسوله.

يقول ابن عاشور: «وتنكير حرب لقصد تعظيم أمرها ولأجل هذا المقصد عدل عن إضافة الحرب إلى الله وجيء عوضًا عنها بمن ونسبت إلى الله؛ لأنها بإذنه على سبيل مجاز الإسناد، وإلى رسوله؛ لأنه المُبَلِّغ والمباشِر، وهذا هو الظاهر»[٢].

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين العقوبة لمن عاند وتكبَّر، وبين التوبة لمن رجع وأناب، وأن له رأس ماله بلا زيادة ولا نقصان، وهذا المعنى لم يجتمع في آية أخرى.

فتبيَّن لنا أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،

---

(١) قال عمر رضي الله عنه أيضًا: «إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن». **انظر**: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٦٣).

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ٩٤).

عن النبي ﷺ قال: (**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ**)[١].

وجاء عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: «أيهما أفضل، قال: البيضاء عن ذلك، وقال: فقال رسول الله ﷺ: (**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**) فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[٢].

قال الخطابي: «وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيابسه؛ كالعنب، والزبيب»[٣].

المَطْلَبُ السَّادِسُ

أصلٌ في الضمان والكفالة

توطئة

جاء في هذا المطلب آيتان: إحداهما نصَّت على مشروعية الضمان، والأخرى على الكفالة والضمان، وهنا لا بد من الإشارة إلى معنى المصطلحين وهل بينهما فرق، أم يطلق أحدهما ويراد به الآخر؟.

قال ابن فارس في تعريف الضامن: «ضمن: الضاد والميم والنون

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٨) برقم (١٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥١) برقم (٣٣٥٩)، والترمذي (٣/ ٥٢٠) برقم (١٢٢٥)، **والبيضاء**: الحنطة. **والسُّلْت** ـ بضم السين وسكون اللام ـ: ضرب من الشعير أبيض لا قشْر له.

(٣) معالم السنن (٣/ ٧٦).

أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى: ضمانًا من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته»[(١)].

وقال أيضًا في معنى الكفالة: «كفل: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء... ومن الباب ـ وهو يصحح القياس الذي ذكرناه ـ الكفيل، وهو الضامن»[(٢)].

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق»[(٣)].

ويرى الشيخ ابن عثيمين أن هناك فرقًا بينهما «وبهذا التعريف نعرف الفرق بينها وبين الضمان، فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، وهذا إحضار البدن»[(٤)].

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن بينهما تداخلًا في المفهوم، وأن مفهوم الضمان أوسع دلالة من الكفالة.

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢). (٢) مقاييس اللغة (٥/ ١٨٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٤١).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٢٠٢).

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في مشروعية الضمان»[(١)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: سل يا محمد هؤلاء المشركين أيهم كفيلٌ بأن لهم علينا أيمانًا بالغةً بحكمهم إلى يوم القيامة ﴿زَعِيمٌ﴾؛ يعني: كفيل به، والزعيم عند العرب: الضامن والمتكلم عن القوم»[(٢)].

ويزيد الشوكاني الأمر تجليًا للمعنى، فيقول: «﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾؛ أي: سل يا محمد الكفار، موبخًا لهم ومقرعًا، أيهم بذلك الحكم الخارج عن الصواب، كفيل لهم بأن لهم في الآخرة ما للمسلمين فيها. وقال ابن كيسان[(٣)]: الزعيم هنا: القائم بالحجة والدعوى. وقال الحسن: الزعيم: الرسول أم لهم شركاء يشاركونهم في هذا القول ويوافقونهم فيه فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين»[(٤)].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٧٢).

(٢) جامع البيان، ت: شاكر (٢٣/ ٥٥٣).

(٣) هو: أبو الحسن البغدادي محمد بن أحمد بن كيسان النحوي، أحد حفاظه والمكثرين منه، كان يحفظ طريقة البصريين والكوفيين معًا، قال ابن مجاهد: كان ابن كيسان أنحى من الشيخين المبرد وثعلب، وهما من شيوخه، له تصانيف في القراءات والغريب والنحو، وكان من جلة النحويين. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين. **ينظر**: معجم الأدباء (٥/ ٢٣٠٦)، الكامل (٨/ ٦٤)، المنتظم (١٣/ ١٣٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٨).

(٤) فتح القدير (٥/ ٣٢٧).

فالآية جاءت خطابًا للمشركين بمن يكون لهم ضامنًا يوم القيامة بالنجاة، أو أن يكون ضامنًا بالحجة والدعوى لهؤلاء المعاندين، والمقصد أن الضمان نوع من التعاملات بين البشر.

- **الآية الثانية:**

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الضمان والكفالة»[١].

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»[٢].

ويشهد لهذا الأصل بعض المفسرين؛ كفخر الدين الرازي في كتابه «مفاتيح الغيب»[٣]، وكذلك ابن كثير[٤].

وفي المقابل وجد من المفسرين من ينكر شهود هذه الآية لمثل هذا الأصل، فيقول ابن عاشور حول الآية: «وهذه الآية قد جعلها الفقهاء أصلًا لمشروعية الجعل والكفالة. وفيه نظر؛ لأن يوسف عليه السلام لم يكن يومئذ ذا شرع حتى يستأنس للأخذ بأن شرع من قبلنا شرع لنا: إذا حكاه كلام الله أو رسوله. ولو قدر أن يوسف عليه السلام كان يومئذ نبيًا فلا يثبت أنه رسول بشرع»[٥].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٦).

(٢) محاسن التأويل (٦/٢٠٣).

(٣) مفاتيح الغيب (١٨/٤٨٧)، يقول الرازي: «وهذه الآية تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم، وقد حكم بها رسول الله ﷺ فِي قَوْلِهِ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ).

(٤) يقول: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ وهذا من باب الضمان والكفالة. **ينظر**: تفسير ابن كثير (٣٤٣/٤).

(٥) التحرير والتنوير (١٣/٢٩).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآية: «ولمن جاء به حمل بعير؛ **أي**: قالوا: ولمن جاء بالصواع من جهة نفسه حمل بعير. والبعير: الجمل، وفي لغة بعض العرب أنه الحمار، والمراد بالحمل هاهنا: ما يحمله البعير من الطعام، ثم قال المنادي: وأنا به زعيم؛ **أي**: بحمل البعير الذي جعل لمن جاء بالصواع قبل التفتيش للأوعية، والزعيم: هو الكفيل»(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة لكلتا الآيتين في المعنى:

كتب التفسير جاءت بالحديث عن الضمان حسب الاصطلاح الفقهي في بعض الآيات القرآنية، فمن تلك الآيات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٢، ١٣].

يقول الزمخشري: «وكم من مغرور بمثل هذا الضمان من ضعفة العامة وجهلتهم»(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) فتح القدير (٣/ ٥٠).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٤٤٤).

يقول السمعاني في معنى الآية: «أي: ليس هذا بأمر تنفع فيه الكفالة»[١].

ثالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

المتأمل في الآيتين اللتين جاءتا أصلًا في الباب يجد بينهما تفاوتًا في المعنى من خلال عدة أوجه، نجملها فيما يلي:

الـوجـه الأول: أن لفظة كلمة «زعيم» جاءت في هذين الموضعين من القرآن دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثـانـي: أن كلتا الآيتين جاءت في سور مكية، مع العلم أن سورة القلم قبل سورة يوسف نزولًا، ولا شك أن قصة يوسف أسبق من قصة نبينا ﷺ تأريخًا.

الوجه الثـالـث: أن آية القلم تحدٍّ رباني لهؤلاء المشركين لمن يقوم بحق الضمان المزعوم عندهم، وأما الخطاب في آية يوسف فهو ضمان بشري لمن ألزم نفسه بذلك.

الـوجـه الـرابـع: أن الضمان في آية يوسف مالي، أما الضمان في آية القلم فهو الضمان بالحجة والبرهان على من يقول بذلك.

فقوة المعنى في آية يوسف أوثق بمعنى الضمان والكفالة منه في آية القلم.

الوجه الخامس: أن آية القلم جاءت في سياق الاستفهام على جهة التهكم بهم، وهذا أمر لا يقع منهم حقيقة، أما في الآية في سورة يوسف فجاءت على الحقيقة.

فتبيَّن من خلال المناقشة السابقة أن الآية في سورة يوسف أقرب دلالة لمعنى الأصل منها في الآية الثانية، والله أعلم

---

(١) تفسير السمعاني (٢/ ١٦١).

ويشهد لهذا من السُّنَّة: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في قوله ﷺ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)[١].

المَطْلَبُ السَّابِعُ

أصلٌ في الوكالة

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

قال ابن الفرس الأندلسي: «الآية أصل في جواز الوكالة وصحتها»[٢].

وتابعه على هذا القول:

١ - جلال الدين السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل»[٣].

٢ - جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»[٤].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في المعنى: «﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾؛ أي: المأخوذة للتزود، و«الورِق» الفضة ﴿إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾؛ أي: التي فررتم عنها ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾؛ أي: أطيب، ﴿فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٤) برقم (٢٤٠٥)، وأحمد (٣٦/ ٦٣٢) برقم (٢٢٢٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٤٥) برقم (١٤١٢).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٦٨).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٧٠) حيث قال: «هذه أصل في الوكالة والنيابة».

(٤) محاسن التأويل (٧/ ١٥).

أي: في المبايعة واختيار الطعام، أو في أمره بالتخفي، حتى لا يُشْعَرَ بحالكم ودينكم ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾»(١).

فالآية جاءت لبيان أن هؤلاء الفتية اختاروا وكيلًا لهم من بينهم يشتري لهم طعامًا من المدينة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت في الوكالة ومشروعيتها يجد أن بعض المفسرين؛ كابن العربي(٢)، وكذلك الشنقيطي(٣) أشار إلى بعض تلك المواضع في كتابيهما:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الشاهد من الآية: قوله: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: «فإن عملهم عليها توكيل لهم على أخذها»(٤).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وجه الدلالة من الآية: «فإنه توكيل على ما في خزائن الأرض»(٥).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣].

---

(١) محاسن التأويل (٧/ ١٤). (٢) ينظر: أحكام القرآن (٣/ ٢٢١).

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٢٩).

(٤) المرجع السابق. (٥) المرجع السابق.

وجه الدلالة من الآية: «فإنه توكيل لهم من يوسف على إلقائهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيرًا»(١)، يقول ابن العربي: «وآية القميص ضعيفة، وآية العاملين حسنة»(٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجـه الأول: أن الآية صريحة الدلالة على المعنى المراد من الوكالة.

يقول ابن العربي: «وهو أقوى آية في الغرض»(٣).

الوجه الثـاني: أن قصة أصحاب الكهف التي وردت فيها الآية متقدمةٌ تأريخًا على باقي المواضع التي جاءت بمعنى الوكالة بين البشر.

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى بعض الوصايا فيمن يقوم بالوكالة، من ذلك: النظر في طيب الطعام وكذلك التلطف في الكلام، وهذا من الشمولية في الحكم.

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»(٤).

ووجه الشاهد من الحديث: أن رسول الله ﷺ وَكَّلَ عروة البارقي بالشراء.

---

(١) المرجع السابق. (٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٢١).
(٣) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٠)، وتابعه القاسمي في تفسيره محاسن التأويل (٧/ ١٥).
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٧) برقم (٣٦٤٢).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ

أصلٌ في الشراكة بين المخلوقين

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله سبحانه»[١].

وتابعه على هذا القول:

١ ـ ابن حيان الأندلسي في كتابه «البحر المحيط»[٢].

٢ ـ محمود الآلوسي في كتابه «روح المعاني»[٣].

٣ ـ عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني في كتابه «بيان المعاني»[٤].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: مَثَّلَ لكم أيها القوم ربكم مثلًا من أنفسكم، ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ يقول: من مماليككم من شركاء، فيما رزقناكم من مال، فأنتم فيه سواء وهم، يقول: فإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف رضيتم أن تكون آلهتكم التي تعبدونها لي شركاء في عبادتكم إياي، وأنتم وهم عبيدي ومماليكي، وأنا مالك جميعكم»[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣).
(٢) البحر المحيط (٨/ ٣٨٨).
(٣) روح المعاني (١١/ ٣٩).
(٤) بيان المعاني (٤/ ٤٤٥).
(٥) جامع البيان (٢٠/ ٩٥).

فالمعنى العام في الآية جاء لنفي الشراكة مع الرب سبحانه في مقام الألوهية والعبودية إلا أن ضرب هذا المثل يشير الى أمر مجمع عليه عند الناس وهو الشراكة فيما بينهم، فإذا كانت الشراكة بين المملوك والسيد لا تستقيم فيما بينهما لعدم التكافؤ، فإن الشراكة في العبودية لا تستقيم بين مخلوق وخالق، وهذا من باب أولى.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآنِ الحديثُ عن معنى الشراكة في عدة مواضع من القرآن، فمنها:

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

هذه الآية جاءت في ميراث الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد.

قال إسماعيل حقي الخلوتي تعليقًا على هذه الآية: «فإن كانوا؛ أي: أولاد الأم أكثر في الوجود من ذلك؛ أي: من الأخ أو الأخت المنفردين بواحد أو أكثر فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بالسوية»[1].

فجاء معنى الاشتراك في قسمة الميراث.

(١) روح البيان (٢/ ١٧٥).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].

هذه الآية جاءت في معرض بيان مشاركة الشيطان لبني آدم في أموالهم ومأكلهم وغيره من الأمور عند مخالفة الآداب الشرعية في ذلك.

يقول ابن عاشور: «والمشاركة في الأموال: أن يكون للشيطان نصيب في أموالهم، وهي أنعامهم وزروعهم، ومشاركة الأولاد؛ فهي أن يكون للشيطان نصيب في أحوال أولادهم مثل تسويله لهم أن يئدوا أولادهم»(١)، فالشارع ينهى عن مثل هذه المشاركة مع الشيطان، وهذا ليس داخلًا في الشراكة إلا من جهة اللفظ العام.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ [طه: ٣٢].

جاءت هذه الآية في قصة موسى ﷺ لما طلب من ربه أن يبعث إلى أخيه هارون ﷺ بالرسالة معه.

يقول ابن عاشور حول هذا المعنى: «أن يجعله معينًا له في أعماله، وسأله أن يأذن له بأن يكون شريكًا لموسى في أمره؛ أي: أمر رسالته»(٢)، فتبيَّن من خلال هذه الآية أن الشركة هنا شركة في أمر الدين والدعوة، وهذا ليس داخلًا في المطلب إلا من جهة مبدأ الشراكة.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: سهولة تفهم هذا المثل الذي ضربه الله سبحانه للبشرية جميعًا من خلال الآية.

---

(١) التحرير والتنوير (١٥/ ١٥٤).

(٢) التحرير والتنوير (١٦/ ٢١٣).

يقول ابن كثير في ذلك: «أي: تشهدونه وتفهمونه من أنفسكم»(١).

ويقول السعدي: «هذا مثل ضربه الله تعالى لقبح الشرك وتهجينه مثلًا من أنفسكم لا يحتاج إلى حل وترحال وإعمال الجمال»(٢).

الوجه الثاني: أن بيان هذا الأصل جاء في معرض ضرب الأمثال، وهو من الأمثال التي تتفق عليها العقول والفطر، فهو محل اتفاق بين ارتباط البشر بعضهم ببعض من جهة القبول أو الرد.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بالقياس الأولوي، فإذا كانت الشراكة بين مملوك وسيد (أصل) لا تستقيم (حكم)، فإن الشراكة بين مخلوق وخالق (فرع)، والعلة (عدم التكافؤ).

يقول ابن القيم: «هذا دليل قياس، احتج الله سبحانه به على المشركين؛ حيث جعلوا له من عبده وملكه شركاء فأقام عليهم حجة يعرفون صحتها من نفوسهم، لا يحتاجون فيها إلى غيرهم، ومن أبلغ الحجاج أن يأخذ الإنسان من نفسه، ويحتج عليه بما هو في نفسه مقرر عندها، معلوم لها»(٣).

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلِإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**) قال أبو سعيد: «**يعني**: الماء الجاري»(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨١).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٦٤٠).
(٣) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص٤٣١).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٢٦) برقم (٢٤٧٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٦٦): «هذا إسناد ضعيف: عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم».

المطلب التاسع

أصلٌ في استعمال القرعة عند التنازع

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في استعمال القرعة عند التنازع»[١].

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»[٢].

ويشهد لهذا الأصل قول ابن العربي: «القرعة أصل في شريعتنا»[٣].

وتابعه عليه: القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»[٤].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية: «فقال زكريا: ادفعوها إلي، فإن خالتها تحتي. فقالوا: لا تطيب أنفسنا، هي ابنة إمامنا فذلك حين اقترعوا بأقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة، فقرعهم زكريا،

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٦٩).   (٢) محاسن التأويل (٢/٣١٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/٨٦) حيث يقول: «استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القُرْعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سُنَّة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظِّنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسُّنَّة...».

فكفلها، وقد ذكر عكرمة أيضًا، والسدي، وقتادة، والربيع بن أنس، وغير واحد ـ دخل حديث بعضهم في بعض ـ أنهم دخلوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فيه فأيهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها، فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا ثبت، ويقال: إنه ذهب صعدًا يشق جرية الماء، وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم، وعالمهم وإمامهم ونبيهم صلوات الله عليه»[(١)].

والقرعة قد عمل بها بعض الأنبياء: «قال أبو عبيد[(٢)]: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ. قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها»[(٣)].

وقد سار اليهود وأهل الجاهلية على العمل بالمقارعة، يقول ابن عاشور في تفسيره: «وقوله: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾، وهي الأقلام التي يكتبون بها التوراة كانوا يقترعون بها في المشكلات: بأن يكتبوا عليها أسماء المقترعين أو أسماء الأشياء المقترع عليها، والناس يصيرون إلى القرعة عند انعدام ما يرجح الحق، فكان أهل الجاهلية يستقسمون بالأزلام وجعل اليهود الاقتراع بالأقلام التي يكتبون بها التوراة في المدراس رجاء أن تكون بركتها مرشدة إلى ما هو الخير، وليس هذا من شعار الإسلام وليس لإعمال القرعة في الإسلام إلا مواضع تمييز الحقوق

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥).

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، **ينظر**: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩/ ٥٨)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٥/ ٦٥٤)، وفيات الأعيان (٤/ ٦٠)، سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٤٩٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٦).

المتساوية من كل الجهات وتفصيله في الفقه»[1].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت بمعنى القرعة نجدها لا تخرج عن أربع آيات فقط، وقد جاءت السُّنَّة بالقرعة قولًا وعملًا، والحديث عن القرعة من خلال الآيات على ضربين:

الضرب الأول: الآيات التي تشير إلى استخدام القرعة بالصورة المحرمة، وهو ما كان عليه عمل الجاهلية من الاستقسام بالأزلام، **وجاءت في القرآن في معرض آيتين كليهما في سورة المائدة.**

- **فالآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣].

- **والثانية:** هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠].

ومعنى الاستقسام بالأزلام كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «قد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: (افعل)، وعلى الآخر: (لا تفعل)، والثالث: (غفل ليس عليه شيء)، ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: (أمرني ربي) وعلى الآخر: (نهاني ربي)، والثالث (غفل ليس عليه شيء)، فإذا أجالها فطلع السهم الآمر فعله، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد»[2].

---

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٢٤٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠).

وتجدر الإشارة إلى أن جهة المشابهة بين القرعة وبين الاستقسام بالأزلام من جهة الهيئة والعمل بشكل نسبي، لا من جهة المقصد والغاية؛ لأن المقصد من القرعة طلب أمر شرعي والغاية الوصول إلى نتيجة شرعية، بخلاف الاستقسام بالأزلام فإن المقصد فاسد من جهة التعلق بطلب الغيب بأسباب واهية؛ ولذلك يقول ابن عاشور في تفسيره: «وجعل الله الاستقسام فسقًا؛ لأن منه ما هو مقامرة، وفيه ما هو من شرائع الشرك، لتطلب المسببات من غير أسبابها، إذ ليس الاستقسام سببًا عاديًّا مضبوطًا، ولا سببًا شرعيًّا، فتمحض لأن يكون افتراء، مع أن ما فيه من توهم الناس إياه كاشفًا عن مراد الله بهم، من الكذب على الله؛ لأن الله نصب لمعرفة المسببات أسبابًا عقلية: هي العلوم والمعارف المنتزعة من العقل، أو من أدلته؛ كالتجربة، وجعل أسبابًا لا تعرف سببيتها إلا بتوقيف منه على لسان الرسل: كجعل الزوال سببًا للصلاة، وما عدا ذلك كذب وبهتان، فمن أجل ذلك كان فسقًا»[(١)].

وكذلك من المفارقات بينهما أن القرعة تكون في المشاحة بين حقوق الناس بخلاف الاستقسام بالأزلام، فقد يكون في حظ الشخص لنفسه أو لغيره.

ويؤكد هذا الرأي ما جاء في الموسوعة الكويتية: بأن القرعة «ليست من الاستقسام المنهي عنه؛ لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، وهو مما استأثر به الله تعالى، في حين أن القرعة تمييز نصيب موجود، فهي أمارة على إثبات حكم قطعًا للخصومة، أو لإزالة الإبهام، وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة، أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل، أو التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل فهي في

---

(١) التحرير والتنوير (٦/ ٩٨).

معنى الاستقسام الذي حرَّمه الله ﷻ»[١].

الضرب الثاني: الآيات التي جاءت بمشروعية القرعة، **وهما آيتان**:

• **الأولى**: ما جاءت في قصة زكريا في سورة آل عمران.

• **والثانية**: هي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

يقول ابن عطية: «﴿فَسَاهَمَ﴾؛ أي: قارع وكذلك فسر ابن عباس والسدي، و(المدحض) الزاهق المغلوب في محاضة أو مساهمة أو مسابقة، ومنه الحجة الداحضة»[٢]، وقال الآلوسي: «واستدل به من قال بمشروعية القرعة»[٣].

وهذا في قصة يونس ﷺ في خروجه من قومه وغضبه لعدم إسلامهم.

قال ابن عاشور: «وسنَّة الاقتراع في أسفار البحر كانت متبعة عند الأقدمين إذا ثقلت السفينة بوفرة الراكبين أو كثرة المتاع»[٤].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الآيات التي جاءت في مشروعية القرعة في القرآن هما آيتان فقط، آية آل عمران في قصة كفالة زكريا ﷺ، وآية الصافات في قصة يونس ﷺ، وغيرهما من الآيات ليس داخلًا في القرعة الشرعية، وعند المقارنة بين الآيتين نجد عدة أوجه من المفارقات:

الوجه الأول: أن آية آل عمران مشاحة ومقارعة في طلب فضيلةٍ، وهي كفالة مريم ﷺ بخلاف آية الصافات فهي مقارعة في مدافعة مكروه.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٨١).
(٢) المحرر الوجيز (٥/ ٤٢٩).
(٣) روح المعاني (١٧/ ٢٣٧).
(٤) التحرير والتنوير (٢٣/ ١٧٣).

الوجه الثاني: آية آل عمران جاءت في معرض التشريف لزكريا ﵇ وحمله لهذه الأمانة وهي كفالة مريم، بخلاف قصة يونس ﵇ فإنها جاءت في معرض العتاب واللوم له على تركه لمجال الدعوة.

يقول ابن جرير الطبري تأكيدًا لهذا المعنى: «لأن زكريا أيضًا ضمها إليه بإيجاب الله له ضمها إليه بالقرعة التي أخرجها الله له، والآية التي أظهرها لخصومه فيها، فجعله بها أولى منهم، إذ قرع فيها من شاحَّه فيها»[1].

الوجه الثالث: أن آية آل عمران كسب فيها نبي الله زكريا القرعة وفاز بالفضل، وآية الصافات كان فيها نبي الله يونس بن متى ﵇ من المدحضين.

الوجه الرابع: قضية زكريا ﵇ في كفالة مريم كان في شرعه مقارعة وأصبحت في شرعنا حكمًا ثابتًا كما قال رسول الله ﷺ: **(الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)**[2]. بخلاف مقارعة يونس بن متى فإنها محل بحث ونظر.

فتبيَّن لنا بعد هذه الدراسة أن آية آل عمران تعتبر أصلًا في باب القرعة، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه...» وذكرتْ حديث الإفك بطوله[3].

---

(١) جامع البيان (٦/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) برقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٣) برقم (٢٦٦١)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤) برقم (٨٨).

المَطْلَبُ ٱلْعَاشِرُ

أصلٌ في أحكام اللقيط[(١)]

قال تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [يوسف: ١٠].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في أحكام اللقيط»[(٢)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول جمال الدين القاسمي في معنى الآية: «قال قائل منهم؛ **أي**: صريحًا ورضي به الباقون: لا تقتلوا يوسف؛ **أي**: لأن القتل من الكبائر التي يخاف معها سد باب الصلاح، وإنما أظهره في مكان الإضمار استجلابًا لشفقتهم عليه، أو استعظامًا لقتله، وألقوه في غيابت الجب؛ **أي**: في غوره، و﴿ٱلْجُبِّ﴾: البئر التي لا حجارة فيها: يلتقطه بعض السيارة؛ **أي**: بعض الأقوام الذين يسيرون في الأرض، فيتملَّكه، فلا يمكنه الرجوع إلى أبيه، فيحصل مطلوبكم من غير ارتكاب كبيرة يخاف معها سد باب الصلاح ﴿إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾؛ **أي**: عازمين مصرِّين على أن تفرِّقوا بينه وبين أبيه»[(٣)].

فتبيَّن مقصد إخوة يوسف ﷺ من هذه الحيلة أن يكون أخوهم لقطة يلتقطها السيارة ليمتلكه غيرهم بذلك.

---

(١) **اللَّقِيطُ**: الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه. **ينظر**: لسان العرب (٧/ ٣٩٢).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٣).

(٣) محاسن التأويل (٦/ ١٥٦).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في مسألة اللقيط في القرآن الكريم يجد أن ذكر اللقيط جاء في موضعين من كتاب الله تعالى: الموضع الأول: في سورة يوسف، وقد تقدم.

وأما الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَـٰطِـِٔينَ﴾ [القصص: ٨].

يقول السعدي في المعنى: «﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ فصار من لقطهم، وهم الذين باشروا وجدانه، ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ﴾؛ أي: لتكون العاقبة والمآل من هذا الالتقاط، أن يكون عدوًّا لهم وحزنًا يحزنهم، بسبب أن الحذر لا ينفع من القدر، وأن الذي خافوا منه من بني إسرائيل، قيض الله أن يكون زعيمهم، يتربى تحت أيديهم، وعلى نظرهم، وبكفالتهم»[(١)].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الناظر بين الآيتين في سورتي القصص ويوسف يقف على بعض التفاوت في المعنى، نذكر منها:

الوجه الأول: أن كلا السورتين مكيَّتان، وسورة القصص تسبق سورة يوسف نزولًا، وكذلك نجد أن قصة موسى عليه السلام هي قبل قصة يوسف حسب التسلسل التأريخي لحياة الأنبياء، وهذا الوجه قد يكون مرجحًا تبعيًّا لا أصليًّا بين الآيتين.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦١٢).

الوجه الثـانـي: أنه في قصة يوسف عليه السلام كان رميه في الجب من فعل البشر، وإلقاء موسى عليه السلام من وحي رب البشر.

فبذلك يكون معنى حقيقة اللقطة في قصة يوسف عليه السلام أمكن منها في قصة موسى عليه السلام.

الوجه الثـالث: أنه في قصة يوسف عليه السلام بيع يوسف عبدًا لقيطًا لعزيز مصر، وتعمل معه بهذا الاعتبار، وموسى عليه السلام بقي عزيزًا مكرمًا في بيت فرعون فاعتبره ابنًا لهم يرعونه ويكفلونه.

الـوجه الـرابع: أنه في قصة يوسف عليه السلام ليس فيه وعد رباني برجوعه إلى أبيه، بخلاف قصة موسى عليه السلام فقد جاء الوعد الرباني لأم موسى برجوعه إليها.

الوجه الخامس: أن في قصة يوسف عليه السلام لم يعرف مآله بخلاف التقاط موسى فإن مكانه ومآله معروف، فتحقق معنى اللقيط في قصة يوسف أمكن من جهة الحقيقة.

الوجه السادس: أنه في قصة يوسف عليه السلام كان الدافع من وراءِ جَعْلِهِ لقيطًا الحسد والكره من إخوته، وأما في قصة موسى عليه السلام فكان الدافع من ورائها الرحمة والشفقة وهذا وجه مليح.

من خلال الأوجه السابقة تبين أن قصة يوسف عليه السلام هي الأصل في الباب لِمَا بيَّنا من الأوجه السابقة، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر

أصلٌ في هِبَةِ الزوجةِ حقَّها مِنَ القَسْمِ

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قال جلال الدين السيوطي: «الآية أصل في هبة الزوجة حقها من القَسْم وغيره»[١].

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»[٢].

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن كثير في تفسير الآية: «يقول تعالى مخبرًا ومشرعًا عن حال الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ثم قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ أي: من الفراق. وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾؛ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك»[٣][٤].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠١).
(٢) محاسن التأويل (٣/ ٣٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٣٣) برقم (٥٢١٢)، ومسلم (٤/ ٢٣١٦) برقم (٣٠٢١).
(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٧).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

هذه الآية جاءت في هبة المرأة نفسها للنكاح بدون مهر، وهذا الأمر خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام، يقول مقاتل بن سليمان في معنى الآية: «**يعني**: أن يتزوجها بغير مهرها، ثم قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ الهبة؛ **يعني**: خاصة لك، يا محمد من دون المؤمنين لا تحل هبة المرأة نفسها بغير مهر لغيرك من المؤمنين»[١].

وتشير الآية إلى جواز هبة المرأة نفسها من دون مال قبل التملك، وهذا يكون قبل الدخول بالمرأة، وهذا الحكم خاصًا بالنبي ﷺ دون سائر الأمة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

هذه الآية جاءت في هبة المرأة بعض مهرها لزوجها، يقول القرطبي عند هذه الآية: «مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرًا كانت أو ثيبًا جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء»[٢].

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٥٠١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بمسألة الصلح بين الزوجين عند حال نشوز الزوج بالمعنى الواسع بأي نوع من المصالحة المشروعة.

يقول ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾: «لفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويندرج تحت هذا العموم أن صلح الزوجين على ما ذكرنا خير من الفرقة»(١).

الوجه الثاني: أن في الآية عمومًا أوسع من مسألة الخلع الذي تدفعه المرأة للزوج، وهذا من الشمولية في الحكم.

يقول ابن عاشور: «فيكون مفاد هذه الآية أعم من مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فسمَّاه هناك افتداء، وسمَّاه هنا صلحًا»(٢).

الوجه الثالث: أن الخطاب في الآية موجه للزوجين، فكان للمرأة حق التصرف في حق من حقوقها كهبة المال أو نحوه.

الوجه الرابع: أن الآية أشارت إلى سبب قد يمنع من حصول المقصود من هذا الصلح وهو حضور الشح بين الزوجين، وهذا المعنى لم يرد في غير هذا الموضع.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها لتفردها في هذا الحكم، والله أعلم.

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٢٠).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٢١٥).

ويشهد لهذا من السُّنَّة: ما جاء عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»[1].

ووجه الدلالة: أن سودة رضي الله عنها أسقطت حقها من المبيت وجعلته لعائشة رضي الله عنها.

المَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ

أصلٌ في الميراث وفي الفرائض[2]

وتحته موضعان:

الموضع الأول: أصلٌ في الميراث:

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل الميراث»[3].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول جمال الدين القاسمي: «للرجال؛ **أي**: الأولاد والأقرباء نصيب؛ **أي**: حظ مما ترك الوالدان والأقربون؛ **أي**: المتوفون وللنساء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من خلال التأمل نجد أن مصطلح الميراث أوسع دلالة واستعمالًا من مصطلح الفرائض، ويمكن القول: إنَّ (الميراث) مصطلح شائع على جميع صور التوارث الموجودة في الجاهلية والإسلام، أما لفظ: (الفرائض) فهو مصطلح شرعي ثابت، لا ينصرف لغير الفرائض الواجبة.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٧٩).

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه؛ أي: المال أو كثر نصيبًا مفروضًا؛ أي: مقطوعًا واجبًا لهم، وإيراد حكم النساء على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام الرجال، بأن يقال للرجال والنساء إلخ للاعتناء بأمرهن، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية، فإنهم كانوا لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة»[١].

وكأن هذه الآية كالمقدمة لترسيخ مبدأ جهات الاستحقاق من الرجال والنساء، ودفعًا للمعتقدات الجاهلية في حيازة الرجال للمال دون النساء.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاءت جملة من الآيات في التوارث الذي كان عليه أهل الجاهلية كالتوارث بالتبني قبل الإسلام، وبقي بعضه بعد الإسلام كالتوارث بالهجرة، وكلها قد نسخت بآيات المواريث التي جاءت في سورة النساء:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

جاء في المعنى قولهم: «والذين تحالفتم معهم بالأيمان المؤكدة على النصرة وإعطائهم شيئًا من الميراث فأعطوهم ما قدر لهم. والميراث

(١) محاسن التأويل (٣/ ٣٢).

بالتحالف كان في أول الإسلام، ثم رفع حكمه بنزول آيات المواريث»[(١)].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

هذه الآية جاءت بالتوارث بطريقة المؤاخاة التي وقعت بين المهاجرين والأنصار.

جاء في البخاري: «عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: ورثة. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له»[(٢)].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تعتبر بمثابة التمهيد والمقدمة لإبطال معتقد أهل الجاهلية، في عدم توريثهم للنساء والأطفال.

يقول ابن عاشور: «ولكون هذه الآية كالمقدمة جاءت بإجمال الحق

---

(١) التفسير الميسر (ص٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٤٤) برقم (٤٥٨٠).

والنصيب في الميراث وتلاه تفصيله، لقصد تهيئة النفوس، وحكمة هذا الإجمال حكمة ورود الأحكام المراد نسخها إلى أثقل لتسكن النفوس إليها بالتدريج»[١].

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بعموم التوريث لأصحاب الفروض وكذلك الأقارب من ذوي الأرحام، **وإن كان وقع خلاف في ذوي الأرحام هل يدخلون في الآية أم لا؟**

• **القول الأول**: أن بعض المفسرين كالفخر الرازي يضعف دخول الأرحام في الآية ويرد على حجة القائلين حيث يقول: «**وأجاب أصحابنا عنه من وجهين: أحدهما**: أنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾؛ **أي**: نصيبًا مقدرًا، وبالإجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية، **وثانيهما**: أن هذه الآية مختصة بالأقربين، فلم قلتم إن ذوي الأرحام من الأقربين؟»[٢].

• **القول الثاني**: أن البعض الآخر من المفسرين يرجح عموم الآية في الأقربين ويدخل فيهم ذوي الأرحام، يقول الشوكاني: «وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث، مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص»[٣]، ويؤيده هذا القول جمال الدين القاسمي؛ حيث يقول: «وقد استدل بالآية على توريث ذوي الأرحام لأنهم من الأقربين، وهو استدلال وجيه، ولا حجة لمن حاول دفعه»[٤].

الوجه الثالث: أن هذه الآية محكمة لم يطرأ عليها النسخ، بل هي آية ناسخة لكثير من الآيات التي جاءت بالوصية للأقارب أو بالتوارث من جهة المناصرة.

---

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٤٩).
(٢) مفاتيح الغيب (٩/ ٥٠٢).
(٣) فتح القدير (١/ ٤٩٣).
(٤) محاسن التأويل (٣/ ٣٢).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن هذه الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)**(١).

الموضع الثاني: أصلٌ في الفرائض:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل الفرائض»(٢).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسيره الآية: «**يعني**: جل ثناؤه بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، يعهد الله إليكم، في أولادكم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يقول: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولادًا ذكورًا وإناثًا، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥١) برقم (٦٧٣٥)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣) برقم (١٦١٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٨٠).

إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين... إلخ»[(١)].

فالآية جاءت لبيان أصحاب الفروض ونصيب كل وارث، وهذا مما اختص الله سبحانه بقسمته وبيانه.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن علم الفرائض في ثلاث آيات، **وهذه الآية تعتبر هي أولاها.**

• والآية الثانية: هي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

• والآية الثالثة: هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

فهذه الآيات الثلاث جاءت بالتفصيل لجميع أحكام أصحاب

---

(١) ينظر: جامع البيان (٧/ ٣٠).

الفروض، فيمكن القول بأن الآية أصل باعتبار مبدأ التقسيم للفرائض لا باعتبار شموليتها لجميع أصحاب الفروض، وكذلك باعتبارها أول آية حسب ترتيب السورة، ويمكن القول كذلك أن المراد بالآية أوسع من تخصيص آية واحدة.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تعتبر ناسخة لما كان عليه أهل الجاهلية من التوارث بالمعاقدة والتبنِّي.

يقول الشوكاني: «وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة»[(١)].

الوجه الثاني: أن الآية تعتبر من أمهات الدين.

يقول الشوكاني: «وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة، وأكثر مناظراتهم فيه»[(٢)].

الوجه الثالث: أن هذه الآية والآيتين الأخريين هن مباحث علم الفرائض بكامله.

يقول ابن كثير: «هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث»[(٣)].

فتبيَّن مما سبق أن الآية أصلٌ في بابها لتفردها في ذلك، والله أعلم.

(١) فتح القدير (٤٩٦/١).
(٢) فتح القدير (٤٩٦/١).
(٣) تفسير ابن كثير (١٩٦/٢).

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن الهذيل بن شرحبيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وائت ابن مسعود، فسيتابعنا، فأتى الرجل ابن مسعود فسأله، وأخبره بما قالا: فقال عبد الله: قد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: **(لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ)**»[1].

المَطْلَبُ الثَّالِثَ عَشَرَ

أصلٌ في أحكام الكفار إذا أسلموا

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

قال به الفخر الرازي: «هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقض، ولا يفسخ، وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام»[2].

وتابعه على هذا القول: أبو إسحاق النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٥١) برقم (٦٧٣٦).

(٢) مفاتيح الغيب (٧/ ٨٣).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٦٦).

ويشهد لهذا الأصل قول سراج الدين الحنبلي في كتابه «اللباب في علوم الكتاب»[١].

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عاشور في معنى الآية: «وأمروا بتقوى الله قبل الأمر بترك الربا؛ لأن تقوى الله هي أصل الامتثال والاجتناب، ولأن ترك الربا من جملتها، فهو كالأمر بطريق برهاني، **ومعنى** ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ الآية: اتركوا ما بقي في ذمم الذين عاملتموهم بالربا، فهذا مقابل قوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، فكان الذي سلف قبضه قبل نزول الآية معفو عنه وما لم يقبض مأمورًا بتركه»[٢].

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يقول ابن جرير الطبري: «إن كنتم محققين إيمانكم قولًا وتصديقكم بألسنتكم، بأفعالكم»[٣].

فالآية تدعو كل من أسلم من أهل الكفر إلى أن عقوده ومعاملاته قبل الإسلام باقية لا تتغير إلا ما أمر الشرع باجتنابه؛ كالربا ونحوه من أمور الجاهلية المحرمة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآنِ الحديثُ عن جملة من أحكام أهل الكفر إذا أسلموا وما يلزم من تركه، أو من استدامة البقاء عليه بعد الإسلام، أو من تغييره، في عدة مواضع منها:

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٥٩) حيث قال: «وهذه الآية دليلٌ على أحكام الكفَّار إذا أسلموا؛ لأن ما مضى في زمن الكفر، فإنه لا ينقض، ولا يفسخ، وما لم يوجد منه...» إلخ.

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ٩٣).

(٣) جامع البيان (٦/ ٢٢).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

هذه الآية من أقرب الآيات التي جاءت بالنهي عن أكل الربا، يقول ابن عاشور حول ارتباط هذه الآية بالآية في سورة البقرة: «ويتجه أن يسأل سائل عن وجه إعادة النهي عن الربا في هذه السورة بعد ما سبق من آيات سورة البقرة ـ بما هو أوفى مما في هذه السورة ـ، فالجواب: أن الظاهر أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية ـ سورة البقرة ـ فكانت هذه تمهيدًا لتلك، ولم يكن النهي فيها بالغًا ما في ـ سورة البقرة ـ وقد روي أن آية البقرة نزلت بعد أن حرم الله الربا»(١).

فوجه الدلالة أن الكفار إذا أسلموا فإنهم يعملون في المال كمعاملة المسلمين ليس لهم إلا رؤوس أموالهم.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

يقول الطبري في المعنى: «قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم، فجاء الإسلام وهم على ذلك، فحرَّم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهن، وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك، لم يؤاخذهم به، إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه»(٢).

ووجه الدلالة: أن هؤلاء لما أسلموا منعهم الشرع من البقاء على

---

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٨٥).

(٢) جامع البيان (٨/ ١٣٢).

نوع من النكاح الفاسد، وأبقى لهم عقودهم في المناكحات قبل الإسلام.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

جاء في معنى الآية: «يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إذا جاءكم النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام، فاختبروهن؛ لتعلموا صدق إيمانهن، الله أعلم بحقيقة إيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات بحسب ما يظهر لكم من العلامات والبينات، فلا تردوهن إلى أزواجهن الكافرين، فالنساء المؤمنات لا يحل لهن أن يتزوجن الكفار، ولا يحل للكفار أن يتزوجوا المؤمنات، وأعطوا أزواج اللاتي أسلمن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور، ولا إثم عليكم أن تتزوجوهن إذا دفعتم لهن مهورهن، ولا تمسكوا بنكاح أزواجكم الكافرات، واطلبوا من المشركين ما أنفقتم من مهور نسائكم اللاتي ارتددن عن الإسلام ولحقن بهم، وليطلبوا هم ما أنفقوا من مهور نسائهم المسلمات اللاتي أسلمن ولحقن بكم، ذلكم الحكم المذكور في الآية هو حكم الله يحكم به بينكم فلا تخالفوه، والله عليم لا يخفى عليه شيء، حكيم في أقواله وأفعاله»[١].

وهذه الآية جاءت بجملة من الأحكام لمن دخل في الإسلام من

---

(١) التفسير الميسر (ص٥٥٠).

الكافرات، وأن المرأة المسلمة لا تبقى في عصمة رجل كافر، وبالجملة فإن الكافر إذا أسلم تبقى له حقوق وعليه واجبات، وهذا كله مدون في كتب الفقهاء.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن آيات الربا من أواخر ما نزل من القرآن، وهذا يدلل على تعلق النفوس بالمال فقد يرتد الإنسان من أجل فقد المال بخلاف فقد الزوجة ونحوها من متع الحياة، فكان هذا الحكم فيصلًا في حياة العرب قبل الإسلام في الدخول الصحيح في الإسلام، ومما يشهد لهذا خطبة رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: (**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا عَمِّي العَبَّاسِ...**) إلخ[1].

الوجه الثاني: أن سبب نزول الآية يقوي هذا الأصل.

يقول ابن كثير في سبب النزول: «إن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية»[2].

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها من جهة الحكم العام بأن الكفار إذا أسلموا فلهم أحكام أهل الإسلام سواء كان في المال أو النكاح أو في غيرها من الأحكام لا من جهة الحكم الخاص في الآية التي نحن بصدد دراستها، وقد يقال: إنَّ الإطلاق جاء

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) برقم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ في حجة النبي ﷺ.
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٣).

تحت مسألة من مسائله وهو في مسألة المال، ولذلك يصح إطلاقه في غيره من المسائل كالنكاح وغيرها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عبد الرحمٰن بن شماسة المهري، قال: «حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طَوِيلًا، وحوَّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضًا لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: **(مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟)** قال: قلت: أردت أن أشترط، قَالَ: **(تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟)** قلت: أن يُغفر لي، قَالَ: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟)**»(١).

والشاهد من هذا الحديث: أن الإسلام يهدم ما كان قبله من أمور الجاهلية مما جاءت الشريعة بإبطاله.

المطلب الرابع عشر

أصلٌ في الخلع

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ

---

(١) أخرجه مسلم (١/١١٢) برقم (١٢١).

أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في الخلع»[١].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى المراد بيانه من هذه الآية: ما كان مختصًا بمسألة الخلع وهو وجه الشاهد.

يقول السعدي في المعنى: «وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لِخُلُقِهِ أو خَلْقِهِ أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾؛ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة»[٢].

وقد يرد على هذا الأصل إشكال وهو أنه قد ورد في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وهذه الآية فيها النهي عن أخذ شيء من مال المرأة مطلقًا، وفي المقابل نجد أن آية البقرة جاءت بجواز دفع المرأة مالها لزوجها، يقول الشيخ رشيد رضا: «قد صرح المحققون بعدم النسخ في الموضعين، وقالوا: إن المحرم هنا هو أخذ شيء من مال المرأة بغير طيب نفس منها، والمباح هناك ما افتدت به نفسها برضاها لتعذر الاتفاق بينها وبين زوجها»[٣].

---

(١) محاسن التأويل (٢/ ١٣٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٠٢).

(٣) تفسير المنار (٤/ ٣٧٨).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الحكم ثابت لم ينسخ، قال الماوردي(١): «وذهب الجمهور إلى أن حكمها ثابت في جواز الخلع»(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات القرآنية يجد أن القرآن لم يتحدث عن مسألة الخلع بلفظ صريح إلا في هذا الموضع، ولكن جاءت آية عامة يدخل فيها الخلع دخولًا أوليًّا، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

يقول ابن عاشور في سياق تفسيره لهذه الآية: «فدل ذلك على الإذن للزوجين في صلح يقع بينهما. وقد علم أن الإباحة لا تذكر إلا حيث يظن المنع، فالمقصود الإذن في صلح يكون بخلع؛ أي: عوض مالي تعطيه المرأة، أو تنازل عن بعض حقوقها، فيكون مفاد هذه الآية أعم من مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فسمَّاه هناك: افتداء، وسمَّاه هنا: صلحًا»(٣).

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٣٦٤هـ)، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظًا للمذهب وفوّض إليه القضاء توفي سنة (٤٥٠هـ)، وله من التصانيف: «الحاوي»، و«تفسير القرآن الكريم»، و«النكت والعيون»، و«أدب الدين والدنيا». **ينظر**: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧)، معجم الأدباء (٥/ ١٩٥٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢).

(٢) النكت والعيون (١/ ٢٩٥).

(٣) التحرير والتنوير (٥/ ٢١٥).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: مراعاة السر في النظم القرآني حول مجيء هذا الحكم؛ حيث جاء هذا الحكم بين آيات الطلاق.

ولذلك يثير الرازي تساؤلًا ويجيب عنه، فيقول: «واعلم أن وقوع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين كالشيء الأجنبي، ونظم الآية: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره».

فإن قيل: فإذا كان النظم الصحيح هو هذا، فما السبب في إيقاع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين؟.

قلنا: السبب أن الرجعة والخلع لا يصحَّان إلا قبل الطلقة الثالثة، أما بعدها فلا يبقى شيء من ذلك: فلهذا السبب ذكر الله حكم الرجعة، ثم أتبعه بحكم الخلع، ثم ذكر بعد الكل حكم الطلقة الثالثة؛ لأنها كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب، والله أعلم»(١).

الوجه الثالث: أن آية النساء التي جاءت في الصلح آية عامة وهذه الآية خاصة، كما أشار إلى ذلك ابن عاشور، والحكم الخاص مقدم على الحكم العام؛ لأن دلالته على الحكم أقوى.

فتبيَّن لنا أن الآية في سورة البقرة هي أصل في مسألة الخلع، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما روى البخاري من حديث أيوب

---

(١) مفاتيح الغيب (٦/٤٤٨).

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: (**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**) قالت: نعم»[١]. وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا! فقال لها النبي ﷺ: (**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**) قالت: نعم[٢]. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد». فيقال: إنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام، روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة إذ هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا! فقال: (**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**) قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما».

قال القرطبي: «وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء»[٣].

المطلب الخامس عشر

أصلٌ في اللعان

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٦) برقم (٥٢٧٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٣) رقم (٢٠٥٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٩).

مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

قال السيوطي: «هذه الآيات أصل في اللعان»[١].

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»[٢].

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في المعنى: «والذين يرمون زوجاتهم بالزنى، ولم يكن لهم شهداء على اتهامهم لهن إلا أنفسهم، فعلى الواحد منهم أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بقوله: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنى، ويزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسه باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا في قوله، وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنى، وهي الرجم حتى الموت، ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكاذب في اتهامه لها بالزنى، وتزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسها باستحقاقها غضب الله، إن كان زوجها صادقًا في اتهامه لها، وفي هذه الحال يفرق بينهما»[٣].

فهذه الآيات جاءت في بيان حكم الملاعنة بين الزوجين والصيغة الشرعية في ذلك.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٨٩).
(٢) محاسن التأويل (٧/ ٣٣٤).
(٣) التفسير الميسر (٣٥٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في موضوع اللعان بين الزوجين فإنك لا تجد إلا هذه الآيات التي في سورة النور تتحدث عن هذه القضية الشرعية التي نزلت في العهد المدني، وقد يتساءل البعض عن عدم ورود آيات أخر عن هذه المسألة وغيره من الآيات إلا في موضوع واحد بخلاف غيرها التي قد ترد في عشرات المواضع من القرآن، ولعل من السر في ذلك أن القرآن يتحدث عن الموضوع بحسب أهميته وحجمه في حياة الناس ومعاملتهم.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآيات في سورة النور تفردت بالحديث عن مسألة اللعان دون غيرها من آيات القرآن، وكذلك وجود وقائع في حياة الصحابة استوجب انتظار الوحي من النبي ﷺ والعمل بموجب هذه الآيات، كما جاء في سبب النزول.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاء في سبب نزولها قصتان[1] لم ترد في آية أخرى سواها.

---

(١) **السبب الأول**: عن سهل بن سعد ﷺ أن عويمرًا العجلانيَّ جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصمٌ إلى أهله، جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **(قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا)** قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره =

الوجه الثالث: أن هذه الآيات جاءت بصيغة الملاعنة بين الزوجين بالتفصيل الكامل من جهة العدد والهيئة.

فتبيَّن لنا أن هذه الآيات تعدُّ أصلًا في بابها لتفردها في الحكم، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «لاعن بين رجل وامرأته، وألحق الولد بأمه، وكان انتفى من ولدها»(١).

المَطْلَبُ السَّادِسَ عَشَرَ

أصلٌ في النفقة

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

= رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعنين.
أخرجه البخاري (٧/ ٥٣) برقم (٥٣٠٨)، ومسلم (٢/ ١١٢٩) برقم (١٤٩٢).
السبب الثاني: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أن هلال بن أُمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: (**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: (**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: (**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**)، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عبَّاسٍ: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: (**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**) فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**).
أخرجه البخاري (٦/ ١٠٠) برقم (٤٧٤٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦٨) برقم (٢٠٦٧).

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٠١) برقم (٤٧٤٨)، ومسلم (٢/ ١٢٣٢) برقم (١٤٩٤).

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم»[(١)].

وتابعه على هذا القول:

١ - القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»[(٢)].

٢ - ابن حيان في تفسيره «البحر المحيط»[(٣)].

٣ - جلال الدين السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل»[(٤)].

٤ - محمود الآلوسي في تفسيره «روح المعاني»[(٥)].

٥ - وهبة الزحيلي في تفسيره «التفسير المنير»[(٦)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السمرقندي في المعنى المراد بيانه، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: «**يعني**: المطلقات إذا أرضعن أولادكم، فأعطوهن أجورهن؛ لأن النفقة على الأب، وأجر الرضاع من النفقة، فهو على الأب إذا كانت المرأة مطلقة»[(٧)].

فالآية جاءت لبيان أن النفقة على الحمل واجب شرعي على الأب

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٩١).
تنويه: وهذا الموضع من أكثر المواضع متابعة للقول بالأصل جاء في (خمس متابعات من المفسرين).

(٢) أحكام القرآن (١٨/ ١٧٢). (٣) البحر المحيط (١٠/ ٢٠٣).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٦٨) وعبارته: «قال ابن العربي: والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب خلافًا لمن أوجبها عليهما معًا» وهذه العبارة نقلها السيوطي بالمعنى وليس بالنص.

(٥) روح المعاني (١٤/ ٣٣٥). (٦) التفسير المنير (٢٨/ ٢٩٢).

(٧) بحر العلوم (٣/ ٤٦٣).

حتى لو كانت المرأة مطلقة، وكذلك الرضاع فتكون النفقة العامة بعد الوضع للحمل من باب أولى، بل ذهب وهبة الزحيلي إلى أن النفقة باقية في حق الأب ما لم يستغنِ عنها الابن[(١)].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاءت الآيات القرآنية في التأكيد على وجوب نفقة الولد على الوالد في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

يقول القرطبي في المعنى: «﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ قيل: **معناه:** اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها، وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر، فكان هذا دليلًا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها»[(٢)].

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ

---

(١) يقول وهبة الزحيلي: «وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهند فيما رواه الأئمة عن عائشة: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**). **ينظر:** التفسير المنير (٤/ ٢٥٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢).

عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

يقول ابن عاشور في المعنى: «فلا دلالة في الآية على إيجاب إرضاع الولد على أمه، ولكن تدل على أن ذلك حق لها، وقد صرح بذلك في سورة الطلاق بقوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾»[١].

ويؤكد هذا المعنى الشيخ الطنطاوي، فيقول: «أخذ من الآية أيضًا وجوب نفقة الولد على الوالد؛ لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع، لأجل الولد، وإنما وجبت لضعف الولد واحتياجه، والوالد أقرب الناس إليه»[٢].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تشتمل على قياس الأولى، فإذا كانت النفقة في حق الحمل والرضاع واجبة على الأب ففي حال الحياة من باب أولى.

يقول الشيخ وهبة الزحيلي: «كما أخذوا منها ـ أيضًا ـ أن نفقة الولد الصغير على أبيه؛ لأنه إذا لزمته أجرة الرضاع، فبقية النفقات الخاصة بالصغير تقاس على ذلك»[٣].

الوجه الثاني: أن هذه الآية أشارت إلى النفقة على الولد حال الحمل دون غيرها من الآيات، فكان لها خاصية التفرد بهذا الحكم.

الوجه الثالث: توارد جمع من المفسرين على القول بأن هذه الآية أصل في بابها، وهذا يقوي أصالة الآية بالحكم.

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٤٣٠).
(٢) التفسير المنير (٢/ ٣٦١).
(٣) التفسير الوسيط (١٤/ ٤٥٥).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: (**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**)، قال: عندي آخر، قال: (**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**)، قال: عندي آخر، قال: (**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**) ـ أو قال: (**زَوْجِكَ**) ـ، قال: عندي آخر، قال: (**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**)، قال: عندي آخر، قال: (**أَنْتَ أَبْصَرُ**)»[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث أشار إلى تقديم الصدقة والنفقة على الولد قبل الزوجة.

المَطْلَبُ السَّابِعَ عَشَرَ

أصلٌ في الحضانة[(٢)]

❁ توطئة ❁

جاء في هذا المطلب آيتان في كتاب الله تعالى: الأولى في سورة طه، والثانية في سورة آل عمران:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٢) برقم (١٦٩١)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٢٦) برقم (٣٣٣٧)، والحاكم (١/ ٤١٥)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨) برقم (٨٩٥).

(٢) «فالحضانة هي العنصر الفعال للحفاظ على هذا البناء والغذاء، فالحضانة ينبعث منها الدفء الذي يفيض على الطفل بالعطف والرقة واللطف والحنان، وكذلك تجاوب الأحاسيس والمشاعر وحرارة العاطفة وصدقها، ولذلك كانت الأم هي الأولى بالحضانة من الأب والرجل؛ لأن الصفات السابقة من طبيعة تكوينها البشري، التي فطرها الله عليها، وذلك أيضًا لكمال الشفقة عندها». **ينظر**: التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية (ص٢٢٤).

• **الآية الأولى:**

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ۚ فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الحضانة»[١].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في تفسيره في المعنى: «﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ﴾ وذلك أنها خرجت متعرفة لخبره فوجدت فرعون وامرأته آسية يطلبان له مرضعة، فقالت لهما هذا القول؛ أي: هل أدلكم على من يضمه إلى نفسه ويربيه، فقالا لها: ومن هو؟ قالت: أمي، فقالا: هل لها لبن؟ قالت: نعم، لبن أخي هارون، وكان هارون أكبر من موسى بسنة، وقيل: بأكثر، فجاءت الأم فقبل ثديها، وكان لا يقبل ثدي مرضعة غيرها»[٢].

فالآية جاءت بطلب الحضانة من أم موسى من أجل الرضاع.

• **الآية الثانية:**

قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال ابن الفرس الأندلسي: «أصل في الحضانة»[٣].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٧٦). (٢) فتح القدير (٣/ ٤٣١).
(٣) أحكام القرآن (٢/ ١٠).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عطية: «﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾؛ معناه: ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن، قال ابن إسحاق[1]: إن زكريا كان زوج خالتها؛ لأنه وعمران كانا سلفين على أختين، ولدت امرأة زكريا يحيى وولدت امرأة عمران مريم»[2]، ويزيد الشوكاني للمعنى إيضاحًا، فيقول: «أي: جعله الله كافلًا لها وملتزمًا بمصالحها»[3].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

المتأمل في القرآن يجد أن الآيتين في سورة آل عمران وطه من أوضح الأدلة على مسألة الحضانة، وجاءت بعض الإشارات التي تدل على أحقية الحضانة في بعض الآيات من تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) صاحب «السيرة» كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر، مولى عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، ويسار من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة من العراق. ينظر: لسان الميزان، ت: أبي غدة (٩/ ٤٠٢)، سير أعلام النبلاء، (٧/ ٣٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٢٥).

(٣) فتح القدير (١/ ٣٨٥).

يقول إلكيا الهراسي[١] في المعنى: «جعلن أحق بحضانة الولد، وذلك يدل على أن الأصل في الحضانة الأم»[٢].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

قال وهبة الزحيلي في المعنى: «والآية دليل على أن أجرة الرضاع للأولاد على الأزواج، وحق الحضانة على الزوجات، فدلت الآيات السابقة على عناية الشارع سبحانه بأمر الحضانة ولمن تكون؟ ومن هو الأحق بالحضانة؟»[٣].

ثالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

عند النظر في الآيتين في هذا المطلب نجد أن هناك بعض الفروق بين الآيتين من خلال عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قصة موسى عليه السلام قبل قصة مريم عليها السلام من جهة التسلسل التاريخي.

الوجه الثاني: أن قصة مريم عليها السلام جاءت في سياق الامتنان عليها بإنباتها وجعل حضانتها بكفالة زوج خالتها - زكريا عليه السلام -،

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ أحد فحول الْعلمَاء ورؤوس الْأَئِمَّة فقهًا وأصولًا وجدلًا وحفظًا لمتون أَحَادِيث الْأَحْكَام، كان من أهل طبرستان، ولد فِي خَامِس ذِي الْقعدَة سنة خمسين وَأَرْبَعمِائَة وتفقه على إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَهُوَ أجل تلامذته بعد الْغَزالِيّ، توفي عام (٥٠٤هـ)، ومن مصنفاته: «أحكام القرآن». **ينظر:** طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٣١)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٦)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٢٠).

(٢) أحكام القرآن للإلكيا الهراسي (١/ ١٨٧).

(٣) التفسير المنير (٢٨/ ٢٨٦).

في المقابل نجد أن في قصة موسى عليه السلام رجعت الحضانة إلى الأم.

الوجه الثالث: أنه في قصة مريم عليها السلام جاءت كفالتها وحضانتها بعد مزاحمة ومقارعة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

أما في قصة موسى عليه السلام فقد كانت بعرض الحضانة من قبل أهله بعد دوام بحث وتنقيب عمن يصلح لرضاعته عليه السلام.

بعد هذا العرض تبين أن إطلاق الأصل لمسألة من المسائل قد يكون في آيتين كما في هذا المطلب، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)**(١).

يقول ابن دقيق العيد: «الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم، عند عدم الأم»(٢).

المَطْلَبُ الثَّامِنَ عَشَرَ

أصلٌ يتعلق في أحكام الجنايات

وجاء تحت هذا المطلب آيتان:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) برقم (٢٦٩٩).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٦).

قال الرازي: «الآية أصل كبير في علوم الشريعة فيما يتعلق بأحكام الجنايات فإنها تقتضي أن يكون المثل مشروعًا، وأن يكون الزائد على المثل غير مشروع»[١].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «من عمل بمعصية الله في هذه الحياة الدنيا، فلا يجزيه الله في الآخرة إلا سيئة مثلها، وذلك أن يعاقبه بها؛ ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾، يقول: ومن عمل بطاعة الله فى الدنيا، وائتمر لأمره، وانتهى فيها عمَّا نهاه عنه من رجل أو امرأة، وهو مؤمن بالله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾، يقول: فالذين يعملون ذلك من عباد الله يدخلون في الآخرة الجنة»[٢].

وقد يتساءل البعض عن وجه ارتباط هذه الآية بالأصل الذي جاءت الآية من أجل تقريره؟.

يقول الرازي في هذا الشأن: «ثم نقول: ليس في الآية بيان أن تلك المماثلة معتبرة في أي الأمور، فلو حملناه على رعاية المماثلة في شيء معين، مع أن ذلك المعين غير مذكور في الآية، صارت الآية مجملة، ولو حملناه على رعاية المماثلة في جميع الأمور صارت الآية عامًّا مخصوصًا، وقد ثبت في أصول الفقه أن التعارض إذا وقع بين الإجمال وبين التخصيص كان دفع الإجمال أولى، فوجب أن تُحمل هذه الآية على رعاية المماثلة من كل الوجوه إلا في مواضع التخصيص، وإذا ثبت هذا فالأحكام الكثيرة في باب الجنايات على النفوس، وعلى

(١) مفاتيح الغيب (٢٧/ ٥١٨).

(٢) جامع البيان (٢١/ ٣٩٠).

الأعضاء، وعلى الأموال، يمكن تفريعها على هذه الآية»[١].

• **الآية الثانية:**

قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

قال الرازي: «هذه الآية أصل كبير في علم الفقه، فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها، وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان»[٢].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآية وارتباطها بما قبلها: «فبيَّن سبحانه أن العدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة، وظاهر هذا العموم. وقال مقاتل والشافعي وأبو حنيفة وسفيان: إن هذا خاص بالمجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره. وقال مجاهد والسدي: هو جواب القبيح إذا قال: أخزاك الله يقول: أخزاك الله، من غير أن يعتدي، وتسمية الجزاء سيئة إما لكونها تسوء من وقعت عليه أو على طريق المشاكلة لتشابههما في الصورة. ثم لمَّا بيَّن سبحانه أن جزاء السيئة بمثلها حق جائز، بيَّن فضيلة العفو، فقال: فمن عفا وأصلح فأجره على الله؛ **أي**: من عفا عمن ظلمه وأصلح بالعفو بينه وبين ظالمه؛ **أي**: أن الله سبحانه يأجره على ذلك، وأبهم الأجر تعظيمًا لشأنه، وتنبيهًا على جلالته»[٣].

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٧/ ٥١٨).
(٢) مفاتيح الغيب (٢٧/ ٦٠٥).
(٣) فتح القدير (٤/ ٦٢٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في كلتا الآيتين:

الموضع الأول:

قَوْله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال الرازي: «فالمراد منه: الأمر بما يقابل الاعتداء من الجزاء والتقدير»(١).

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

يقول ابن كثير: «يأمر تعالى بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق»(٢).

ثالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

الواقف على الآيتين يجد بينهما عدة أوجه من أوجه الاتفاق والاختلاف نذكر منها:

الوجه الأول: أن الآيتين جاءتا في سورتين مكيتين، فيكون الحكم فيهما متقدم على جميع الآيات التي جاءت في السور المدنية.

الوجه الثاني: أن سورة غافر متقدمة في التنزيل على سورة الشورى فيكون الحكم فيها أسبق.

الوجه الثالث: أن لفظ (السيئة) شامل لكل ما يطلق عليه اسم السيئة.

---

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ٢٩٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٦١٣).

يقول الشوكاني ـ آية غافر ـ: «والظاهر شمول الآية لكل ما يطلق عليه اسم السيئة، وقيل: هي خاصة بالشرك، ولا وجه لذلك»(١).

الوجه الرابع: أن آية غافر اقتصرت على بيان إقامة العقوبة في السيئة دون الإشارة إلى مسألة العفو، أما آية الشورى فقد جمعت بين أخذ العقوبة بالمثل وبين منزلة العفو، فتكون آية الشورى أشمل للحكم من هذه الجهة.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن آية الشورى أقوى في الدلالة على القول بأصالة الحكم من آية غافر، والله أعلم.

المَطْلَبُ التَّاسِعَ عَشَرَ

أصلٌ في نقصان حكم العبد عن حكم الحر

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل في نقصان حكم العبد عن حكم الحر في غير الحد»(٢).

وتابعه على هذا القول: نظام الدين النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»(٣).

---

(١) فتح القدير (٤/ ٥٦٥).
(٢) مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٣).
(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٣٩٧).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشنقيطي في بيان معنى الشاهد، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾: «لم يبين هنا هذا العذاب الذي على المحصنات وهن الحرائر الذي نصفه على الإماء، ولكنه بيَّن في موضع آخر أنه جلد مائة بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فيعلم منه أن على الأمة الزانية خمسين جلدة ويلحق بها العبد الزاني فيجلد خمسين، فعموم الزانية مخصوص بنص قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وعموم الزاني مخصوص بالقياس على المنصوص؛ لأنه لا فارق البتة بين الحرة والأمة إلا الرق، فعلم أنه سبب تشطير الجلد فأُجرِيَ في العبد لاتصافه بالرق الذي هو مناط تشطير الجلد، وهذه الآية عند الأصوليين من أمثلة تخصيص عموم النص بالقياس، بناء على أن نوع تنقيح المناط المعروف بإلغاء الفارق يسمى قياسًا، والخلاف في كونه قياسًا معروف في الأصول، أما الرجم فمعلوم أنه لا يتشطر، فلم يدخل في المراد بالآية»[(١)].

يقول القرطبي: «والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي ﷺ ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصف». اهـ[(٢)].

فتحرير المسألة كما يقول ابن عثيمين: «فعلى هذا إذا زنت قبل أن تحصن وجبت عقوبتها بالجلد الذي ليس بحد، وهذا القول الصحيح،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٣٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٤).

فإذا تزوجت فعليها نصف ما على الحرة وهو خمسون جلدة ولا يمكن أن نقول: إن عليها نصف الرجم؛ لأنه لا يتبعض»[(١)].

ثانيًا: الآيات المشابهة في المعنى:

القرآن تحدث عن جملة من أحكام العبد والإماء في مواضع:

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

هذه الآية جاءت في مسألة القصاص، وظاهر النص التفريق بين الحر والعبد في الحكم.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وهذه الآية والتي قبلها تشير إلى مقدمة وتقعيد عام، وهو أن الحر ليس بمرتبة العبد في أحكام كثيرة جاء تفصيلها في كتب الفقهاء.

وبعد التأمل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

---

(١) تفسير سورة النساء لابن عثيمين (١/ ٢٢٤).

نجد في هذه الآية أن الله سبحانه قرن في مسألة الاستئذان بين الأطفال وبين الإيماء والعبيد للدلالة على نقص الأهلية عند الإيماء والعبيد.

أما المسألة التي نحن بصدد دراستها فإنه لم يرد دليل من القرآن يبين مسألة أن حكم العبد أو الأمة على النصف من الحر إلا هذه الآية.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية من الآيات التي نصَّت على حكم ظاهر الدلالة في الفرق بين الحر والعبد في مسألة حد الزنا.

الوجه الثاني: أن هذه الآية تشير إلى قاعدة شرعية وهي أن العقوبة على قدر النعمة.

يقول القرطبي: «إن العقوبة تجب على قدر النعمة، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد»[١].

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

المَطْلَبُ العِشْرُونَ

أصلٌ في الديات

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٦).

كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

قال بدر الدين العيني: «وهذه الآية أصل في الدّيات»[(١)].

وتابعه على القول: القسطلاني في كتابه «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»[(٢)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في المعنى: «ولا يحق لمؤمن الاعتداء على أخيه المؤمن وقتله بغير حق، إلا أن يقع منه ذلك على وجه الخطأ الذي لا عمد فيه، ومن وقع منه ذلك الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دية مقدرة إلى أوليائه، إلا أن يتصدقوا بها عليه ويعفوا عنه، فإن كان المقتول من قوم كفار أعداء للمؤمنين، وهو مؤمن بالله تعالى، وبما أنزل من الحق على رسوله محمد ﷺ، فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق، فعلى قاتله دية تسلم إلى أوليائه وعتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد القدرة على عتق رقبة مؤمنة، فعليه صيام شهرين متتابعين؛ ليتوب الله تعالى عليه. وكان الله تعالى عليمًا بحقيقة شأن عباده، حكيمًا فيما شرعه لهم»[(٣)].

فالآية جاءت ببيان الصور والحالات التي تكون فيها الدية واجبة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٤٦). تنويه: هذا الموضع مما جاء من كلام المحدثين.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٥٤).

(٣) التفسير الميسر (ص٩٣).

من الصور التي تخلو من الدية، أما التفصيل لمقادير الدية فإنها جاءت مفصلة في السُّنَّة، يقول الرازي: «أوجب الدية في القرآن ولم يبين كيفية الدية فرجعنا في معرفة الكيفية إلى السُّنَّة والقياس»[1].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في القرآن يجد أن من أقرب الآيات دلالة على موضوع الدية هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

يقول السعدي في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾: «ترقيق وحث على العفو إلى الدية، وأحسن من ذلك العفو مجانًا»[2].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجـه الأول: أن هذه الآية تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثـاني: أن هذه الآية ذكرت الحالات التي يكون فيها نوع القتل من الخطأ أو من شبه العمد، والحكم في كل حالة.

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بلفظ كلمة: (الدية) دون سائر الآيات القرآنية.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

---

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٧٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٤).

المَطْلَبُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

أصلٌ في رجم اللوطي

قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٨].

قال ابن عطية: «هذه الآية أصل لمن جعل من الفقهاء الرجم في اللوطية[(١)]»[(٢)].

وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير الوسيط»[(٣)].

---

(١) **واختلف الفقهاء في عقوبة من فَعَلَ فِعْلَ قوم لوط على ستة أقوال:**
الأول: للشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب وأبي يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور، وهو أن حد اللواط ـ الفاعل والمفعول به ـ كالزنا، فيرجم المحصن، ويجلد البكر.
الثـانـي: لأبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان والحكم، وهو أنه لا حد عليه، ولكنه يعزَّر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة أو تكررت منه، قتله الإمام في المرة الثانية، سواء أكان محصنًا أم غير محصن، سياسة.
الثـالـث: للمالكية، وهو أن حد اللواط الرجم مطلقًا، فيرجم الفاعل والمفعول به، سواء أكانا محصنين أم غير محصنين. وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وجابر بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري وابن حبيب وربيعة وإسحاق، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد.
الـرابـع: للشافعي في قول وإسحاق بن راهويه، وهو أنه يقتل اللوطي بالسيف كالمرتد، محصنًا كان أو غير محصن، وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والشعبي والزهري وجابر بن زيد وربيعة بن مالك.
الخامس: يحرق الفاعل والمفعول به بالنار.
السادس: يعلى اللوطي أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوسًا فيتبع بالحجارة قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً﴾.
وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. **ينظر:** الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٢) المحرر الوجيز (٥/ ١٧). (٣) التفسير الوسيط (٢/ ١٨٨٣٢).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا﴾: وهو إمطار الله عليهم من السماء حجارة من سجيل ﴿فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ يقول: فساء ذلك المطر مطر القوم الذين أنذرهم الله عقابه على معصيتهم إياه، وخوفهم بأسه بإرسال الرسول إليهم بذلك»[1].

فالآية جاءت شاهدًا على استدلال جملة من الفقهاء بجواز رجم اللوطي كما صنع الله سبحانه بقوم لوط عليه السلام عقوبة لهم على فعلهم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاءت النصوص القرآنية بالحديث عن الرجم عمومًا كما في قصة شعيب عليه السلام مع قومه لما دعاهم إلى التوحيد في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١].

وجاءت الإشارة الى الرجم في قصة أصحاب الكهف مع قومهم وفي قصة مناظرة إبراهيم عليه السلام لأبيه وغيرها من القصص التي أشارت إلى الرجم سواء كان ذلك باللسان أو بالحجارة، وهي بالجملة ليست داخلة في هذا المبحث، ويمكن القول بأن هذا الحكم مما تفردت به الآية.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية جاءت في سورتين من سور القرآن: الأولى في سورة الشعراء والثانية في سورة النمل، ولا شك أن سورة الشعراء قبل سورة النمل نزولًا.

(١) جامع البيان (١٩/ ٤٨٢).

الوجه الثاني: أن هذه الآية أشارت إلى حكم الرجم دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة «الإمطار» عقوبة في حق قوم لوط في عدة سور من القرآن كسورة الأعراف والحجر والفرقان وهود والشعراء والنمل، وهذا الوجه مشترك في جميع الآيات، غير أن الآيتين في سورتي الشعراء والنمل فيها زيادة تأكيد لمعنى المطر وهو العذاب.

الوجه الرابع: أن مسألة اللواط لم تقع في التأريخ البشري إلا في قوم لوط، ثم عرفت بعد ذلك في المجتمعات بعدهم، فكانت العقوبة فيهم ظاهرة.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن هذا الأصل جاء في آيتين متشابهتين في سورتي الشعراء والنمل، وسورة الشعراء قبل سورة النمل نزولًا فكان الأولى أن يكون الأصل في السورة السابقة لا اللاحقة، وبالجملة هذا أمر لا يؤثر.

وكذلك نلحظ أن هذا الأصل ليس محل اتفاق بالجملة عند الفقهاء؛ لأن منهم من يمنع من الرجم في حق اللوطي ويرى القتل دون الرجم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: (**ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا**)[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧) برقم (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦) برقم (٢٥٦٢)، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال»، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٦).

المَطْلَبُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

أصلٌ في حد القذف

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

قال به الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في حد الفرية والقذف الذي كان أول ظهوره في رمي المحصنات بالزنى»[١].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير: «هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلًا فكذلك يجلد قاذفه أيضًا، ليس في هذا نزاع بين العلماء، فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رد عنه الحد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، **فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أحدها**: أن يجلد ثمانين جلدة، **الثاني**: أنه ترد شهادته دائمًا، **الثالث**: أن يكون فاسقًا ليس بعدل»[٢].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في القرآن لا يجد الحديث عن حد القذف إلا في هذه الآية فقط دون سائر الآيات القرآنية.

---

(١) التحرير والتنوير (١٨/ ١٦١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ١٠ ـ ١١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية مدنية وقد تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتقدير عقوبة الحد وهي ثمانين جلدة.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت ببينة صدق القاذف على صحة مقولته وهي أربعة شهود وإلا فالعقوبة على القاذف.

الوجه الرابع: أن الآية تعتبر مقدمة وتمهيدًا لقصة حادثة الإفك التي وقعت لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «(**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: (**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**)»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ طلب من الرجل الذي قذف امرأته إقامة البينة وهي أربع شهود وإلا ضرب حد القذف.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

أصلٌ في تحريم الخمر والقمار

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٨) برقم (٢٦٧١).

قال السيوطي: «أصل في تحريم الخمر وكل مسكر قليلًا كان أم كثيرًا والقمار بأنواعه»[١].

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في معنى الآية: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾؛ أي: الشراب الذي خامر العقل؛ أي: خالطه فستره ﴿وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾؛ أي: القمار والأنصاب؛ أي: الأصنام المنصوبة للعبادة ﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾؛ أي: القداح رجس من عمل الشيطان؛ أي: خبيث من تزيين الشيطان، وقذر تعاف عنه العقول.

قال المهايمي[٢]: لأن الخمر تضيع العقل، وما دون السكر داع إلى ما يستكمله، فأقيم مقامه في الشرع الكامل. والميسر يضيع المال. والأنصاب تضيع عزة الإنسان بتذلُّلِهِ لما هو أدنى منه. والأزلام تضيع العلم للجهل بالثمن والمثمن، انتهى، وما ذكره هو شذرة من مفاسدها ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾؛ أي: اتركوه؛ يعني: ما ذكر أو (الرجس) الواقع على الكل ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾؛ أي: رجاء أن تنالوا الفلاح فتنجوا من السخط والعذاب وتأمنوا في الآخرة»[٣].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١٤).

(٢) هو: أبو الحسن علي علاء الدين بن أحمد بن علي المهائمي الهندي الحنفي (المخدوم) ولد سنة (٧٧٦هـ)، وهو من أعلام الهند ومن علماء الأحناف الأجلاء وكان من كبار الصوفية في عصره حتى كتب في ديباجة تفسيره أنه تلقى عن الخضر العلم وتعلم وأخذ عنه وذلك جائز عند الصوفية وهو مقام خاص كما قيل عنهم. توفي سنة (٨٣٥هـ)، له من المصنفات: «تبصير الرحمٰن وتيسير المنان ببعض ما يشير إلى إعجاز القرآن». **ينظر**: الأعلام الزركلي (٤/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) محاسن التأويل (٤/ ٢٤٣).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن الخمر من جهة نشأتها وكذلك من جهة التدرج في تحريمها، ويبين ابن عاشور ذلك بقوله: «النهي عن الخمر وقع مدرجًا ثلاث مرات: الأولى حين نزلت آية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وذلك يتضمن نهيًا غير جازم، فترك شرب الخمر ناس كانوا أشد تقوى، فقال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا.

ثم نزلت آية سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [٤٣]، فتجنب المسلمون شربها في الأوقات التي يظن بقاء السكر منها إلى وقت الصلاة، فقال عمر: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، ثم نزلت الآية هذه، فقال عمر: انتهينا»[١].

وأما بالنسبة للقمار فقد جاء الحديث عنه في بعض الآيات فمن ذلك:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال مجاهد: «والميسر هو القمار، وإنما سمي الميسر لقولهم: أيسروا؛ **أي**: أجزروا؛ كقوله: ضع كذا وكذا»[٢].

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٢١ ـ ٢٢).

(٢) تفسير مجاهد (ص٢٣٣).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [الروم: ٢ ـ ٤].

نقل عبد الرزاق بسنده عن قتادة، وعن رجل، عن الشعبي، قالا: «لما نزلت: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ٣] فبلغنا أن المسلمين والمشركين تخاطروا بينهم قبل أن ينزل تحريم القمار فضربوا بينهم أجلًا فجاء ذلك الأجل، فلم يكن ذلك، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: (**لَوْ ضَرَبْتُمْ أَجَلًا آخَرَ؛ فَإِنَّ البِضْعَ يَكُونُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ وَالعَشْرِ، فَزَادُوهُمْ فِي الخِطَارِ، وَمَدُّوا لَهُمْ فِي الأَجَلِ**)، قال: فظهروا في تسع سنين، ففرح المؤمنون يومئذ بالقمار الذي أصابوا من المشركين: ﴿بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٥] ينصر من يشاء، وكانوا يحبون أن يظهر أهل الكتاب على المجوس، وكان تشديدًا للإسلام»(١).

وجميع الآيات في هذا الموضع ونحوها جاءت قبل تحريم القمار، فهي من الآيات التي نسخ حكمها.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية ناسخة لجميع الآيات التي جاءت بحل شرب الخمر إما مطلقًا في كل وقت وإما مؤقتًا في غير أوقات الصلوات، فالآية إذًا محكمة، وكذلك في مسألة القمار.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بأقبح الأوصاف الدينية والدنيوية للخمر والميسر.

---

(١) تفسير عبد الرزاق (٣/ ١٤).

يقول الرازي في تفسيره: «واعلم أنه تعالى وصف هذه الأقسام الأربعة بوصفين: **الأول**: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس في اللغة كل ما استقذر من عمل، الوصف **الثاني**: قوله: من عمل الشيطان، وهذا أيضًا مكمل لكونه رجسًا؛ لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر، والكافر نجس لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث»[(١)].

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين أربعة محرَّمات وهي: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وكلها من شعارات وعادات الجاهلية التي حرَّمها الإسلام.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بمؤكدات للدلالة على شدة الحرمة للخمر والميسر.

يقول الزمخشري في كتابه الكشاف: «أكد تحريم الخمر والميسر وجوهًا من التأكيد؛ منها: تصدير الجملة: بـ ﴿إِنَّمَا﴾ ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (**شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدِ الوَثَنِ**)[(٢)]، ومنها أنه جعلهما رجسًا، كما قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾.

ومنها: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت.

ومنها: أنه أمر بالاجتناب.

ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا، كان الارتكاب خيبة ومحقة.

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٢٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٧) برقم (٢٤٠٦٩).

ومنها: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمر، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة. وقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ من أبلغ ما ينهى به»(١).

فمن خلال تفرد الآية بالحكم العام لتحريم الخمر تحريمًا قاطعًا، تبين أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي موسى الأشعري ﷺ: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: **(وَمَا هِيَ؟)** قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**»(٢).

يقول ابن رجب: «فهذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل»(٣).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

أصلٌ في الحبس

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٦٧٤ - ٦٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٦١) برقم (٤٣٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٨٦) برقم (١٧٣٣).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥٦).

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق»[١].

وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»[٢].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، يقول ابن عاشور في معنى الحبس: «والحبس: الإمساك؛ **أي**: المنع من الانصراف، فمنه ما هو بإكراه كحبس الجاني في بيت أو إثقافه في قيد، ومنه ما يكون بمعنى الانتظار، كما في حديث عتبان بن مالك: «فغدا علي رسول الله وأبو بكر ـ إلى أن قال ـ: وحبسناه على خزير صنعناه»[٣]؛ **أي**: أمسكناه، وهذا هو المراد في الآية؛ **أي**: تمسكونهما ولا تتركونهما يغادرانكم حتى يتحملا الوصية، وليس المراد به: السجن أو ما يقرب منه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]»[٤].

فتحرر من كلام ابن عاشور أن الحبس يطلق على أمرين:

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٢).

(٢) التفسير المنير (٧/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٩) برقم (١١٨٦)، ومسلم (١/ ٦١) برقم (٣٣)، قال النووي على شرحه على صحيح مسلم (٥/ ١٥٩): «قوله: «حبسناه على خزير» هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء، ويقال: خزيرة بالهاء. قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغارًا، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وفي صحيح البخاري قال: قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم: إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حريرة، والمراد: نخالة فيها غليظ الدقيق».

(٤) التحرير والتنوير (٧/ ٨٥).

المعنى الأول: بمعنى الانتظار والايقاف، وهو اختيار ابن عاشور وكذلك ابن عثيمين[١].

المعنى الثاني: المنع من الانصراف، وهو الحبس إما بمكان أو قيد، وهو اختيار القرطبي وعليه ذكر الأصل تحت هذه الآية.

ولذلك يقول الشوكاني: «**والمراد بالحبس**: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام»[٢].

ويمكن أن نجعل قول الشوكاني جامعًا بين القولين فيكون الأصل في الآية داخلًا في عموم الحبس الذي أراده القرطبي ويدخل فيه المعنى الخاص الذي اختاره ابن عاشور، والله أعلم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في النصوص القرآنية الحديث عن الحبس عمومًا كما في مسألة حبس المرأة الزانية قبل نسخ الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] وكذلك في حبس يوسف عليه السلام في السجن والقصة مشهورة معروفة، وكذلك حبس يونس بن متى عليه السلام في بطن الحوت، وكذلك المحصر إذا حبس عن البيت الحرام، وهذه الأمور داخلة بمعنى الحبس عمومًا سواء كان ذلك الحبس مرتبطًا بمكان أو بسبب أو عقوبة وهذه الأمور بالجملة ليست داخلة في المبحث الذي نحن بصدده، فنستطيع القول أن الآية في هذا الباب لم يرد ما يشابهها من الآيات في هذا الحكم.

---

(١) تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٦٥). (٢) فتح القدير (٢/ ٩٩).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجـه الأول: أن هذه الآية نصت على حكم حبس من عليه حق لغيره، وهذا المعنى لم أقف عليه في سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الحبس في الآية جاء بصيغة الجمع لإفادة العموم، وليس خاصًا بسبب نزول الآية.

يقول ابن عاشور حول هذا المعنى: «وضمير الجمع في تحبسونهما كضميري ضربتم ـ فأصابتكم ـ، وكلها مستعملة في الجمع البدلي دون الشمولي؛ لأن جميع المخاطبين صالحون؛ لأن يعتريهم هذا الحكم وإنما يحل ببعضهم، فضمائر جمع المخاطبين واقعة موقع مقتضى الظاهر كلها، وإنما جاءت بصيغة الجمع لإفادة العموم، دفعًا لأن يتوهم أن هذا التشريع خاص بشخصين معينين؛ لأن قضية سبب النزول كانت في شخصين أو الخطاب والجمع للمسلمين وحكامهم»[(١)].

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها لتفردها بالحكم، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة، ثم خلا سبيله»[(٢)].

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٤) برقم (٣٦٣٠)، والترمذي (٤/ ٢٨) برقم (١٤١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢)، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. **وينظر:** التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٠٢).

المطلب الخامس والعشرون

أصلٌ في حرمة الأموال

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال الطاهر بن عاشور: «وهذه الآية الكريمة أصل عظيم في حرمة الأموال»[١].

وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»[٢].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: «نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية؛ كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا»[٣]، وقال في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾: «أي: بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾؛ أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه»[٤].

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٢٤).

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٣/ ١٢٨). وزاد عليه: «حرمة الأموال والأنفس» زاد كلمة الأنفس.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٦).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن المال عمومًا وتحريم أكله بالباطل مطلقًا، وكذلك تحريم أكله بأمر خاص كأكل مال اليتيم أو أكل الربا في عدة من المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

وهذه الآية جاءت في معرض الإخبار عن بني إسرائيل وبيان بعض ما اقترفوه من المعاصي والآثام.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

هذه الآية جاءت في مقام الإخبار والتحذير للمؤمنين من سلوك طريق أولئك المعتدين. يقول السعدي: «هذا تحذير من الله تعالى لعباده

المؤمنين عن كثير من الأحبار والرهبان؛ **أي**: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل»[(١)].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية اختصت من بين سائر الآيات القرآنية بالنداء للمؤمنين بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وبين بيان الأوجه الشرعية المباحة من التكسب بين الناس.

الوجه الثالث: أن الآية مشتملة على عموم صور النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن حكيم بن حزام ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا، ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)[(٢)].

المَطْلَبُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

أصلٌ في قطع السارق[(٣)]

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٩) برقم (٢٠٨٢)، ومسلم (٣/ ١١٦٣) برقم (١٥٣٢).

(٣) قال ابن عاشور: «السرقة معروفة عند العرب مميزة عن الغارة والغصب والاغتصاب والخلسة، والمؤاخذة بها ترجع إلى اعتبار الشيء المسروق مما يشح به معظم الناس، فالسرقة: أخذ أحد شيئًا لا يملكه خفية عن مالكه مخرجًا إياه من موضع هو حرز مثله =

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في قطع السارق والسارقة»(١).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في المعنى: «﴿وَٱلسَّارِقُ﴾؛ **أي**: من الرجال ﴿وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ **أي**: من النساء فاقطعوا أيديهما؛ **يعني**: يمين كل منهما، والمقطع الرسغ، كما بينته السُّنَّة ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾؛ **أي**: يقطع الآلة الكاسبة ﴿نَكَٰلًا﴾؛ **أي**: عقوبة من الله؛ **أي**: على فعل السرقة المنهي عنه من جهته تعالى، لا في مقابلة إتلاف المال، فإنه غير السرقة، فلذلك لا يسقط بعفو المالك، بخلاف العفو عن المال، ولا يبالي فيه بعزة السارق؛ لأنه تعالى غالب على أمره يمضيه كيف يشاء، كما قال: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾؛ **أي**: فلا يبالي ـ مع عزته الموجبة لامتثال أمره ـ عزة من دونه ﴿حَكِيمٌ﴾ في شرائعه، فيختل أمر نظام العالم بمخالفة أمره، إذ فيه نفع عام للخلائق»(٢).

فالآية جاءت بالإخبار عن حكم عقوبة السارق والسارقة وكيفية القطع، وذلك بشرط اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن الكريم جاء بالإشارة إلى قضية السرقة في عدة مواضع:

= لم يؤذن آخذه بالدخول إليه. والمسروق: ما له منفعة لا يتسامح الناس في إضاعته»، وقال: «وقد كان قطع يد السارق حكمًا من عهد الجاهلية، قضى به الوليد بن المغيرة فأقره الإسلام كما في الآية». **ينظر**: التحرير والتنوير (٦/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١١). (٢) محاسن التأويل (٤/ ١٣٠).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يوسف: ٧٥].

يقول ابن عاشور: «والمعنى أن من وجد في رحله الصواع هو جزاء السرقة؛ أي: ذاته هي جزاء السرقة، فالمعنى: أن ذاته تكون عوضًا عن هذه الجريمة؛ أي: أن يصير رقيقًا لصاحب الصواع»(١)، وهذا هو الكيد الذي أُلْهِمَهُ يوسف عليه السلام لإبقاء أخيه.

يقول ابن عاشور: «والكيد هنا: هو إلهام يوسف عليه السلام لهذه الحيلة المحكمة في وضع الصواع وتفتيشه وإلهام إخوته إلى ذلك الحكم المصمت»(٢).

فتبيَّن من خلال الآية أن قطع يد السارق لم يكن في شريعة يوسف عليه السلام.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥].

هذه الآية والآيات بعدها جاءت بالإشارة إلى قصة طعمة بن الأبيرق لما سرق درعًا لرجل والقصة مشهورة(٣).

يقول البغوي: «قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥] نزلت في طعمة بن أبيرق، وذلك أنه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة، فهرب إلى مكة وارتد عن الدين»(٤).

---

(١) التحرير والتنوير (١٣/ ٣٠).
(٢) التحرير والتنوير (١٣/ ٣١).
(٣) ينظر: جامع البيان (٩/ ٢٠٥).
(٤) تفسير البغوي (٢/ ٢٨٧).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذه الآية هي أقرب الآيات التي نحن بصدد دراستها؛ لأنها نصَّت على قطع الأيادي.

يقول ابن عطية في هذه الآية: «ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام، واختلفوا فيمن هو الذي يستحق اسم الحرابة»[١]، ويقول السعدي في المعنى: «والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق»[٢]. **والشاهد المراد بيانه حول هذه الآية**: أن القطع ثابت لليد وفيها قدر زائد في الحكم عن قضية السرقة.

وقال الشافعي: «إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحُسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحُسمت وخُلِّي؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة»[٣].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٨٤).
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٣٠).
(٣) فتح القدير (٢/ ٤٢).

هذه الآية جاءت في بيان مبايعة النساء وما يجب من الوفاء به عليهن، وبيان حرمة السرقة.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية في سورة المائدة هي الآية الوحيدة التي نصت على حد السرقة دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين حكم السارق والسارقة، حتى يرتفع الوهم ممن فرق بين الرجل والمرأة في الحكم، وقصة المخزومية التي سرقت أقرب شاهد على ذلك.

الوجه الثالث: سورة النساء قبل سورة المائدة نزولًا، فتكون قصة سرقة طعيمة متقدمة على آية المائدة فكيف الرد؟

فيقال: إن هناك عدة مفارقات بين الآيتين:

- **الأمر الأول**: أن آية النساء أشارت إلى قصة السرقة ولم تتعرض إلى حكم القطع، بخلاف آية المائدة فقد جاءت صريحة بقطع يد السارق.

- **الأمر الثاني**: أن آية النساء لم يظهر للنبي ﷺ ثبوت السرقة في حق الجاني في بداية الأمر لما حصل من التدليس واتهام طرف آخر في القضية.

- **الأمر الثالث**: أن آية النساء جاءت القصة فيها في سرقة رجل منافق تبين كفره بعد ثبوت القضية عليه، وآية المائدة ثابتة في حق كل مسلم تثبت منه السرقة باجتماع الأسباب وانتفاء الموانع.

الوجه الرابع: أن آية المائدة من آخر ما نزل من القرآن وهذا دليل على عدم الناسخ لها.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: قصة المرأة المخزومية، وهو ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: **(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ)** فقال: **(إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**»[1].

المَطْلَبُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

أصلٌ في قتال المسلمين للبغاة

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين[2]»[3].

وتابعه على هذا القول:

١ - القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٥) برقم (٣٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٥) برقم (١٦٨٨).

(٢) وزاد: «وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله: (تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)». صحيح البخاري (٤/ ٢١) برقم (٢٨١٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٤٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٧).

٢ - الشوكاني في كتابه «فتح القدير»[١].

٣ - محمد حسن صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»[٢].

٤ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»[٣].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾، يقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلًا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾، يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾، يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها ﴿بِٱلۡعَدۡلِ﴾؛ **يعني**: بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلًا بين خلقه»[٤].

---

(١) فتح القدير (٥/ ٧٥).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٣/ ١٤٣).

(٣) التفسير المنير (٢٦/ ٢٤٢).

(٤) جامع البيان (٢٢/ ٢٩٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في الآيات القرآنية حول مسألة المقاتلة للبغاة نجد إشارات حول هذا المعنى في بعض الآيات، لعل من أبرزها ما جاء في سورة الشورى في صفات المؤمنين، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

يقول الرازي: «والمعنى أن يقتصروا في الانتصار على ما يجعله الله لهم ولا يتعدونه»[(١)]، ولذلك أورد الرازي إشكالًا حول هذه الآية ثم أجاب عنه، فقال: «فإن قيل هذه الآية مشكلة لوجهين: **الأول**: أنه لما ذكر قبله ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ فكيف يليق أن يذكر معه ما يجري مجرى الضد له وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾، **الثاني**: وهو أن جميع الآيات دالة على أن العفو أحسن قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فهذه الآيات تناقض مدلول هذه الآية، والجواب: أن العفو على قسمين: **أحدهما**: أن يكون العفو سببًا لتسكين الفتنة وجناية الجاني ورجوعه عن جنايته، **والثاني**: أن يصير العفو سببًا لمزيد جراءة الجاني ولقوة غيظه وغضبه، والآيات في العفو محمولة على القسم الأول، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني، وحينئذ يزول التناقض، والله أعلم»[(٢)].

فيكون المراد هنا: طلب النصرة فيما يجلب المصلحة الراجحة ويدفع المفسدة.

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٧/ ٦٠٤).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٧/ ٦٠٤).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية نزلت في العهد المدني فهي سورة مدنية بالاتفاق وهذا مما يثبت عدم النسخ فيها.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين علاجين شرعيين:

- **الأول**: العلاج الاجتماعي وهو الرجوع إلى الصلح.
- **والثاني**: العلاج السلوكي وهو المقاتلة والمدافعة.

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين صلحين؛ أحدهما: صلح قبل القتال، والآخر: صلح بعد القتال.

يقول ابن عاشور: «وهذا إصلاح ثان بعد الإصلاح المأمور به ابتداء، **ومعناه**: أن الفئة التي خضعت للقوة وألقت السلاح تكون مكسورة الخاطر شاعرة بانتصار الفئة الأخرى عليها فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبهما في إزالة الإحن والرجوع إلى أخوة الإسلام لئلا يعود التنكر بينهما»(١).

ويشير ابن العربي إلى بيان أهمية هذا الصلح، فيقول: «ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة»(٢).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بالحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

---

(١) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٤٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٢).

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي بكرة ﵁، أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن، فصعد به على المنبر، فقال: **(إِنَّ ابْنِي هَذَا، سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحسن بن علي ﵄ سوف يكون سببًا لإخماد فتنة القتال التي وقعت بين الخليفة علي بن أبي طالب ﵁ وبين معاوية بن أبي سفيان ﵁ ومن معه وقد تحقق ذلك عام الجماعة.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

أصلٌ في حل الأطعمة

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

قال السيوطي: «هي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور بشرط تعليمها وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه»(٢).

■ **الدراسة**:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في تفسيره: «يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ يا محمد، أصحابك: ما الذي أحل لهم أكله من المطاعم والمآكل؟ فقل لهم: أحل لكم منها ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٤) برقم (٣٦٢٩).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٧).

أكله من الذبائح وأحل لكم أيضًا مع ذلك، صيد ما علمتم من ﴿ٱلْجَوَارِحِ﴾ وهن الكواسب من سباع البهائم»[١].

فالآية جاءت ببيان أصول المطعومات المباحة من الطيبات وما يحل مما تصيده الكواسب من السباع بالشروط التي ذكرها أهل العلم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي نصَّت على حِلِّ الطيبات من الطعام يجد أن هناك عدة مواضع في القرآن تشير إلى هذا المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

هذه الآية من الآيات التي جاءت في معرض الامتنان على بني إسرائيل، وحل الطعام لهم إلا ما حرَّمه يعقوب عليه السلام على نفسه.

الموضع الثاني:

جاءت آيات بصيغة النداء إما للناس، وإما للمؤمنين، وإما للرسل، وذلك بالدعوة لأكل الحلال من الطعام.

قال تعالى ـ في حق الناس عمومًا ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال سبحانه ـ في حق المؤمنين ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

---

(١) جامع البيان (٩/ ٥٤٣).

وقال سبحانه ـ في حق الرسل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨].

هذه من الآيات التي جاءت في النهي عن تحريم ما أحل الله من الطيبات، والحث على أكل الطيبات.

الموضع الرابع:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

ووجه الدلالة من الآية: أنها جاءت في بيان حل بعض الطيبات كصيد البحر.

الموضع الخامس:

قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

هذه الآية جاءت كذلك في بيان حل ما يغنمه المجاهدون من الأنفال.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن آية المائدة هي الآية الوحيدة في القرآن التي جمعت بين حل الطيبات وبين مشروعية إباحة أكل الصيد بالجوارح الشاملة من بهيمة أو طير.

الوجه الثاني: أن هذه الآية من الآيات التي استفتحت بسؤال دون غيرها من الآيات التي جاءت في سياق الإخبار والامتنان عمَّا أحل الله من الطيبات.

يقول الطاهر بن عاشور حول تحليله لمبدأ السؤال: «إن كان الناس قد سألوا عما أحل لهم من المطعومات بعد أن سمعوا ما حرم عليهم في الآية السابقة، أو قبل أن يسمعوا ذلك، وأريد جوابهم عن سؤالهم الآن، فالمضارع مستعمل للدلالة على تجدد السؤال؛ **أي**: تكرره أو توقع تكرره، وعليه فوجه فصل جملة يسألونك أنها استئناف بياني ناشىء عن جملة: حرمت عليكم الميتة»، ثم قال في المعنى الآخر: «هي استئناف ابتدائي: للانتقال من بيان المحرمات إلى بيان الحلال بالذات، وإن كان السؤال لم يقع، وإنما قصد به توقع السؤال، كأنه قيل: إن سألوك، فالإتيان بالمضارع بمعنى الاستقبال لتوقع أن يسأل الناس. . . . أن صيغة يسألونك في القرآن تحتمل الأمرين. فعلى الوجه الأول يكون الجواب قد حصل ببيان المحرمات أولًا ثم ببيان الحلال، أو ببيان الحلال فقط، إذا كان بيان المحرمات سابقًا على السؤال، وعلى الوجه الثاني قد قصد الاهتمام ببيان الحلال بوجه جامع، فعنون الاهتمام به بإيراده بصيغة السؤال المناسب لتقدم ذكره»[1].

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة: ﴿تُحَرِّمُواْ﴾ دون غيرها من المفردات القرآنية لما فيها من قوة واتساع في الدلالة.

يقول ابن عاشور في تفسيره: «وأصل معنى الطيب معنى الطهارة والزكاء والوقع الحسن في النفس عاجلًا وآجلًا، فالشيء المستلذ إذا كان وخمًا لا يسمى طيبًا»[2].

---

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١١٠ ـ ١١١). (٢) التحرير والتنوير (٦/ ١١٢).

وهذا الوجه مشترك بين جميع الآيات التي جاءت بلفظ الطيبات.

الوجه الرابع: أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، فجميع آياتها ليس فيها حكم منسوخ مما يعطيها أحقية الأصالة بالحكم.

فتبيَّن لنا أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)**(١).

المَطْلَبُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

أصلٌ في التغليظ في الأيمان

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان»(٢).

وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣) برقم (١٠١٥). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٣).
(٣) التفسير المنير (٧/ ١٠٤).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عطية في تفسيره: «معنى الآية من أولها إلى آخرها، فهو أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه من المؤمنين أحد فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدَّيا الشهادة على وصيته حَلَفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدَّلا، وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة الله، وحكم بشهادتهما، فإن عُثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وغُرم الشاهدان ما ظهر عليهما، هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وابن عباس وغيرهم»[١].

وهذا المعنى على القول: بأن الآية محكمة وليست بمنسوخة، والشاهد من هذه الآية قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

يقول ابن عاشور: «فقد أخذ من الآية أن اليمين تقع بعد الصلاة، فكان ذلك أصلًا في تغليظ اليمين في نظر بعض أهل العلم، ويجيء في تغليظ اليمين أن يكون بالزمان والمكان واللفظ. وفي جميعها اختلاف بين العلماء، وليس في الآية ما يتمسك به بواحد من هذه الثلاثة إلا قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وقد بينت أن الأظهر أنه خاص بالوصية، وأما التغليظ بالمكان وباللفظ فتفصيله في كتب الخلاف»[٢].

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٥١).

(٢) التحرير والتنوير (٧/ ٩٧).

ويقول وهبة الزحيلي: «والمقصود في الآية التغليظ بالأيمان في الزمان دون غيره من أنواع التغليظ الذي يكون بالزمان أو المكان أو اللفظ أو الحال»[(١)].

فتحرَّر مما سبق أن التغليظ الذي جاءت به الآية إنما هو خاص بالتغليظ في الأيمان المرتبط بالزمان وحده، ويزيد الطاهر بن عاشور أنه يرى على القول بالتغليظ أنه خاص بالتغليظ في الزمان المرتبط بالوصية دون غيرها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الكريم الحديث عن التغليظ عمومًا سواء في الأيمان أو في الكفارات أو في اللعان ونحوها، والحديث في هذا المبحث عن الآيات التي جاءت في التغليظ في الأيمان وبعد البحث في الآيات لم أقف على آية بنفس المعنى المراد من هذا الأصل.

ثالثًا: أوجه كونِ الآية أصلًا:

الوجه الأول: وقع خلاف في كون الآية محكمة أم منسوخة؟

ولتحرير محل النزاع وقع الخلاف في تفسير ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ على قولين بين أهل العلم:

• **القول الأول في المعنى: المراد: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي:** من أهل الكتاب والكفار وهو الموافق لسياق الآية وعليه عامة المفسرين، وانتصر لهذا القول الفخر الرازي وذكر في كتابه سبعة حجج لصحة هذا المعنى[(٢)].

---

(١) التفسير المنير (٧/ ١٠٤).

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٥١).

فبهذا المعنى وقع الخلاف في كون الآية محكمة أو منسوخة؟ **على قولين.**

القول الأول: أن الآية منسوخة.

هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك، والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء[١].

القول الثاني: أن الآية محكمة.

وهذا مذهب أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني، وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم. وقال به من الفقهاء سفيان الثوري، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به، واختاره أحمد بن حنبل، وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر[٢]. **وذكروا عدة أسباب للقول بذلك والرد على المخالف:**

١ - «لم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم.

٢ - ويقوي هذا أن سورة (المائدة) من آخر القرآن نزولًا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها.

٣ - ما ادعوه من النسخ لا يصح فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخًا، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٤٩).

الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ»[(١)].

فالآية تعتبر محكمة لما ذكرنا من الأوجه والأسباب السابقة، وهو قول ابن جرير الطبري[(٢)] وابن كثير[(٣)]، واختاره الشوكاني في الفتح[(٤)]، وكذلك السعدي[(٥)].

فتكون الآية على هذا أصلًا في الحكم.

• **القول الثاني في المعنى**: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: من غير قبيلتكم، وهي بهذا المعنى لا نسخ فيها، وهو معنى ضعيف في الآية.

قاله الزهري والحسن وعكرمة، ويكون معنى قوله: (مِنْكُمْ)؛ **أي**: من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان[(٦)].

الوجه الثاني: أن هذه الآية تفردت بالحكم الشرعي في التغليظ في الأيمان دون غيرها من الآيات.

الوجه الثالث: أن الآية موافقة لأهل الأديان في التغليظ بالزمان في هذا الوقت، يقول القرطبي: «﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ يريد صلاة العصر، قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة»[(٧)].

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها عند من يقول بأن الآية محكمة، والله أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٠).
(٢) جامع البيان (١١/ ١٦٨).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٣).
(٤) فتح القدير (٢/ ٩٩).
(٥) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٤٧).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٠).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٣).

المَطلَبُ الثَّلاثُون

أصلٌ في الشهادة والرواية
وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

❁ توطئة ❁

جاء تحت هذه الآية أصلان متداخلان في المعنى:

الأصل الأول: قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في الشهادة والرواية عن وجوب البحث عن دخيلة من جهل حال تقواه»(١).

الأصل الثاني: قال الطاهر بن عاشور: «وهي أيضًا أصل في تصرفات ولاة الأمور وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض من عدم الإصغاء إلى كل ما يُروى ويُخبر به»(٢).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى المراد بيانه حول الآية: هو كما يقول ابن كثير في تفسيره: «يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون - في نفس الأمر - كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه،

---

(١) التحرير والتنوير (٣٦/ ٣٣٠)، وعند النظر بين هذين الأصلين اللذين ذكرهما ابن عاشور نجد أن بينهما تلازمًا واضحًا، وهو أن البحث عن صدق الراوي والشاهد في الأخبار هو أصل متين في تعامل ولاة الأمر مع الناس، وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض، والله أعلم.

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٣١).

وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق؛ لأنه مجهول الحال»[١].

يقول السعدي: «ولهذا كان السلف يقبلون روايات كثير من الخوارج، المعروفين بالصدق، ولو كانوا فساقًا»[٢].

فتبيَّن أن هناك عدم تلازم بين البدعة والصدق، فقد يكون الرجل مبتدعًا، ولكنه صادق في خبره، والآية جاءت بالعناية بجانب التثبت من حال المخبر والراوي وعدم الاستعجال بنقل الخبر حتى يعلم صدق الناقل من كذبه.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات في التثبت من الخبر والمخبر حتى لا يحصل الندم والاستعجال في الحكم على الآخرين من تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

جاءت هذه الآية في حادثة الإفك التي في سورة النور في قصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في عدة آيات، فقد تناقل الناس هذا الخبر من رجل من المنافقين وطار بينهم وحصل بذلك إساءة لبيت رسول الله ﷺ،

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٠٠).

فأشارت الآيات إلى تبرئة أم المؤمنين عائشة ﵂، والعتاب لمن ينقل خبرًا بلا تثبت.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

يقول ابن كثير في معنى: «قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة»[1].

وهذا الإنكار من جهة الخبر نفسه، أما من جهة المخبر الذي هو محل الريبة والكذب كالمنافقين مثلًا، فيقول ابن عطية: «فإما أن يكون ذلك في أمر السرايا فإنهم كانوا يسمعون أقوال المنافقين فيقولونها مع من قالها، ويذيعونها مع من أذاعها، وهم غير متثبتين في صحتها، وهذا هو الدال على قلة تجربتهم»[2].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالتعبير بكلمة: (الفاسق)، وهذا وصف يبين دناءة في خلق الناقل.

يقول ابن عاشور حول دلالة هذه الكلمة: «وإنما كان الفاسق معرضًا خبره للريبة والاختلاق؛ لأن الفاسق ضعيف الوازع الديني في نفسه، وضعف الوازع يجرئه على الاستخفاف بالمحظور وبما يخبر به في شهادة أو خبر يترتب عليهما إضرار بالغير أو بالصالح العام ويقوي جرأته

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢٢).

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٨٤).

على ذلك دومًا إذا لم يتب ويندم على ما صدر منه ويقلع عن مثله»[(١)].

الوجه الثاني: أن هذه الآية تعتبر أصلًا في تعامل الناس بعضهم مع بعض، كما أشار لذلك ابن عاشور.

الوجه الثالث: سبب نزول هذه الآية[(٢)]، وما هي المفسدة التي قد تحصل لو أخذ بقول هذا الفاسق في مثل هذه القصة.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بقراءة ثانية: (فتثبتوا) لزيادة تأكيد المعنى.

يقول الشوكاني: «قرأ حمزة[(٣)] والكسائي[(٤)]: (فتثبتوا) من التثبت، والمراد من التبين: التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع»[(٥)].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٣١).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤١٠) يقول الشنقيطي: «نزلت هذه الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد أرسله النبي ﷺ إلى بني المصطلق ليأتيهم بصدقات أموالهم فلما سمعوا به تلقوه فرحًا به، فخاف منهم وَظَنَّ أنهم يريدون قتله، فرجع إلى نبي الله ﷺ وزعم له أنهم منعوا الصَّدَقَةَ وأرادوا قتله، فقدم وفد منهم إلى النبي ﷺ فأخبروه بكذب الوليد، فأنزل الله هذه الآية، وهي تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره».

(٣) حمزة الزيات، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام العلم أبو عمارة التيمي الكوفي الزيات، أحد السبعة القراء، مولى آل عكرمة بن ربعي. وتوفي سنة ست وخمسين ومائة بحلوان وله ست وسبعون سنة، رحمه الله تعالى. **ينظر**: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٦)، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٥٩)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٤/ ٤١).

(٤) عليّ بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، مولى بني أسد، أبو الحَسَن الأَسَديّ الكوفيُّ الكِسائيّ شيخ القراء والنُّحاة. توفي سنة (١٨٩هـ). **ينظر**: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٤/ ٩٢٧)، تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (ص١٩٠)، معجم الأدباء (٤/ ١٧٣٧).

(٥) فتح القدير (٥/ ٧١). **ينظر**: السبعة في القراءات (ص٢٣٦).

الوجه الخامس: أن الآية لم تأت برد قول الفاسق بل جاءت بالتبين من قوله.

يقول ابن القيم: «وهاهنا فائدة لطيفة، وهي أنه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه وشهادته جملة، وإنما أمر بالتبين. فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عمل بدليل الصدق، ولو أخبر به من أخبر»(١).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ، يقول: «كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبًا حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: **(الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ)** قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثًا، ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ قال: فوالله، لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله، لا يقوم معك إلا أحدثنا سنًّا، قم، يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا»(٢).

ووجه الشاهد من الحديث: طلب عمر بن الخطاب ﷺ التثبت من نقل الخبر عن النبي ﷺ.

---

(١) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٥٤) برقم (٦٢٤٥)، ومسلم (٣/ ١٦٩٤) برقم (٢١٥٣).

المَطْلَبُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

أصلٌ في التحكيم في سائر الحقوق

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق»(١).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾؛ **أي**: رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق، وهذا مستفاد من لفظ «الحَكَم»؛ لأنه لا يصلح حَكَمًا إلا من اتصف بتلك الصفات، فينظران ما ينقم كل منهما على صاحبه، ثم يلزمان كلًّا منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك، قنَّعا الزوج الآخر بالرضا بما تيسر من الرزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه، فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا على وجه المعاداة والمقاطعة ومعصية الله، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح، فرَّقا بينهما، ولا يشترط رضا الزوج، كما يدل عليه أن الله سمَّاهما حَكَمين، والحَكَم يحكم ولو لم يرض المحكوم عليه، ولهذا قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾؛ **أي**: بسبب الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٤٧).

بين القرينين»[١].

فلعل وجه المناسبة بين الأصل والآية هو أن الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة بحكم ظاهر أجازت الشريعة وضع من يحكم فيها بما يحقق المقاصد الشرعية العامة من العدل ورفع الظلم مثل الحقوق العامة بين الناس كالحقوق المتعلقة بالمخاصمات أو ما يضبط حياة الناس.

يقول الشاطبي: «كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقًا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات»[٢].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التحكيم للشرع في آيات عديدة، **والمراد بيانه هنا:** هي الحقوق بين الناس التي لم يرد في الشريعة نص قطعي فيها وكانت من باب المصالحات ورفع المنازعات، فمن أقرب المواضع شاهدًا على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

يقول الرازي في تفسيره قول ابن عباس رضي الله عنهما: «يريد: يحكم في جزاء الصيد رجلان صالحان ذوا عدل منكم؛ **أي:** من أهل ملّتكم ودينكم

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٧٧). (٢) الموافقات (٣/ ٢٣٥).

فقيهان عدلان فينظران إلى أشبه الأشباه به من النعم فيحكمان به»[١]، فالآية أجازت الحكم في جزاء الصيد، ولكن بضابط المثلية للمصيد.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالتحكيم بين الزوجين فيما يرى فيه الحكمان المصلحة الراجحة، وهذا المعنى يدخل في آيات الصلح العام.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بمسألة أن الحكم يصدر من حكمين اثنين ولا يستقل حكم دون الآخر، كما هو القضاء الشرعي أن الحكم لقاضٍ واحد.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت في التحكيم بين الزوجين داخل نطاق الأسرة، فالتحكيم في الحقوق العامة والمصالح المشتركة بين الناس من باب أولى، فكأن الآية أشارت بالأدنى إلى ما هو أعلى.

فتبيَّن أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

المَطْلَبُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

أصلٌ في الإقرار

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الإقرار»[٢].

وتابعه على هذا القول: الآلوسي في كتابه «روح المعاني»[٣].

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٣٣).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٣١).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الشنقيطي في تفسير الآية: «**في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء:**

أحدهما: أن معنى أخذه ذرية بني آدم من ظهورهم: هو إيجاد قرن منهم بعد قرن، وإنشاء قوم بعد آخرين كما قال تعالى: ﴿كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]، وقال: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]، ونحو ذلك من الآيات، وعلى هذا القول فمعنى قوله: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، أن إشهادهم على أنفسهم إنما هو بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه ربهم المستحق منهم لأن يعبدوه وحده، وعليه فمعنى قالوا بلى؛ **أي**: قالوا ذلك بلسان حالهم لظهورالأدلة عليه.

والمعنى الآخر: فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية: أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر، وأشهدهم على أنفسهم بلسان المقال»(١).

فتحصل من هذا المعنى أن الإشهاد والإقرار جاء في هذه الآية بطريق الحال وبطريق المقال.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت في الإقرار إما بلفظ الإقرار أو بمعناه، فمن المواضع التي جاءت باللفظ:

---

(١) روح المعاني (٥/ ٩٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤].

جاء في المعنى: «واذكروا ـ يا بني إسرائيل ـ حين أخذنا عليكم عهدًا مؤكدًا في التوراة: يحرم سفك بعضكم دم بعض، وإخراج بعضكم بعضًا من دياركم، ثم اعترفتم بذلك، وأنتم تشهدون على صحته»(١) فهذا الكلام جاء في سياق العهد والإقرار.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

يقول محمد صديق خان في المعنى: «فحاصله أن الله أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر»(٢)، فأقروا بذلك على أنفسهم وهم عليهم السلام أهل الوفاء بالعهد.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جمعت بين إقرار الحال وبين إقرار المقال.

وقد أشار إلى ذلك الشنقيطي في تفسيره من خلال ما سبق.

الوجه الثاني: أن هذا الإقرار في الآية أخذ على بني آدم قبل

---

(١) التفسير الميسر (ص١٣).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٢٧٤).

خلقهم وخروجهم إلى الحياة، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بالإقرار في قضايا أو مسائل خاصة مثل الإقرار بالنبوة أو من أخذ بالميثاق.

الوجه الثالث: أن هذا الإقرار في الآية مما يشترك فيه جميع الخلق كافرهم ومسلمهم بلا استثناء، فهو إقرار عام بخلاف غيره من الإقرارات التي تكون لطائفة أو فئة من الناس.

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عبد الرحمٰن بن قتادة السلمي، عن أبيه، عن هشام بن حكيم: «أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: أبتدأ الأعمال أم قضي القضاء؟ فقال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ أَخَذَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ النَّارِ)**»(١).



---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٦٩) برقم (٤٣٥).



المَبۡحَثُ ٱلۡخَامِسُ

الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند المفسرين(١)

وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول: أصلٌ في قاعدة: المشقة تجلب التيسير.
- المطلب الثاني: أصلٌ في قاعدة: المضارة لا تكون مشروعة.
- المطلب الثالث: أصلٌ في سد الذرائع.
- المطلب الرابع: أصلٌ في القول بالعموم.
- المطلب الخامس: أصلٌ في المصالح الشرعية.
- المطلب السادس: أصلٌ في اختلاف الاجتهاد.
- المطلب السابع: أصلٌ في عدم العقوبة على المحسن.
- المطلب الثامن: أصلٌ في سقوط التكليف عن العاجز.
- المطلب التاسع: أصلٌ في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره.
- المطلب العاشر: أصلٌ في أن الناسي والمخطئ غير مكلفين.

---

(١) يطلق بعض المفسرين على بعض الآيات أنها قاعدة من قواعد الشرع، فمن ذلك قول رشيد رضا: «فهذه الآية قاعدة في التشريع وبرهان للقياس الصحيح». ينظر: تفسير المنار (٧/ ١٠٥).

وهذا ليس مراد في المبحث، إنما المراد: ما أطلق عليه أن هذه الآية أصل لقاعدة شرعية.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

أصلٌ في قاعدة: المشقة تجلب التيسير

قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير»[(١)].

وتابعه على هذا القول: الآلوسي في تفسيره «روح المعاني»[(٢)].

ويشهد لهذا الأصل أقوال بعض المفسرين:

١ - السعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمٰن»[(٣)].

٢ - الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»[(٤)].

٣ - الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير[(٥)].

٤ - محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»[(٦)].

---

(١) الإكليل (ص١٨٥). (٢) روح المعاني (٩/ ١٩٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٥٤٧) حيث يقول: «يؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية، وهي: أن المشقة تجلب التيسير».

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٣٠١) حيث يقول: «المشقة تجلب التيسير وهي التي دل عليها قوله هنا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾».

(٥) التحرير والتنوير (٣/ ١٣٥) حيث يقول: «لذلك كان من قواعد الفقه العامة: المشقة تجلب التيسير».

(٦) التفسير الوسيط لطنطاوي (٩/ ٣٤٧) حيث يقول: «وأن المشقة تجلب التيسير».

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في بيان المقصود، قولهم: «وقد مَنَّ عليكم بأن جعل شريعتكم سمحة، ليس فيها تضييق ولا تشديد في تكاليفها وأحكامها، كما كان في بعض الأمم قبلكم، هذه الملة السمحة هي ملة أبيكم إبراهيم، وقد سمَّاكم الله المسلمين من قبل في الكتب المنزلة السابقة، وفي هذا القرآن»(١).

ويقول ابن كثير في قوله تعالى: «﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾؛ أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا»(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الشريعة جاءت برفع الحرج والتكليف بقدر المستطاع في عدد من الآيات منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

يقول السعدي في معنى الآية: «فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان،

---

(١) التفسير الميسر (١/ ٣٤١).
(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٩٨).

وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانًا، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم»[١].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾ [النساء: ٨٤].

يقول السعدي في المعنى: «أي: ليس لك قدرة على غير نفسك، فلن تكلف بفعل غيرك»[٢]، وهذا دليل على القاعدة؛ لأن من المشقة أن تلتزم قدرة غيرك، فكان العبد ملزمًا بقدرته هو دون قدرة غيره.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: جميع ما كلَّفناكم ممكن، ونحن لا نكلِّفكم ما لا يطاق»[٣].

وهذا كله مندرج تحت هذه القاعدة، وهو أن التكليف بذاته ليس محلًّا للمشقة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٢٠).
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٩٠).
(٣) محاسن التأويل (٤/٥٣٨).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢].

يقول السعدي عند قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ﴾؛ أي: بمقدار ما تسعه طاقتها، ولا يعسر على قدرتها»[١]، فما كان تحت القدرة البشرية فليس من المشقة في شيء.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بعموم إسقاط المشقة عن العبد في التكاليف الشرعية.

يقول الشوكاني: «والظاهر أن الآية أعم من هذا كله، فقد حط سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده، إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم، أو بالتخفيف وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه، أو بمشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله، وما أنفع هذه الآية وأجل موقعها وأعظم فائدتها»[٢].

الوجه الثاني: أن الآية بينت ارتباط هذه القاعدة بسمة عامة في الملة الإبراهيمية وبقائها في الشريعة الإسلامية، فكان أصل امتدادها من لدن إبراهيم عليه السلام.

يقول الرازي: «واعلم أن المقصود من ذكره التنبيه على أن هذه التكاليف والشرائع هي شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والعرب كانوا محبين لإبراهيم عليه السلام؛ لأنهم من أولاده، فكان التنبيه على ذلك كالسبب لصيرورتهم منقادين لقبول هذا الدين»[٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٨٩). (٢) فتح القدير (٣/ ٥٥٧).
(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٥٦).

الوجه الثالث: أن الآية افتتحت بجهاد النفس والقيام بما يلزم من جهة العبادة، فجاءت هذه القاعدة لضبط السلوك العام وهو عدم جلب العنت والمشقة للنفس مما لم يشرعه الله ولا رسوله.

ومما يشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: **(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)**»[(١)].

المَطْلَبُ الثَّانِي

أصلٌ في قاعدة: المضارة لا تكون مشروعة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة»[(٢)].

ويشهد لهذا القول: نظام الدين النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٨) برقم (١١١٧).

(٢) مفاتيح الغيب (١١/ ٣١٧).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٥٦٢) حيث يقول: «أصل معتبر في علم الفقه؛ لأنه يدل على أن الأصل في المضار الحرمة».

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

سبق الحديث عن المعنى الإجمالي للآية في مبحث سابق[١].

والشاهد من الآية هو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾.

فالآية جاءت لبيان أن الشريعة تمنع ما فيه الضرر على العبد إما ابتداءً في التشريع، وإما عرضًا، بأن توجد الرخصة التي تزيل ذلك الضرر كمن لا يستطيع استعمال الماء لخوف الضرر فإنَّ له الترخُّص بالتيمم.

يقول الشوكاني في معنى الآية: «**أي**: ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين»[٢]، **والمراد**: أن الشريعة الإسلامية لم تأت في أحكامها بما يجلب المضرة والمشقة والحرج في حق المكلف.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بجملة من الآيات التي تتحدث عن حرمة المضارة وأنها غير مشروعة، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) ينظر: مبحث أصل في الطهارات.

(٢) فتح القدير (٢/ ٢٣).

وجه الدلالة: أن الشارع سبحانه أراد بعباده التيسير، وأن المضارة والعسر في التكليف ممتنع في أصل الوضع التشريعي.

الموضع الثاني:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

ووجه الدلالة: هو رفع الحرج وهذا داخل في القاعدة.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال الرازي: «هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار الحرمة والمنع على الإطلاق»[١].

ونقل وهبة الزحيلي كلامًا قريبًا من هذا المعنى[٢].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والشاهد من هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾، يقول الرازي: «اعلم أن هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة؛ لأن كل ما كان ضررًا كان

---

(١) مفاتيح الغيب (١٤/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: التفسير المنير (٨/ ٢٤٣).

إصرًا وغلًّا، وظاهر هذا النص يقتضي عدم المشروعية»[١]، ويؤيد هذا المعنى قول أبي حفص الحنبلي في تفسيره: «وهذه الآية تدل على أن الأصل في المضار ألا تكون مشروعة»[٢].

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

يقول الرازي: «من الناس من احتج بهذه الآية على أن الأصل من المضار الحرمة، فقال: لو كان الضرر مشروعًا لكان إما أن يكون مشروعًا على وجه يكون جزاء على جرم صادر منهم أو لا على هذا الوجه، والقسمان باطلان، فوجب أن لا يكون مشروعًا أصلًا»[٣].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية أشارت إلى الحكمة من هذه القاعدة الشرعية؛ وهي تطهير العباد وإتمام النعمة، وهذا المعنى لم يرد في آية أخرى، وهذا من الشمولية في الحكم.

الوجه الثاني: أن آية المائدة من الآيات المحكمة التي لم يدخلها النسخ، وكذلك هي آية مدنية بخلاف باقي الآيات المكية التي جاءت بنفس المعنى، فيكون معيار الاختيار هنا من جهة الثبوت والدوام لا من جهة الأسبقية والأحقية.

الوجه الثالث: أن آية المائدة أشارت إلى بعض الرخص كالتيمم لمن

(١) مفاتيح الغيب (١٥/ ٣٨٢).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٣٤٤).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٠/ ٢٢٧).

لم يجد الماء في كلتا الطهارتين، وكذلك المسح على الخفين لمن لبسهما.

يقول الشنقيطي: «فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض»[١].

فكأن الأصل جاء في مقام الإجمال بعد التفصيل.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: قوله ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**[٢].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

أصلٌ في سد الذرائع[٣]

✿ توطئة ✿

المفسرون ذكروا تحت هذا المطلب ثلاث آيات:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٣٦).

(٢) روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة ﷺ. قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٠٨).

(٣) عرَّف العلماء سد الذرائع: «**السد في اللغة**: إغلاق الخلل، **والذريعة**: الوسيلة إلى الشيء، يقال: تذرع فلان بذريعة؛ **أي**: توسل بها إلى مقصده، والجمع: ذرائع، **وفي الاصطلاح**: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. **ومعنى سد الذريعة**: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة» الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٧٦).

قال محمد الشوكاني: «وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه»[١].

وتابعه على هذا القول: محمد صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»[٢].

ويشهد لهذا القول: ما جاء عن ابن الفرس الأندلسي في كتابه «أحكام القرآن»[٣]، وكذلك الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»[٤].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في المعنى: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ وللمؤمنين به: ولا تسبوا الذين يدعو المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلًا منهم بربهم، واعتداء بغير علم»[٥].

ويشير الفخر الرازي إلى العلة من هذا النهي، فيقول: «**لقائل أن يقول:** إن شتم الأصنام من أصول الطاعات، فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهى عنها.

والجواب: أن هذا الشتم، وإن كان طاعة، إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم، وجب الاحتراز منه»[٦].

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٧٢).
(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٤/ ٢١٨).
(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٥) حيث يقول: «وفي هذه الآية ما يدل على القول بسد الذرائع».
(٤) التحرير والتنوير (٧/ ٤٣١) حيث يقول: «وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية، وهو الملقب بمسألة سد الذرائع».
(٥) جامع البيان (١٢/ ٣٣).
(٦) مفاتيح الغيب (١٣/ ١١٠).

● **الآية الثانية:**

قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك رضي الله عنه، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما مع تبحرهما في الشريعة(١)»(٢).

وتابعه على هذا القول: الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»(٣).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «﴿وَسْـَٔلْهُمْ﴾؛ **أي**: اسأل بني إسرائيل ﴿عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾؛ **أي**: على ساحله في حال تعديهم وعقاب الله إياهم، ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ وكان الله تعالى قد أمرهم أن يعظموه ويحترموه ولا يصيدوا فيه صيدًا، فابتلاهم الله وامتحنهم، فكانت الحيتان تأتيهم ﴿يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾؛ **أي**: كثيرة طافية على وجه البحر، ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾؛ **أي**: إذا ذهب يوم السبت

---

(١) **والصواب**: أن قاعدة سد الذرائع معمول بها عند جميع المذاهب ما عدا الظاهرية فإنهم يمنعون العمل بالذرائع. **ينظر**: كتاب سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣٤٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٣١).

(٣) التحرير والتنوير (٧/ ٤٣١).

﴿لَا تَأْتِيهِمْ﴾؛ أي: تذهب في البحر فلا يرون منها شيئًا: ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ففسقهم هو الذي أوجب أن يبتليهم الله، وأن تكون لهم هذه المحنة، وإلا فلو لم يفسقوا، لعافاهم الله، ولما عرضهم للبلاء والشر، فتحيلوا على الصيد، فكانوا يحفرون لها حفرًا، وينصبون لها الشباك، فإذا جاء يوم السبت ووقعت في تلك الحفر والشباك، لم يأخذوها في ذلك اليوم، فإذا جاء يوم الأحد أخذوها، وكثر فيهم ذلك»[١].

هذه الآية جاءت لبيان أن اليهود احتالوا بهذه الطريقة من أجل الوصول إلى مقصدهم وهو صيد الحيتان، فلذلك الشريعة منعت كل حيلة للوصول للمحرم وسدت هذا الباب[٢].

• **الآية الثالثة:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في سد ذرائع الفساد المحققة أو المظنونة»[٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٠٦).

(٢) يقول ابن القيم: «وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله». **ينظر**: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٦).

(٣) التحرير والتنوير (١٢/ ١٧٨).

الملاحظ أن ابن عاشور له عناية بارزة بهذه القاعدة فهو من أوسع من تكلم بها من المفسرين.

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا: «ولا تستندوا إلى الذين ظلموا من قومكم المشركين ولا من غيرهم، فتجعلوهم ركنًا لكم تعتمدون عليهم فتقرونهم على ظلمهم، وتوالونهم في سياستكم الحربية أو أعمالكم الملية، فإن الظالمين بعضهم أولياء بعض»(١).

فالآية تشير إلى منع الظلمة إلى الوصول إلى أماكن السلطة والقرار وهذا سد لذريعة الفساد والظلم في الأرض.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت بقاعدة سد الذرائع يقف على عدة مواضع منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

يقول ابن عاشور: «وفي تعليق النهي بقربان الشجرة إشارة إلى منزع سد الذرائع، وهو أصل من أصول مذهب مالك رحمه الله وفيه تفصيل مقرر في أصول الفقه»(٢).

ووجه الدلالة في الآية: هو النهي عن قربان الفعل الذي هو طريق إلى الوقوع في المعصية.

---

(١) تفسير المنار (١٢/ ١٤٠).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٤٣٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

يقول ابن عاشور: «تكون الآية دليلًا على مشروعية سد الذرائع إذا غلبت»[١].

ووجه الدلالة: في حالة الخوف من الحيف في حق نكاح اليتيمة، فيسد هذا الباب إلى أن ينكح الولي غيرها مما يبعد عنه الظلم والجور في حقها.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال ابن الفرس: «استدل بها على سد الذرائع في الأحكام»[٢].

ويقول السيوطي: «لأن المؤمنين منعوا من قول: راعنا له صلى الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبه»[٣].

ويقول ابن عاشور أيضًا: «وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه ـ وهو من أصول المذهب المالكي ـ يلقب بسد الذرائع، وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور»[٤].

ثالثًا: أوجه كون هذه الآيات أصلًا:

الآيات التي جاءت أصلًا في هذا الباب ثلاث آيات، وهذه بعض أوجه المفارقات بين الآيات لبيان وجه الأصالة:

---

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٣).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٨٩).
(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٣٠).
(٤) التحرير والتنوير (١/ ٦٥٢).

الوجه الأول: أن آية الأعراف جاءت في الحديث عن بني إسرائيل، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بالحديث عن شريعتنا، والاستدلال بشرعتنا أولى من الاستدلال بشريعة غيرنا، إلا إن قلنا بقاعدة ـ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا ـ، فتكون الأسبقية في الحكم لآية الأعراف.

الوجه الثاني: أن آية الأعراف جاءت الإشارة إلى قصتها مجملة في عدة آيات من السور، بخلاف باقي الآيات التي لم تأت إلا مرة واحدة، وتكرار القصة يدل على قوة المعنى فيها والتحذير من هذا المسلك.

الوجه الثالث: أن آية الأنعام وآية هود جاءتا بالنهي المفضي إلى المفسدة وبذكر المفسدة المترتبة على هذا النهي بخلاف باقي الآيات، وهذا مما يقوي أصالة آية الأنعام وآية هود في الحكم.

الوجه الرابع: أن آية الأنعام جاء النهي فيها في أمر عقدي وهو متعلق بسب الذات الإلٰهية، بخلاف باقي الآيات فقد جاءت في أمور ومخالفات شرعية تحت إطار السلوك والتعبد، ولا شك أن سد الذريعة في أمور الاعتقاد مقدم على الأمور التعبدية.

الوجه الخامس: أن الآيات في الأعراف والأنعام وهود كلها مكية بخلاف باقي الآيات فهن أسبق في التشريع.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **(لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)**[1].

(١) أخرجه البخاري (٣٨/٧) برقم (٥٢٤٠).

نقل ابن حجر قول القابسي[١]: «هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة»[٢].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

أصلٌ في القول بالعموم[٣]

قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في القول بالعموم وأن له صيغًا مخصوصة[٤]»[٥].

ويشهد لهذا الأصل وهبة الزحيلي في تفسيره «التفسير المنير»[٦].

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي، المعروف بابن القابسي؛ كان إمامًا في علم الحديث ومتونه وأسانيده وجميع ما يتعلق به، توفى سنة (٤٠٣هـ). **ينظر**: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٠) طبقات السبكي (٤/ ٢)، بغية الوعاة (٣٤٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٨).

(٣) استفدت هذا المطلب من رسالة ماجستير بعنوان: «صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة» ـ ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى (الباحثة عيدة محمد الشريف)، إشراف: د. محمد بكر لعام (١٤٣٠ ـ ١٤٣١هـ).

(٤) «وهذا الاختيار قال به الأئمة الأربعة من الفقهاء وعامة المتكلمين، وهو اختيار الغزالي وأبي زيد الدبوسي والسمعاني وابن قدامة». **ينظر**: روضة الناظر (ص٩٧ ـ ٢٠٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٤٣).

(٦) التفسير المنير (١٧/ ١٤٠) حيث يقول: «وقد استدل الأصوليون بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ على القول بالعموم وأن له صيغًا مخصوصة بدليل الاستثناء منها».

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في المعنى: «﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: من الأوثان والأصنام ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾؛ أي: ما يرمى به إليها ﴿أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون؛ أي: فلا منجا لهم منها»[1].

ويقول ابن عطية: «ومن حيث تقع «ما» لمن يعقل في بعض المواضع اعترض في هذه الآية عبد الله بن الزبعرى[2] على رسول الله ﷺ، فقال: إن عيسى وعزيرًا ونحوهما قد عبدوا من دون الله فيلزم أن يكونوا حصبًا لجهنم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]»[3].

ووجه الدلالة من الآية: أن ابن الزبعرى احتج بلفظ (ما) وحمل اللفظ على عمومه وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليه، بل نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ ردًا على ابن الزبعرى وغيره.

وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد تحرير في المعنى فأقول مستعينًا بالله تعالى: عند الوقوف على موطن الخلاف بين المفسرين حول القول بالعموم من عدمه في هذه الآية: **نجد أن الخلاف وقع حول مسألتين:**

المسألة الأولى: كلمة «ما» هل المراد بها غير العاقل فقط كما هو

---

(١) محاسن التأويل (٧/ ٢٢٤).

(٢) **هو:** عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي القرشي السهمي، الشاعر كان من أشد الناس على رسول الله ﷺ وأصحابه بلسانه ونفسه، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه. **ينظر:** الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٩٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٧٦)، معجم شعراء العرب (١/ ٦٣٣).

(٣) المحرر الوجيز (٤/ ١٠١).

الأصل في استعمالها؟ أم أنها تفيد العموم للعاقل وغيره كما فهم ذلك ابن الزبعرى كما جاء في سبب النزول؟ **فيها قولان:**

القول الأول: أن كلمة «ما» لغير العاقل ولا يدخل فيها العاقل فهي ليست عامة للصنفين جميعًا؛ ولذلك نجد أن الرازي أطال المناقشة لكلام ابن الزبعرى، وقال بأن كلامه ساقط، ثم قال: «هب أنه ثبت العموم لكنه مخصوص بالدلائل العقلية والسمعية في حق الملائكة والمسيح وعزير لبراءتهم من الذنوب والمعاصي، ووعد الله إياهم بكل مكرمة»[(١)].

فهو بذلك يشير إلى العموم المخصوص، وليس إلى العام المطلق في الآية.

ويقول السمعاني: «وزعم قطرب وجماعة من النحويين أن الآية ما تناولت إلا الأصنام من حيث العربية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وهذا يقال فيما لا يعقل، فأما فيمن يعقل، فيقال: ومن تعبدون من دون الله»[(٢)].

وكذلك يقول الشوكاني: «قال كثير من أهل العلم: ولا يدخل في هذه الآية عيسى وعزير والملائكة؛ لأن «ما» لمن لا يعقل، ولو أراد العموم لقال: (ومن يعبدون)»[(٣)].

القول الثاني: أن كلمة «ما» تفيد العموم المطلق كما أشار إلى ذلك القرطبي بقوله: «فهذا عبد الله بن الزبعرى قد فهم «ما» في جاهليته جميع من عُبد، ووافقه على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء، واللسن البلغاء، ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثنى منها، وقد وجد ذلك فهي للعموم وهذا واضح»[(٤)].

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٨٧).
(٢) تفسير السمعاني (٣/ ٤١٠).
(٣) فتح القدير (٣/ ٥٠٦).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٤٣).

يقول ابن عاشور: «(ما) موصولة وأكثر استعمالها فيما يكون فيه صاحب الصلة غير عاقل. وأطلقت هنا على معبوداتهم من الأصنام والجن والشياطين تغليبًا، على أن «ما» تستعمل فيما هو أعم من العاقل وغيره استعمالًا كثيرًا في كلام العرب»[(١)].

المسألة الثانية: هل الخطاب في الآية خاص بكفار قريش والمراد به: الأصنام التي كانوا يعبدونها، فتكون محاجة ابن الزبعرى ليست محلًّا للنظر، أو أن الخطاب لجميع المعبودات عند المشركين وغيرهم من الملل كاليهود والنصارى فتكون محاجته للنبي ﷺ محل نظر وجاءت الآيات بعدها لبيان هذا الإشكال؟.

فتلخَّص من العرض السابق أن «ما» إذا كانت للعموم وصحَّت الرواية عن ابن الزبعرى في محاجته للنبي ﷺ، فتكون الآية أصلًا بهذا الاعتبار وإلا فلا، والله أعلم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن تكلم عن العموم سواء كان في المعنى أو في الألفاظ الدالة على العموم من الصيغ التي نص عليها علماء الأصول، وهذا باب واسع لا يمكن إحصاؤه من خلال مطلب أو مبحث بل يحتاج إلى دراسة موسعة في ذلك، **والمراد بيانه في هذا المقام: بعض المواضع التي جاءت في القرآن للدلالة على العموم:**

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

---

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ١٥٢).

وجه الدلالة من الآية: أن نوحًا ﷺ تمسك بقوله: (وأهلك)، وقد تعلق بعموم اللفظ فإن الولد من الأهل. يقول أبو إسحاق الشيرازي[(١)]: «فحكى الله تعالى عن نوح أنه تعلق بعموم اللفظ، ولم يعقب ذلك بنكير، بل ذكر أنه أُجيب بأنه ليس من أهله، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾ [هود: ٤٦]، فدل على أن مقتضى اللفظ العموم»[(٢)].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١، ٣٢].

وجه الدلالة من الآية: أن إبراهيم ﷺ فهم العموم من لفظ الملائكة عموم إهلاك أهل القرية ومن بينهم لوط وأهله، فأخبرهم عن نبي الله لوط ﷺ، والملائكة لم ينكروا عليه فهمه لعموم الخطاب.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وجه الدلالة من الآية: أن زيد بن ثابت أخبر أن رسول الله ﷺ

---

(١) إبراهيم بن عليّ بن يوسف، الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازيّ الفيروزآباديّ، شيخ الشّافعيّة في زمانه، لقبه: جمال الدّين. المتوفى سنة (٤٧٦هـ). **ينظر**: تاريخ الإسلام، ت: بشار (١٠/ ٣٨٣)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٥).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص١٠٦).

أملى عليه ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان رجلًا أعمى ـ فأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه خصه من العموم وهم أولو الضرر الوارد في الآية.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ...﴾ [النساء: ٢٤].

قال عثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين وطئًا بملك اليمين: ـ «أحلتهما آية» ـ، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فإنها بعمومها تتناول الأمتين المجتمعتين ـ و«حرمتهما آية» ـ، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[2].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الجزم بكون الآية أصلًا في بابها من خلال العرض السابق، سواء وقوع الخلاف في معنى الآية أو في ثبوت قصة ابن الزبعرى يحتاج إلى مزيد نظر وتأمل، وخصوصًا أنه يوجد من الآيات ما هو أظهر دلالة على إرادة العموم من آية الأنبياء، **ولكن يتلخص لدينا عدة أمور:**

---

(١) البخاري (٤/ ٢٥) برقم (٢٨٣٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٣) برقم (٥٠٩٧).

الأمـــر الأول: أن محاجة ابن الزبعرى للنبي ﷺ من أظهر الأدلة على أصالة الآية.

الأمر الثـاني: أن كل آية جاءت بصيغة العموم فإنها تعتبر أصلًا في الرد على من أنكر القول بالعموم في القرآن.

الأمر الثالث: أن الآية التي اختارها القرطبي في القول بصيغة العموم فيها إشكال ظاهر، وهذا الإشكال أن يستدرك أو يستشكل رجل مشرك معنى في آية، ولذلك وجد من تكلف في إبطاله إشكاله، وهذا مذهب ضيق.

وعمومًا هذا الإشكال وغيره إن كان جوابه قد وجد في موضع آخر من القرآن أو تأخر نزول الآية بعد ذلك للرد على هذا الإشكال فهذا محل قبول وهو مما يرد على الذهن والعقل، أما الإشكال الذي يعرض للذهن حول آية أو معنى ثم لا يوجد له جواب بعد اكتمال وانقطاع الوحي فهذا نقص في العقل أو الفهم والإدراك لمعنى الآية وليس محل نظر لا في كتاب ولا سنة.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: أن رجلا أتى عمر ﷺ، فقال: «امرأة جاءت تبايعه، فأدخلتها الدولج، فأصبت منها ما دون الجماع، فقال: ويحك لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: أجل، قال: فائت أبا بكر، فاسأله، قال: فأتاه فسأله، فقال: لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: فقال مثل قول عمر، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له مثل ذلك، قال: (**فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؟**)، ونزل القرآن: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ**﴾ [هود: ١١٤] إلى آخر الآية، فقال: يا رسول الله، ألي خاصة، أم للناس عامة؟ فضرب عمر

صدره بيده، فقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة، فقال رسول الله ﷺ: **(صَدَقَ عُمَرُ)**»[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بَيَّن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اللفظ عام لجميع الناس وليس خاصًّا بالمرأة.

﴿ المَطْلَبُ الْخَامِسُ ﴾

أصلٌ في المصالح الشرعية[٢]

قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال»[٣].

وتابعه على هذا القول:

١ - أبو حفص الحنبلي الدمشقي في كتابه «اللباب في علوم الكتاب»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٣) برقم (٢٢٠٦)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣). **والدَّوْلج**: المِخْدَع، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير. **ومغيب بضم الميم**: اسم فاعل من أغابت من صفات النساء: وهي من غاب عنها زوجها. ولا نُعمة عينٍ؛ أي: لا قُرة عين لك بأن تختص بك ولا قُرة عين للناس إن اختصت بك. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤١).

(٢) يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها». **ينظر**: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٠٣).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٢٢).

٢ ـ وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»[١].

٣ ـ محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»[٢].

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا في تفسيره للآية: «﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾؛ أي: قال يوسف مبينًا للملأ ما يجب عليهم عمله، لتلافي ما تدل عليه هذه الرؤيا من الخطر على البلاد والعباد، قبل وقوع تأويلها الذي بيَّنه في سياق هذا التدبير العملي، وهذا ضرب من بلاغة الأسلوب والإيجاز، ولا تجد له ضريبًا في غير القرآن، خاطب أولي الأمر بما لقنه للساقي خطاب الآمر للمأمور الحاضر، فأوجب عليهم الشروع في زراعة القمح دائبين عليه دأبًا مستمرًا، كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣] سبع سنين بلا انقطاع، قال الزمخشري: «﴿تَزْرَعُونَ﴾ خبر في معنى الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ﴾ [الصف: ١١]، وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به، فيجعل كأنه يوجد فهو يخبر عنه انتهى»[٣].

والدليل على كونه في معنى الأمر قوله: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ﴾؛ أي: فكل ما حصدتم منه في كل زرعة فاتركوه ـ أي: ادخروه ـ في سنبله بطريقة تحفظه من السوس بعدم سريان الرطوبة إليه: الحب لغذاء الناس، والتبن لغذاء البهائم والدواب ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ في كل سنة من هذه السنين، مع مراعاة القصد والاكتفاء بما يسد حاجة

(١) التفسير المنير (١٢/ ٢٧٩).

(٢) التفسير الوسيط (٧/ ٣٧١).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٧٦).

الجوع، فإن الناس يقنعون في سني الخصب والرخاء بالقليل، فهذه السنين السبع تأويل للبقرات السبع السمان، والسنبلات السبع الخضر على ظاهرها في كون كل سنبلة تأويلًا لزرع سنة»(١).

فالآية أشارت لمصلحة عظمى للناس؛ وهي حفظ طعامهم وذلك بالادخار وعدم الأكل منه إلا بقدر الحاجة، وهذا الأمر من يوسف عليه السلام من أجل حفظ طعام الناس من النفاد في السنوات العجاف وهذا مما يترتب عليه حفظ أنفسهم من الهلاك.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالتشريع الإسلامي المتكامل في تحقيق أقصى درجات المصالح الدينية والدنيوية، فلذلك فإن جميع الآيات الدالة على تحقيق المصالح الشرعية تحتاج إلى تأليف مستقل وواسع وقد نشير إلى بعض المواضع التي تدل على هذا المعنى؛ فمنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

يقول الشنقيطي في المعنى: «وهذه الآية الكريمة أجمل الله جلَّ وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة»(٢).

ولذلك نجد أن الشيخ السعدي جعل هذه الآية القاعدة التاسعة

---

(١) تفسير المنار (١٢/ ٢٦٣).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ١٧).

والخمسين من كتابه «القواعد الحسان»، وقد قال: «وأما السياسات الدينية والدنيوية: فهو يرشد إلى سلوك الطرق النافعة في تحصيل المقاصد والمصالح الكلية، وفي دفع المفاسد، ويأمر بالتشاور على ما لم تتضح مصلحته والعمل بما تقتضيه المصلحة في كل وقت بما يناسب ذلك الوقت»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

ووجه الدلالة: ذكر المنافع في عدد من الآيات، دليل ظاهر على أن الشريعة جاءت بالمصالح الشرعية وخاصة في تشريع العبادات.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن الخمر وإن كان فيها شيء من المصالح والمنافع للناس إلا أن المفاسد المترتبة عليها أكبر وأعظم فلذلك حرمت الخمر والميسر.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لتحقيق مصلحة أو مصلحتين من

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص١٤٦).

المصالح الشرعية العامة وليست شاملة لكل المصالح، وهاتان المصلحتان متعلقتان بحياة الناس ومعاشهم.

الوجه الثاني: أن الآية تفردت بحكم متعلق بتنظيم حياة الناس من جهة حفظ أقواتهم.

الوجه الثالث: أن هذا التدبير الذي جاءت به الآية هي سياسة نبي من أنبياء الله تعالى ممن أمرنا بالاقتداء بهم.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بالتفصيل الزمني الدقيق في طريقة الحفاظ على معاشات الناس، ولعل الإشارة إلى جانب الادخار أمر بارز في الآية.

يقول ابن عاشور: «أن تلك السنين المجدبة يفنى فيها ما ادخر لها إلا قليلًا منه يبقى في الأهراء، وهذا تحريض على استكثار الادخار»[1].

يمكن القول بأن هذه الآية تعتبر أصلًا من الأصول في بابها، ونستطيع القول بأن كل آية جاءت بمصلحة من المصالح الشرعية فهي أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عبد الله بن واقد رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **(ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)**، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: **(وَمَا**

(١) التحرير والتنوير (١٢/ ٢٨٧).

ذَاكَ؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: **(إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)**»[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النهي كان من أجل مصلحة شرعية فلما زالت المصلحة زال الحكم الشرعي.

المَطْلَبُ السَّادِسُ

أصلٌ في اختلاف الاجتهاد

قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض»[(٢)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في تفسير الآية: «﴿فَفَهَّمْنَٰهَا﴾؛ **أي:** الفتوى أو الحكومة المفهومين من السياق سليمان؛ **أي:** فكان القضاء فيها قضاءه، لا قضاء أبيه، روي عن ابن عباس ﵄: «أن غنمًا أفسدت زرعًا بالليل، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث، فقال سليمان: بل تؤخذ الغنم فتدفع إلى أصحاب الزرع فيكون لهم أولادها وألبانها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الزرع مثل زرعهم فيعمروه ويصلحوه، فإذا بلغ الزرع

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦١) برقم (١٩٧١).
(٢) التحرير والتنوير (١٧/ ١١٨).

الذي كان عليه، ليلة نفشت فيه الغنم، أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها»، وكذا روي عن ابن مسعود موقوفًا لا مرفوعًا، والله أعلم بالحقيقة. وقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾؛ أي: وكل واحد منهما آتيناه حكمة وعلمًا كثيرًا، لا سليمان وحده، ففيه دفع ما عسى يوهمه تخصيص سليمان عليه السلام بالتفهم، من عدم كون حكم داود عليه السلام حكمًا شرعيًّا»[1].

فتبيَّن لنا موضع الاجتهاد الذي وقع في هذه الحادثة، ولو كان قضاء داود عليه السلام وحيًا لما وقع الخطأ، ولما صح استدلالٌ بهذه الآية على باب الاجتهاد.

ثانيًا: الآيات المشابهة للآية في الأصل:

القرآن أشار إلى مسألة الاجتهاد الشرعي في عدد من الآيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال أبو المظفر السمعاني: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام»[2].

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

---

(١) محاسن التأويل (٧/ ٢٠٧).

(٢) تفسير السمعاني (٢/ ٦٧).

قال الزمخشري: «﴿ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ﴾ الظان هو يوسف إن كان تأويله بطريق الاجتهاد»(١).

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ...﴾ [الكهف: ١٩].

قال الزمخشري: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد والقول بالظن الغالب»(٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

قال الزمخشري: «وقد استدل به على جواز الاجتهاد، وعلى جوازه بحضرة الرسول ﷺ؛ لأنهما بالاجتهاد فعلا ذلك»(٣).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

قال أبو البركات النسفي(٤): «بناء على الظن وفيه دليل

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٧٢).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٧١٠).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٥٠١).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى «نسف» ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. توفي سنة (٧١٠هـ)، من تصانيفه: «عمدة العقائد في الكلام وشرحها» وسماها الاعتماد، و«مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير». =

جواز الاجتهاد»[1].

ووجه الدلالة: أن أصحاب الكهف قد أعملوا النظر والتأمل فيما حولهم لمعرفة المدة التي مكثوها في الكهف.

الموضع السادس:

قوله تعالى: ﴿قَالَ هُمْ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤].

قال أبو البركات النسفي: «﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ﴾؛ أي: إلى الموعد الذي وعدت ﴿لِتَرْضَىٰ﴾ لتزداد عني رضًا وهذا دليل على جواز الاجتهاد»[2].

ووجه الدلالة: أن قدوم موسى عليه السلام في التعجل إلى ربه ولم ينتظر قومه، إنما هو نابع عن اجتهاد منه عليه السلام.

الموضع السابع:

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٤].

قال أبو البركات النسفي: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد»[3].

ووجه الدلالة: اجتهاد هارون عليه السلام في البقاء مع قومه ولم يلحق بموسى عليه السلام لما عبد قومه العجل.

= **ينظر:** الجواهر المضيئة (٢/ ٢٩٤)، معجم المؤلفين (٦/ ٣٢)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٢١٤).

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٣٧٧).

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٣٨٠).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر دليلًا لكل مجتهد بأن له أجرًا على اجتهاده.

قال الشوكاني: «قد استدل المستدلون بهذه الآية على أن كل مجتهد مصيب، ولا شك أنها تدل على رفع الإثم عن المخطئ»(١).

الوجه الثاني: أن الاجتهاد الذي قال به سليمان عليه السلام أصبح مقررًا في شريعتنا عند جماهير العلماء.

يقول الشوكاني في تفسيره: «قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث البراء أنه شرع لأمته أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها، وهذا الضمان هو مقدار الذاهب عينًا أو قيمة. وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين إلى أن هذا الحكم منسوخ، وأن البهائم إذا أفسدت زرعًا في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء، وأدخلوا فسادها في عموم قول النبي ﷺ: **(جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ)**»(٢).

الوجه الثالث: أن الآية تقرر مسألة الاجتهاد في حق الأنبياء،

---

(١) فتح القدير (٣/ ٤٩٣).

(٢) فتح القدير (٣/ ٤٩٤)، والحديث أخرجه البخاري (٢/ ١٣٠) برقم (١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤) برقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله: **العجماء**: هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسُمِّيت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم. **والجُبار**: الهدر، فأما قوله ﷺ: **(العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)** فمحمول على ما إذا أتلفت شيئًا بالنهار، أو أتلفت شيئًا بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئًا وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث. **والمراد بجرح العجماء**: إتلافها سواء كان بجرح أو غيره. **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٢٥).

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح جواز وقوعه[(١)].

الوجه الرابع: أن القضية التي قضى فيها سليمان عليه السلام جاءت في القرآن مفصلة للحدث، دون سائر الآيات الأخرى.

الوجه الخامس: أن هذه الآية جاءت ببعض صفات المجتهد من الحكمة والعلم.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ** عليه السلام**، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**)، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية»[(٢)].

المَطْلَبُ السَّابِعُ

أصلٌ في عدم العقوبة على المحسن

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

---

(١) **ينظر**: كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٢) برقم (٣٤٢٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٤) برقم (١٧٢٠).

قال القرطبي: «وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن»[(١)].

ويشهد لهذا القول ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»[(٢)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ليس على أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من لا يجد نفقة يتبلغ بها إلى مغزاه ﴿حَرَجٌ﴾ وهو الإثم، يقول: ليس عليهم إثم، إذا نصحوا لله ولرسوله في مغيبهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾، يقول: ليس على من أحسن فنصح لله ولرسوله في تخلفه عن رسول الله ﷺ عن الجهاد معه، لعذر يعذر به، طريق يتطرق عليه فيعاقب من قبله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾، يقول: والله ساتر على ذنوب المحسنين، يتغمدها بعفوه لهم عنها ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم، أن يعاقبهم عليها»[(٣)].

فالآية تشير إلى أن أهل العذر إذا بذلوا النصح مع عجزهم عن العمل والقدرة فإنهم من أهل الإحسان الذين يرتفع عنهم الإثم والعقوبة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الإحسان الواجب وبالحديث عن الإحسان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٢٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٢) حيث يقول: «هذا عموم ممهد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن».

(٣) جامع البيان (١٤/ ٤١٩).

العام بين الخلق بعضهم لبعض ويدخل فيه الإحسان الواجب، وهذا هو المراد بيانه في هذا المقام، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨].

ووجه الدلالة: أن كلمة ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ جاءت في خمسة مواضع من سورة يوسف، وكذلك جاءت اللفظة في سورة الصافات، فيدل على فضيلة وعظم الإحسان في سيرة العبد المسلم والنبي الصالح.

الموضع الثاني:

﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

يقول السعدي: «﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ بالعون والنصر والهداية»(١).

ووجه الدلالة: أن من ثمرات الإحسان للخلق وللنفس: التوفيق والسداد.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

يقول القاسمي: «﴿وَأَحْسِن﴾؛ أي: إلى الناس، أو افعل الإحسان من وجوهه المعروفة كما أحسن الله إليك»(٢).

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦٣٦).

(٢) محاسن التأويل (٧/ ٥٣٧).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر قاعدة شرعية عامة من قواعد الدين، وتعتبر قاعدة في التعامل الإنساني وهي من القواسم المشتركة بين البشر جميعًا.

يقول السعدي: «ويستدل بهذه الآية على قاعدة، وهي: أن من أحسن على غيره، في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن؛ لأنه محسن»[(١)].

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالعموم في كل ناصح لله ورسوله فهو محسن.

يقول رشيد رضا: «فالجملة تتضمن تعليل رفع الحرج عنهم بما ينتظمون به في سلك المحسنين، فيكون رفعه عنهم مقرونًا بالدليل، فكل ناصح لله ورسوله محسن، ولا سبيل إلى مؤاخذة المحسن، وإيقاعه في الحرج، وهذه المبالغة في أعلى مكانة من أساليب البلاغة»[(٢)].

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بمعنى خاص وهو أنه لما أشارت لمن وقع منهم العجز إما لأمر ذاتي كالمرض أو أمر عارض كالفقر ونصحوا لأنفسهم بأن اجتهدوا في تقديم المستطيع فلم يكن لهم حظ من ذلك، رفعت عنهم المعاتبة والمحاسبة.

الوجه الرابع: أن هذه الآية جاءت برفع الحرج والمعاتبة عمن أحسن، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بلفظ ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ كلها جاءت إما في مقام الثناء أو في مقام البشارة بحفظ الأجر لهم أو في مقام المعية الإلٰهية بالتوفيق والسداد.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٤٨). (٢) تفسير المنار (١٠/٥٠٨).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ

أصلٌ في سقوط التكليف عن العاجز

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢].

قال القرطبي: «الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز»(١).

وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»(٢).

ويشهد لهذا المعنى: قول وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»(٣).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآيتين: «لما ذكر سبحانه المعذرين ذكر بعدهم أهل الأعذار الصحيحة المسقطة للغزو، وبدأ بالعذر في أصل الخلقة، فقال: ليس على الضعفاء وهم أرباب الزمانة، والهرم، والعمى، والعرج، ونحو ذلك، ثم ذكر العذر العارض، فقال: ولا على المرضى والمراد، بالمرض: كل ما يصدق عليه اسم المرض لغةً أو شرعًا،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٢٦). (٢) التفسير الوسيط (٦/ ٣٨١).

(٣) التفسير المنير (١٠/ ٣٥٢) حيث يقول: «ودلّت الآيات على أصلين عظيمين من أصول الشريعة، وهما: الأصل الأول: سقوط التكليف عن العاجز؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾...» إلخ.

وقيل: إنه يدخل في المرض: الأعمى، والأعرج، ونحوهما، ثم ذكر العذر الراجع إلى المال لا إلى البدن، فقال: ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون؛ أي: ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهز للجهاد، فنفى سبحانه عن هؤلاء الحرج وأبان أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم، غير واجب عليهم، مقيدًا بقوله: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وأصل النصح: إخلاص العمل من الغش، ومنه التوبة النصوح»[١]، ثم قال أيضًا: «إنَّ من جملة المعذورين هؤلاء الذين أتوك لتحملهم على ما يركبون عليه في الغزو فلم تجد ذلك الذي طلبوه منك»[٢].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديثُ عن الضعفاء الذين لا يستطيعون القيام بالتكليف الشرعي، وخفف عن العاجزين عنه بعض الأحكام الشرعية، وهذا من رحمة الله سبحانه بعباده، وهذه بعض المواضع التي جاء النص فيها بسقوط التكليف عن العاجز في بعض الواجبات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨].

قال السعدي في المعنى: «وفي الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره فإنه معذور»[٣].

---

(١) فتح القدير (٢/٤٤٦).
(٢) فتح القدير (٢/٤٤٧).
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٩٦).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ [النساء: ٩٩].

يقول الرازي في معنى: «قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ﴾ وفيه سؤال، وهو أن القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة، والعاجز عن الشيء غير مكلف به، وإذا لم يكن مكلفًا به لم يكن عليه في تركه عقوبة»[1].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالأعذار الموجبة لسقوط التكليف عن العبد بالتفصيل.

يقول رشيد رضا: «بيَّن الله تعالى في هذه الآيات الأعذار الشرعية المقبولة عنده وعند رسوله بالتفصيل فعلم منه بطلان ما عداها»[2].

الوجه الثاني: أن هذه الآية من أواخر سور القرآن نزولًا، وهذا مما يوجب القول بعدم النسخ للحكم فيها.

الوجه الثالث: أن العذر في الآية جاء بإسقاط أجل وأعظم عبادة وهي الجهاد، فغيرها مما هو دونها من باب أولى.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: **(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)**»[3].

---

(١) مفاتيح الغيب (١١/١٩٧). (٢) تفسير المنار (١٠/٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٤٨) برقم (١١١٧).

المَطْلَبُ التَّاسِعُ

أصلٌ في أن لا يؤاخذ أحد بفعل غيره

جاء تحت هذه القاعدة آيتان من كتاب الله تعالى:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل في أنه لا يؤاخذ أحد بفعل أحد»[(١)].

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»[(٢)].

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: «وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ إخبار عن الواقع يوم جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد، وهذا من عدله تعالى»[(٣)].

فالآية تشير إلى أن العبد مسؤول عن أفعاله وتصرفاته، ولا يحاسب على فعل غيره.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٢٥).

(٢) محاسن التأويل (٤/ ٥٥٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٥).

- **الآية الثانية:**

قال تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل عظيم في الشريعة»(١).

- **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «أي: هداية كل أحد وضلاله لنفسه لا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يدفع عنه مثقال ذرة من الشر، والله تعالى أعدل العادلين لا يعذب أحدًا حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة، وأما من انقاد للحجة أو لم تبلغه حجة الله تعالى فإن الله تعالى لا يعذبه»(٢).

فهذا الأصل العظيم الذي جاءت به الآية وهو المتقرر في القاعدة الشرعية أن كل إنسان محاسب على عمله وأنه لا يؤاخذ ويحاسب على عمل غيره.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل:

الحديث عن هذه القاعدة في القرآن جاء في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

يقول ابن عاشور: «ودلت الآية على أن الله لا يؤاخذ الناس إلا

---

(١) التحرير والتنوير (١٥/ ٥٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٥٥).

بعد أن يرشدهم رحمة منه لهم، وهي دليل بَيِّنٌ على انتفاء مؤاخذة أحد ما لم تبلغه دعوة رسول من الله إلى قوم»[1].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٨].

ووجه الدلالة من الآية: هو عدم تحمل المرء وزر غيره، وهذا معنى جلي في جميع المواضع.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الزمر: ٧].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

لبيان أوجه الترجيح بين الآيتين وأيهما أحق بأن تكون أصلًا في الباب فلا بُدَّ من الإشارة على بعض أوجه الاتفاق والاختلاف حول الآيتين؛ فمن ذلك:

الوجه الأول: أن آية الأنعام جاءت لبيان قاعدة من قواعد الشرع وأصل من أصول الدين، يقول رشيد رضا: «وهي قاعدة من أصول

(١) التحرير والتنوير (١٥/ ٥٢).

دين الله تعالى الذي بعث به جميع رسله»[١]، ثم يقول: «هي من أعظم أركان الإصلاح للبشر في أفرادهم وجماعاتهم؛ لأنها هادمة لأساس الوثنية، وهادية للبشر إلى ما تتوقف عليه سعادتهم الدنيوية والأخروية (وهو عملهم)»[٢].

الوجه الثاني: أن آية الإسراء جاءت لتقرير أصل في الشريعة وهدم لمعتقد في الجاهلية.

يقول ابن عاشور: «فبين الله للناس إبطال ذلك إنقاذًا لهم من الاغترار به الذي يهوي بهم إلى المهالك مع ما في هذا البيان من تعليم أصل عظيم في الدين وهو ولا تزر وازرة وزر أخرى»[٣].

ويضيف الفخر الرازي أن هذه الآية محل لإثبات كثيرٍ من الأحكام الشرعية، فيقول: «اعلم أن الناس تمسكوا بهذه الآية في إثبات أحكام كثيرة»[٤].

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الأصالة قد تكون في المعنى الواحد المتكرر في عدة آيات، بغض النظر عن محل ورودها من الآية أو السورة، وكذلك هي قاعدة عامة في التعامل بين البشر جميعًا على مستوى التشريعات والأنظمة، ومن الملاحظ في هذا المبحث أن جميع الآيات التي جاءت في نفس المعنى المراد كلها في سور مكية وليست في سور مدنية، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: «حدثتني عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: **(يَغْزُو جَيْشٌ**

---

(١) تفسير المنار (٨/ ٢١٧).
(٢) تفسير المنار (٨/ ٢١٧).
(٣) التحرير والتنوير (١٥/ ٥٠).
(٤) مفاتيح الغيب (٢٠/ ٣١١).

الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ) قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: (يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)»[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن هؤلاء الذين خسف بهم يحاسبون على قدر مقاصدهم فيعذب الظالم دون غيره ممن لم يقصد الإفساد وأنه لايؤخذ أحد بمقصد غيره، والله أعلم.

المَطْلَبُ العَاشِرُ

أصلٌ في أن الناسي والمخطئ غير مكلفين

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال جلال الدين السيوطي: «هذا أصل قاعدة: أن الناسي والمخطئ غير مكلفين»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٥) برقم (٢١١٨)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٨) برقم (٢٨٨٢).
والبيداء: كل أرض ملساء لا شيء بها، **وبيداء المدينة**: الشرف الذي قدام ذي الحليفة؛ **أي** إلى جهة مكة.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/ ٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٦٦).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾، وهذا تعليم من الله ﷻ عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه، وما يقولونه في دعائهم إياه، **ومعناه**: قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ شيئًا فرضت علينا عمله فلم نعمله ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه، على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به وخطأ»[1].

ويزيد الشوكاني الأمر تجلية، فيقول: «طلب عدم المؤاخذة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان والخطأ من التفريط وعدم المبالاة، لا من نفس النسيان والخطأ، فإنه لا مؤاخذة بهما كما يفيد ذلك قوله ﷺ: (**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**[2])»[3].

ويقول الشنقيطي: «وقد بينت في كتابي «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»[4] الأدلة الدالة على أن العذر بالنسيان والخطأ والإكراه من خصائص هذه الأمة»[5].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن النسيان البشري في عدد من الآيات، وأيضًا جاء بالحديث عن الخطأ البشري في عدد من الآيات، فمن ذلك:

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٣)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ١٩٤) برقم (٢٥٦٥).

(٣) فتح القدير (١/ ٣٥٣).

(٤) **ينظر**: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص٧٨ ـ ١٤٤).

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ١٠٤).

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣].

يقول القشيري في المعنى: «طالبه بما هو شرط العلم حيث قال: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا﴾؛ لأن الناسي لا يدخل تحت التكليف»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

يقول الرازي: «قوله: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾ يفيد أن التكليف ساقط عن الناسي»(٢).

ويضيف السيوطي للمعنى وضوحًا، فيقول: «يستدل به على أن الناسي غير مكلف وأنه إذا ذكر عاد إليه التكليف فيقلع عما ارتكبه في حال نسيانه ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة في العبادات والتعليقات»(٣).

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

يقول أبو حفص الحنبلي: «قيل: أنسى الساقي ذكر يوسف للملك، تقديره: فأنساه الشيطان ذكره لربه، ورجح بعض العلماء هذا القول، فقال: لو أن الشيطان أنسى يوسف ذكر الله، لما استحق العقاب باللبث

---

(١) لطائف الإشارات (٢/ ٤٠٩).
(٢) مفاتيح الغيب (١٣/ ٢٣).
(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١٨).

في السجن؛ إذ الناسي غير مؤاخذ»[١].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

يقول القرطبي: «لو نسبه إنسان إلى أبيه من التبني فإن كان على جهة الخطأ؛ وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد فلا إثم ولا مؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ﴾.. الآية»[٢].

وهذا الموضع خاص بقضية الخطأ المترتب على النسيان.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت ناسخة للآية التي قبلها في الحكم الشرعي، فهي محكمة ثابتة.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالأجر العظيم لمن قرأها عند النوم، وهذا فيه مزيد عناية واهتمام بالآية.

جاء في حديث عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**(الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا في ليلة كَفَتَاهُ)** قال عبد الرحمٰن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثنيه»[٣].

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٠٩). (٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٨٤) برقم (٤٠٠٨)، ومسلم (١/ ٥٥٤) برقم (٨٠٧). **وكفتاه**؛ أي: دفعتا عنه الشر والمكروه، وقيل: كفتاه من قيام الليل. **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٥٣).

الوجه الثالث: أن الآية نصت على عدم المؤاخذة في أثناء النسيان أو الخطأ، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بذكر النسيان منسوبًا إلى النفس أو الشيطان.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في مقام الدعاء في الماضي والمستقبل في جميع شؤون الحياة، وهذا أمر يتجدد في الحياة فتكون الأصالة في المعنى أقوى، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت في مواضع ومواقف محددة، فيكون في الآية من العموم ما ليس في غيرها من الآيات.

فتبيَّن أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عبد الله بن أبي طلحة، حدثنا أنس بن مالك ـ وهو عمه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ)**[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن المؤاخذة لم تقع على هذا الرجل في كلامه؛ لأنه أخطأ في كلام لم يتعمده.



(١) أخرجه البخاري (٨/ ٦٧) برقم (٦٣٠٨)، ومسلم (٤/ ٢١٠٤) برقم (٢٧٤٧).



المَبحَثُ السَّادِسُ

الآيات التي هي أصلٌ في باب تهذيب الأخلاق عند المفسرين

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: أصلٌ في التواضع.
- المطلب الثاني: أصلٌ من أصول الأخلاق.
- المطلب الثالث: أصلٌ في الوعظ.
- المطلب الرابع: أصلٌ في المحاسبة.
- المطلب الخامس: أصلٌ في أن العين حق.
- المطلب السادس: أصلٌ في ترك التنطع والتشدد.
- المطلب السابع: أصلٌ في الهجرة والعزلة.
- المطلب الثامن: أصلٌ في آداب المناظرة.
- المطلب التاسع: أصلٌ في حسن الظن بالآخرين.
- المطلب العاشر: أصلٌ في مدح الإنسان نفسه للمصلحة.

- المطلب الحادي عشر: أصلٌ في الحث على الاستقامة.
- المطلب الثاني عشر: أصلٌ في إخراج أهل الفسق.
- المطلب الثالث عشر: أصلٌ في التحذير من اتباع الهوى.
- المطلب الرابع عشر: أصلٌ في تفاضل أهل الفضل.
- المطلب الخامس عشر: أصلٌ في أداء الأمانات.
- المطلب السادس عشر: أصلٌ في أن السلم أصلٌ في الإسلام.
- المطلب السابع عشر: أصلٌ في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام.
- المطلب الثامن عشر: أصلٌ في قبول توبة المرتد.

❁ توطئة ❁

تهذيب الأخلاق باب واسع يشمل تعامل الإنسان مع نفسه ومع الآخرين، ومن هذا الباب جاءت عبارات بعض المفسرين في التنصيص على أصالة بعض تلك الأخلاق من خلال بعض الآيات دون غيرها، فجمعت تحت هذا المبحث.

المَطلَبُ الأوَّلُ

أصلٌ في التواضع

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٣].

قال جلال الدين السيوطي: «أصلٌ في التواضع، وكسر النفس وهضمها»[١].

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»[٢].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن جرير الطبري: «يقول يوسف صلوات الله عليه: وما أبرئ نفسي من الخطأ والزلل فأزكيها»[٣]، ويؤكد هذا المعنى الزمخشري في «الكشاف»، فيقول: «ثم أراد أن يتواضع لله ويهضم نفسه، لئلا يكون لها

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٥). (٢) محاسن التأويل (٦/ ١٨٧).
(٣) جامع البيان (١٦/ ١٤٢).

مزكيًا وبحالها في الأمانة معجبًا ومفتخرًا»[(١)].

ويقول ابن عاشور في توضيح المعنى: «ويكون معنى ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ...﴾ إلخ: مثل ما تقدم، قصد به التواضع»[(٢)].

ويبقى في المعنى إشكال لا بُدَّ من الوقوف عليه وتحريره، وهو قوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾ الآية، هذه المقولة مختلف فيها هل هي من كلام يوسف أو من كلام امرأة العزيز؟

في المسألة قولان مشهوران:

• **القول الأول: أنه من كلام امرأة العزيز**، وانتصر لهذا القول جماعة من المفسرين، قال ابن كثير: «وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام. وقد حكاه الماوردي[(٣)]، في تفسيره[(٤)]، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ، فأفرده بتصنيف على حدة»[(٦)]، واختاره ابن عاشور[(٧)] والسعدي[(٨)]، ورجحه ابن قيم الجوزية في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»[(٩)].

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٨٠).

(٢) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٣/ ٦).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٣٦٤هـ)، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظًا للمذهب وفوّض إليه القضاء، توفي سنة (٤٥٠هـ)، وله من التصانيف غير «الحاوي» تفسير القرآن الكريم، و«النكت والعيون»، و«أدب الدين والدنيا». **ينظر**: معجم الأدباء (٥/ ١٩٥٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

(٤) **ينظر**: النكت والعيون (٣/ ٤٨)، ذكر في المعنى ثلاثة أقوال ولم يرجح شيئًا من الأقوال.

(٥) **ينظر**: كلام شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٤٩).

(٦) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٨).

(٧) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٣/ ٥).

(٨) **ينظر**: تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٠٠).

(٩) **ينظر**: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص٣٢٠).

• **القول الثاني: أنه من كلام يوسف** عليه السلام، وقال به جماعة من المفسرين.

قال الشوكاني: «ذهب أكثر المفسرين إلى أن هذا من كلام يوسف عليه السلام»[١]، يقول ابن كثير: «وهذا القول هو الذي لم يحك ابن جرير[٢] ولا ابن أبي حاتم[٣] سواه، وهو اختيار الزمخشري في «الكشاف»[٤]»[٥].

فتحصل لدينا في الآية معنيان متباينان باعتبار جهة القائل، قال الشوكاني: «وإذا كان من قول يوسف ففيه تعريض بامرأة العزيز حيث وقع منها الكيد له والخيانة لزوجها، وتعريض بالعزيز حيث ساعدها على حبسه بعد أن علم براءته ونزاهته. وما أبرئ نفسي إن كان من كلام يوسف فهو من باب الهضم للنفس، وعدم التزكية بها مع أنه قد علم هو وغيره من الناس أنه بريء، وظهر ذلك ظهور الشمس، وأقرت به المرأة التي ادعت عليه الباطل، ونزَّهته النسوة اللاتي قطَّعن أيديهن، وإن كان من كلام امرأة العزيز فهو واقع على الحقيقة؛ لأنها قد أقرت بالذنب، واعترفت بالمراودة وبالافتراء على يوسف»[٦].

فتبيَّن من خلال كلام الشوكاني أن الآية محتملة للمعنيين جميعًا، وجاء في المسألة قول ثالث، ولكنه ضعيف، وهو أنه من كلام العزيز ذكره الماوردي في تفسيره[٧].

---

(١) فتح القدير (٣/ ٤١).
(٢) **ينظر**: جامع البيان (١٦/ ١٤٢).
(٣) **ينظر**: تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢١٥٨).
(٤) **ينظر**: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٨٠).
(٥) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٥).
(٦) فتح القدير (٣/ ٤٢).
(٧) **ينظر**: النكت والعيون (٣/ ٤٨).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الآيات القرآنية التي جاءت في التواضع مع المخلوقين فيما بينهم جاءت في عدد من المواضع ما بين جلي في اللفظ والمعنى، أو خفي في الدلالة، والمراد هنا: الجلي الظاهر؛ فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: تواضع لمن معك من فقراء المؤمنين وضعفائهم»[(١)].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال القاسمي أيضًا في المعنى: «تذلل لهما وتواضع»[(٢)].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

قال الشنقيطي في معنى الآية: «والخفض مستعمل في معناه الحقيقي، الذي هو ضد الرفع؛ لأن مريد البطش يرفع جناحيه، ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه، فالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب لهما، والتواضع لهما»[(٣)].

---

(١) محاسن التأويل (٦/ ٣٤٥).
(٢) محاسن التأويل (٦/ ٤٥٤).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ١٠١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

يقول الشنقيطي في المعنى: «في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم فإن الله يأتي عوضًا عن ذلك المرتد بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين، والتواضع لهم، ولين الجانب»[1].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن آية يوسف عليه السلام جاءت بذكر خلق من أخلاق الأنبياء، وهم محل اقتداء للأمة جميعًا، ولا شك أن قصة يوسف متقدمة في التأريخ البشري.

الوجه الثاني: أن الآية فيها صراحة التعبير المقالي عن حقيقة النفس البشرية، وعدم التزكية لها من قبل يوسف عليه السلام، بخلاف باقي الآيات التي جاءت في مقام التوجيه للنبي ﷺ ولأمته.

الوجه الثالث: أن الآية ذكرت الدافع الرئيسي خلف ضعف النفس وعدم الاعتماد عليها وهو النفس الأمارة بالسوء، وهذا المعنى لم يذكر في باقي الآيات القرآنية.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في بيان الاعتماد على الله سبحانه فهو الواهب للرحمة واللطف بعبده ﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾.

فتبيَّن من خلال الأوجه السابقة أن الآية تعتبر أصلًا في بابها عند

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤١٥).

من يقول بأن الكلام في الآية هو من قول يوسف عليه السلام وليس من قول امرأة العزيز، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: (**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**)(١).

المَطْلَبُ الثَّانِي

أصلٌ من أصول الأخلاق

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قال به الطاهر بن عاشور: «وهذه الآية أصل عظيم من أصول الأخلاق الإسلامية»(٢).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «**يعني** بذلك جل ثناؤه: يا معشر من صدق الله ورسوله ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، خافوا الله وراقبوه بطاعته واجتناب معاصيه ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، حق خوفه، وهو أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ﴾، أيها المؤمنون بالله ورسوله ﴿إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ لربكم، مذعنون له بالطاعة. مخلصون له الألوهية والعبادة»(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠١) برقم (٢٥٨٨).

(٢) التحرير والتنوير (٤/ ٣٠).

(٣) جامع البيان (٧/ ٦٤ ـ ٦٥).

والتقوى في المصطلح القرآني جاء على خمسة معان: «الأول: الخشية والهيبة، **والثاني**: الطاعة والعبادة، وهو المقصود بيانه في هذا المطلب، **والثالث**: التوحيد، **والرابع**: تنزيه القلب عن الذنوب، **وأخيرًا**: الإخلاص، فهذه خمسة معان»(١).

وقد ورد في الآية إشكال؛ وهو: هل قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ منسوخة أم هي محكمة؟.

في المسألة قولان لأهل العلم:

- **القول الأول: أن الآية منسوخة.**

قال ابن عطية: «واختلف العلماء في قوله: حق تقاته، فقالت فرقة: نزلت الآية على عموم لفظها، وألزمت الأمة أن تتقي الله غاية التقوى حتى لا يقع إخلال في شيء من الأشياء، ثم إن الله نسخ ذلك عن الأمة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا...﴾ [البقرة: ٢٨٦]»(٢).

- **القول الثاني: أن الآية محكمة وليست بمنسوخة.** قال الرازي في تفسيره: «وزعم جمهور المحققين أن القول بهذا النسخ باطل واحتجوا عليه من وجوه:

الأول: ما روي عن معاذ أنه ﷺ قال له: «**(هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟)** قال: الله ورسوله أعلم، قال: **(هُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)**»(٣) وهذا لا يجوز أن ينسخ.

الثاني: أن معنى قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾؛ **أي**: كما يحق

---

(١) الباحث نبيل محمد زهور في رسالته: «التقوى في القرآن، دراسة موضوعية» ـ جامعة النجاح الوطنية، ماجستير، نابلس ـ فلسطين، ٢٠٠٨م.

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٥) برقم (٦٥٠٠)، ومسلم (١/ ٥٨) برقم (٣٠).

أن يتقى، وذلك بأن يجتنب جميع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأنه إباحة لبعض المعاصي، وإذا كان كذلك صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] واحدًا؛ لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته»(١).

واختار هذا القول ابن عطيه، وقال: «وهذا هو القول الصحيح»(٢)، وكذلك اختاره القرطبي(٣) ونقله عنه القاسمي في تفسيره(٤)، واختاره أيضًا الشوكاني(٥).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث في القرآن عن التقوى جاء في آيات كثيرة جدًا؛ فمنها:

الموضع الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١].

٢ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

٣ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

٤ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

---

(١) مفاتيح الغيب (٨/ ٣١٠).
(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٨٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٥٧).
(٤) محاسن التأويل (٢/ ٣٦٩).
(٥) فتح القدير (١/ ٤٢٠).

وهذا النوع من الآيات جاء فيه ذكر التقوى كالمقدمة للحث على أمر من أمور الشرع.

الموضع الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٦٣].

وهذا النوع من الآيات تختم فيه الآيات بالوصية بالتقوى.

الموضع الثالث:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٦].

وهذا النوع من الآيات جاء فيه ذكر التقوى بدون ذكر الاسم الظاهر للرب ﷻ.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لعموم المسلمين في الوصية بالتقوى.

يقول ابن عطية: «الخطاب بهذه الآية يعم جميع المؤمنين، والمقصود به وقت نزولها الأوس والخزرج الذين شجر بينهم بسعاية شاس بن قيس ما شجر»[1].

(١) المحرر الوجيز (١/ ٤٨٢).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بنهي مبني على قاعدة شرعية، وهي أن المرء يموت على ما عاش عليه غالبًا.

قال رشيد رضا: «وهذا النهي مبني على قاعدة أن المرء يموت غالبًا على ما عاش عليه، فإذا عاش على اليقين حق التقوى والاحتراس عَمَّا ينافي الإسلام مات على ذلك بفضل الله الذي كانت تلك القاعدة من سننه في خلقه»[1].

الوجه الثالث: أن كلمة التقوى في القرآن جاءت على ثلاث مراتب: الأولى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، والمرتبة الثانية: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ بالاسم الظاهر، والثالث: ﴿وَاتَّقُوهُ﴾ بالاسم المضمر، ونجد أن هذه الآية جاءت بأعلى المراتب.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن معاذ ﷺ أنه قال: «يا رسول الله، أوصني. قال: (**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ**). قال: زدني قال: (**أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**). قال: زدني. قال: (**خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**)»[2].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

أصلٌ في الوعظ

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

---

(١) تفسير المنار (٤/ ١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥٥) برقم (١٩٨٧)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٨٠) برقم (٢٢٠٥٩)، قال الترمذي: «حديث حسن».

قال السيوطي: [قال ابن العربي: «هذه أصل في الوعظ المرقِق للقلوب»][(١)].

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»[(٢)].

ويشهد على كلام ابن العربي قول القرطبي في تفسيره: «ودل هذا على جواز الوعظ المرقق للقلوب، المقوي لليقين»[(٣)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «قوله: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ يقول ﷻ: وعظهم بما سلف من نِعَميَ عليهم في الأيام التي خلت فاجتزئ بذكر (الأيام) من ذكر النعم التي عناها؛ لأنها أيام كانت معلومة عندهم، أنعم الله عليهم فيها نعمًا جليلة، أنقذهم فيها من آل فرعون بعد ما كانوا فيما كانوا فيه من العذاب المهين، وغرق عدوهم فرعون وقومه، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم»[(٤)].

ويقول الشوكاني في نفس المعنى: «**والمعنى**: عظهم بالترغيب

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٨). والسيوطي نقل هذه العبارة عن ابن العربي رحمه الله تعالى، وهذا القول بنصه لم يقل به ابن العربي، إنما عبارة ابن العربي في كتابه الأحكام (٣/ ٨٨): «في هذا دليل على جواز الوعظ، المرقق للقلوب»، فاتضح لنا أن إطلاق كلمة الأصل هو من كلام السيوطي وليس من كلام ابن العربي رحم الله الجميع.

(٢) محاسن التأويل (٦/ ٣٠٠)، فقال: «قال أبو بكر ابن العربي: هذه الآية أصل في الوعظ المرقق للقلوب».

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٤٢). ونقل القرطبي مما يؤكد الوهم عند السيوطي.

(٤) جامع البيان (١٦/ ٥١٩).

والترهيب والوعد والوعيد. إن في ذلك؛ أي: في التذكير بأيام الله أو في نفس أيام الله. لآيات: لدلالات عظيمة دالة على التوحيد وكمال القدرة لكل صبار؛ أي: كثير الصبر على المحن والمنح شكور كثير الشكر للنعم التي أنعم الله بها عليه، وقيل: المراد بذلك: كل مؤمن، وعبر عنه بالوصفين المذكورين؛ لأنهما ملاك الإيمان، وقدم الصبار على الشكور لكون الشكر عاقبة الصبر»[1].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الوعظ في القرآن جاء في آيات كثيرة يصعب حصرها والوقوف مع كل آية، بل القرآن في حقيقته كله موعظة وتذكير، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

يقول الخازن[2] في تفسيره: «فالقرآن مزيل لهذه الأمراض كلها؛ لأن فيه الوعظ والزجر والتخويف والترغيب والترهيب والتحذير والتذكير فهو الدواء والشفاء لهذه الأمراض القلبية»[3].

ومن تلك المواضع، وهي كثيرة:

---

(١) فتح القدير (٣/ ١١٣).

(٢) علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. بغدادي الأصل، نسبته إلى «شيحة» بالحاء المهملة، من أعمال حلب. ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها، وتوفي بحلب سنة (٧٤١هـ). له تصانيف، منها: «لباب التأويل في معاني التنزيل» في التفسير، يعرف بـ: «تفسير الخازن». **ينظر**: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٥٣)، الوفيات لابن رافع (٢/ ٣٧١)، طبقات المفسرين للداودي (٤٦١/١)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٤٤٨).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال رشيد رضا في المنار: «الوعظ: النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ الْوَاعِظِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٦].

يقول السمعاني: «الوعظ كلام يلين القلب بذكر الأمر والنهي والوعد والوعيد»(٢).

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

قال القرطبي في معنى الآية: «وهذا ترقيق الكلام في الوعظ»(٣).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بذكر لفظ: «أيام الله»، ولهذا اللفظ دلالته.

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٢١).
(٢) تفسير السمعاني (٤/ ٦٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٠٧).

يقول الرازي: «إنه يعبر بالأيام عن الوقائع العظيمة التي وقعت فيها، يقال: فلان عالم بأيام العرب ويريد وقائعها، وفي المثل: من ير يومًا ير له؛ **معناه**: من رؤي في يوم مسرورًا بمصرع غيره يُرى في يوم آخر حزينًا بمصرع نفسه، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. إذا عرفت هذا، **فالمعنى**: عظهم بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد، فالترغيب والوعد أن يذكرهم ما أنعم الله عليهم وعلى من قبلهم ممن آمن بالرسل في سائر ما سلف من الأيام، والترهيب والوعيد: أن يذكرهم بأس الله وعذابه وانتقامه ممن كذب الرسل ممن سلف من الأمم فيما سلف من الأيام، مثل ما نزل بعاد وثمود وغيرهم من العذاب، ليرغبوا في الوعد فيصدقوا ويحذروا من الوعيد فيتركوا التكذيب»[(١)].

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بذكر الآيات التي وقعت لبني إسرائيل وما فيها من العظات والعبر لمن تذكر واتعظ، وهذا فيه دلالة على بعض الصور من العظات.

الوجه الثالث: أن الآية ختمت بقوله: ﴿صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾، وهذه اللفظة جاءت في عدة سور: لقمان، سبأ، الشورى، وهذه الفاصلة لها دلالة في نفس المتعظ.

يقول الرازي: «وهذا تنبيه على أن المؤمن يجب أن لا يخلو زمانه عن أحد هذين الأمرين فإن جرى الوقت على ما يلائم طبعه ويوافق إرادته كان مشغولًا بالشكر، وإن جرى بما لا يلائم طبعه كان مشغولًا بالصبر»[(٢)].

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه،

---

(١) مفاتيح الغيب (١٩/ ٦٥).

(٢) مفاتيح الغيب (١٩/ ٦٥).

قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: **(قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ)**»[1].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

أصلٌ في المحاسبة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

قال عبد الرحمٰن السعدي: «وهذه الآية الكريمة أصل في محاسبة العبد نفسه»[2].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الاجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أمر بتقواه، وهي تشمل فعل ما به أمر، وترك ما عنه زجر، وقوله: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾؛ **أي**: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وانظروا ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على

---

(١) مسند أحمد (٢٨/٣٦٧) برقم (١٧١٤٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٥٣).

ربكم، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ تأكيد ثان، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ أي: اعلموا أنه عالم بجميع أعمالكم وأحوالكم لا تخفى عليه منكم خافية، ولا يغيب عنه من أموركم جليل ولا حقير»[١].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث في القرآن عن محاسبة العبد لنفسه جاء في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

يقول ابن عاشور: «ودواء هذا النسيان هو محاسبة النفس فيكون البر راجعًا إلى جميع ما تضمنته الأوامر السابقة من التفاصيل، فهم قد أمروا غيرهم بتفاصيلها ونسوا أنفسهم عند سماعها، وذلك يشمل التصديق بدين الإسلام؛ لأنه من جملة ما تضمَّنته التوراة التي كانوا يأمرون الناس بما فيها»[٢].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

يذكر البقاعي[٣] في المعنى: «فالآية داعية لكل أحد إلى المبادرة

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/١٠٦).
(٢) التحرير والتنوير (١/٤٧٦).
(٣) الإمام الكبير برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البقاعي، الشافعي المحدِّث المفسر، الإمام العلَّامة المؤرخ. ولد سنة (٨٠٩هـ)، بقرية من عمل البقاع، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وناظر وانتقد حتى على شيوخه، وصنف تصانيف عديدة، من أجلِّها: «نظم الدرر في تناسب الآي والسور»، و«الأصل الأصيل =

عند وقوع المصيبة إلى محاسبة النفس ليعرف من أين جاء تقصيره»[١].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجـه الأول: أن هذه الآية عظيمة الشرف والمنزلة.

يقول ابن عطية: «هذه آية وعظ وتذكير وتقريب للآخرة، وتحذير ممن لا تخفى عليه خافية»[٢].

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتنكير لفظ النفس والغد للفتة بلاغية.

يقول الرازي: «يوم القيامة سماه باليوم الذي يلي يومك تقريبًا له، ثم ذكر النفس والغد على سبيل التنكير، أما الفائدة في تنكير النفس فاستقلال الأنفس التي تنظر فيما قدمت للآخرة كأنه قال: فلتنظر نفس واحدة في ذلك، وأما تنكير الغد فلتعظيمه وإبهام أمره كأنه قيل: الغد لا يعرف كنهه لعظمه»[٣].

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بصيغة العموم لكل نفس.

يقول ابن عاشور: «تنكير نفس يفيد العموم في سياق الأمر؛ **أي**: لتنظر كل نفس»[٤].

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

= في تحريم النقل من التوراة والإنجيل»، و«القول المألوف في الرد على منكر المعروف»، و«تنبيه الغبي بتكفير عمر بن الفارض وابن عربي»، وتوفي سنة (٨٨٥هـ). **ينظر**: الضوء اللامع (١/ ١٠١)، الوجيز (٣/ ٩٠٩)، الشذرات (٩/ ٥٦).

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٧/ ٣١٥).

(٢) المحرر الوجيز (٥/ ٢٩١).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٥١١).

(٤) التحرير والتنوير (٢٨/ ١١١).

المَطْلَبُ ٱلْخَامِسُ

أصلٌ في أن العين حق

قال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في أن العين حق»(١).

وتابعه على هذا القول: الآلوسي في تفسيره «روح المعاني»(٢).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في تفسيره للآية: «وقوله: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ﴾ يقول جل ثناؤه: وإن يكاد الذين كفروا يا محمد ينفذونك بأبصارهم من شدة عداوتهم لك ويزيلونك فيرموا بك عند نظرهم إليك غيظًا عليك، وقد قيل: إنه عني بذلك: وإن يكاد الذين كفروا مما عانوك بأبصارهم ليرمون بك يا محمد، ويصرعونك، كما تقول العرب: كاد فلان يصرعني بشدة نظره إلي، قالوا: وإنما كانت قريش عانوا رسول الله ﷺ ليصيبوه بالعين، فنظروا إليه ليعينوه، وقالوا: ما رأينا رجلًا مثله»(٣)، ونقل الشوكاني قولًا للهروي(٤): «**أي**: فيغتالونك بعيونهم فيغتالونك عن مقامك الذي أقامك الله فيه عداوة لك»(٥).

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٧٢).

(٢) روح المعاني (١٥/ ٤٣).

(٣) جامع البيان (٢٣/ ٥٦٤).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي، أبو ذر: ولد سنة (٣٥٥هـ)، حافظ للحديث، من علماء المالكية، أصله من هراة، قام برحلة واسعة وجاور بمكة أكثر من ٣٠ سنة ومات بها. توفي سنة (٤٣٥هـ)، له تصانيف، منها: «كِتَابُ الجَامِع»، وَ«كِتَاب الدُّعَاء»، وَ«كِتَاب فَضَائِل القُرْآن». **ينظر**: سير أعلام النبلاء، (١٧/ ٥٥٤)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص٤٣٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٦).

(٥) فتح القدير (٥/ ٣٣٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في الآيات التي جاءت في مسألة العين وأنها حق، لا نجد إلا آيتين في كتاب الله تعالى:

- **الأولى**: التي نحن بصدد دراستها.
- **والأخرى**: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧].

قال السمعاني في تفسيره: «أكثر المفسرين على أنه خاف العين: لأنهم كانوا أعطوا جمالًا وقوة وامتداد قامة، هذا قول ابن عباس وغيره من المفسرين، والعين حق»[١].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

بالحديث عن المقارنة بين الآيتين في سورة القلم وسورة يوسف عليه السلام نجد عدة أوجه لكون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن سورة القلم من أوائل السور المكية نزولًا بخلاف سورة يوسف فإنها من أواخر السور المكية نزولًا، فما نزل أولًا فإن له حق الأصالة في الحكم.

الوجه الثاني: أن سبب النزول في آية القلم ـ على القول بقوته ـ يؤيد على كون الآية أصل في بابها.

يقول الآلوسي في سبب النزول: «إذ روي أنه كان في بني أسد عيانون فأراد بعضهم أن يعين رسول الله ﷺ فنزلت، وقال الكلبي:

---

(١) تفسير السمعاني (٣/ ٤٧).

كان رجل من العرب يمكث يومين أو ثلاثة لا يأكل ثم يرفع جانب خبائه، فيقول: لم أرَ كاليوم إبلًا ولا غنمًا أحسن من هذه فتسقط طائفة منها وتهلك، فاقترح الكفار منه أن يصيب رسول الله ﷺ، **فأجابهم وأنشد**:

قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّدًا وَإِخَالُ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونُ[١]

فعصم الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل عليه هذه الآية»[٢].

الوجه الثالث: قال بعض العلماء: إنَّ آية القلم من المعوذات التي يدفع بها العين، وهذا يقوي معنى الأصالة في الآية.

يقول الآلوسي: «وقد قيل: إن قراءتها تدفع ضرر العين، وروي ذلك عن الحسن، وفي كتاب الأحكام أنها أصل في أن العين حق»[٣]، وهذا مما يقوي دلالة الآية على الأصل.

الوجه الرابع: أن في هذه الآية ـ القلم ـ إخبارًا من الله فيما تكنه نفوس المشركين من طلب ذلك المكروه للنبي ﷺ، بخلاف آية سورة يوسف فإنه خوف من الوقوع في العين.

الوجه الخامس: أن في آية القلم طلبًا للمعاينة كل لحظة، بخلاف آية يوسف فإنها في أمر قد يقع وقد لا يقع.

فتبيَّن مما سبق أن الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**)[٤].

---

(١) الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٧١)، **والمعيون**: المصاب بالعين.
(٢) روح المعاني (١٥/ ٤٢).
(٣) روح المعاني (١٥/ ٤٣).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٩) برقم (٢١٨٨).

المَطْلَبُ السَّادِسُ

أصلٌ في ترك التنطع والتشدد

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد»[(١)].

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»[(٢)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وأقروا بما جاءهم به نبيهم ﷺ أنه حق من عند الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ **يعني**: بـ(الطيبات)، اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، فتمنعوها إياها، كالذي فعله القسيسون والرهبان، فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة، والمشارب اللذيذة، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم، وساح في الأرض بعضهم. يقول تعالى ذكره: فلا تفعلوا أيها المؤمنون، كما فعل أولئك، ولا تعتدوا حد الله الذي حد لكم فيما أحل لكم وفيما حرم عليكم»[(٣)].

ويضيف ابن كثير معنى آخر في معنى «الاعتداء» فيقول: «﴿وَلَا

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١٤). (٢) محاسن التأويل (٤/ ٢٣٦).

(٣) جامع البيان (١٠/ ٥١٣).

تَعْتَدُوٓاْۚ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في تحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف، ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه»(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

وهذه الآية جاءت في بيان ذم الرهبانية التي ابتدعها أتباع عيسى عليه السلام.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

يقول السعدي: «قل تعالى منكرًا على من تعنَّتَ، وحرم ما أحل الله من الطيبات: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق، من مأكل

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٥).

ومشرب بجميع أنواعه؛ **أي**: من هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله به على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسعه الله؟»[١].

ويقول رشيد رضا: «على أن الميل إلى التقشف والتقتير والغلو في ذلك تدينًا معهود من طباع البشر كضده، والاعتدال والقصد هو الذي خاطب به الشرع الناس كلهم، وهو يختلف باختلاف اليسر والعسر والزمان والمكان»[٢].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ١].

يقول السعدي: «هذا عتاب من الله لنبيه محمد ﷺ، حين حرم على نفسه سُرِّيَته (مارية) أو شرب العسل، مراعاة لخاطر بعض زوجاته، في قصة معروفة، فأنزل الله تعالى هذه الآيات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾؛ **أي**: يا أيها الذي أنعم الله عليه بالنبوة والوحي والرسالة ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ من الطيبات، التي أنعم الله بها عليك وعلى أمتك»[٣].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن سورة المائدة عمومًا من أواخر السور نزولًا، وهي من السور المحكمة التي لم يطرأ عليها النسخ في آياتها فتكون آياتها محكمة لم يدخلها النسخ.

الوجه الثاني: أن الآية لها ارتباط ومناسبة بما قبلها من الآيات، مما يزيد في تأصيل هذا المفهوم وزوال اللبس عنه.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٨٧).
(٢) تفسير المنار (٨/ ٣٤٣).
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٧٢).

يقول ابن عاشور: «جاءت لمناسبة ما تقدم من الثناء على القسيسين والرهبان، وإذ قد كان من سنتهم المبالغة في الزهد وأحدثوا رهبانية من الانقطاع عن التزوج وعن أكل اللحوم وكثير من الطيبات كالتدهن وترفيه الحالة وحسن اللباس، نبه الله المؤمنين على أن الثناء على الرهبان والقسيسين بما لهم من الفضائل لا يقتضي اطراد الثناء على جميع أحوالهم الرهبانية»(١).

فلما أشار سبحانه لبيان حال الرهبان وأنه إن صح مع الإيمان، فلا يدلل ذلك على صحة سلوكهم حتى لا يقع اللبس في ذهن المسلم.

الوجه الثالث: اتساع الدلالة في الآية، وهذا من الشمولية فيها.

يقول الرازي في تفسيره: «قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ **يحتمل وجوهًا**: **أحدها**: لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله تعالى لكم، **وثانيها**: لا تظهروا باللسان تحريم ما أحله الله لكم، **وثالثها**: لا تجتنبوا عنها اجتنابًا شبيه الاجتناب من المحرمات، فهذه الوجوه الثلاثة محمولة على الاعتقاد والقول والعمل، **ورابعها**: لا تحرموا على غيركم بالفتوى، **وخامسها**: لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين... والآية محتملة لكل هذه الوجوه، ولا يبعد حملها على الكل، والله أعلم»(٢).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بحكم عدم تحريم الطيبات على النفس مما لم تحرمه الشريعة، دون باقي الآيات القرآنية.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ١٣).

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤١٧).

النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)(١).

المَطْلَبُ السَّابِعُ

أصلٌ في الهجرة والعزلة

قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في الهجرة والعزلة»(٢).

وتابعه على هذا القول:

١ ـ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»(٣).

٢ ـ محمد الطنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»(٤).

٣ ـ محمد صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»(٥).

٤ ـ إسماعيل حقي الحنفي الخلوتي في كتابه «روح البيان»(٦).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم (٣٩)، وقوله: (**يُسْرٌ**): ذو يسر. (**يُشَادَّ الدِّينَ**) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، **والمشادة**: المغالبة. (**إِلَّا غَلَبَهُ**): رده إلى اليسر والاعتدال. (**فَسَدِّدُوا**): الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال. (**قَارِبُوا**): اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطيعوه. (**وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**): استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢٩)، حاشية صحيح البخاري.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٩٧).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ١٦٥).

(٤) التفسير الوسيط (١٢/ ٩٩).

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن (١١/ ٤٠٥).

(٦) روح البيان (٧/ ٤٧٢). وقال: «هذه الآية أصل في الهجرة من ديار الكفر إلى أرض يتمكن فيها من إقامة وظائف الدين والطاعة».

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن عطية في تفسير الآية: «قالت فرقة: إن قول إبراهيم: إني ذاهب، كان بعد خروجه من النار، وإنه أشار بذهابه إلى هجرته من أرض بابل؛ حيث كانت مملكة نمرود فخرج إلى الشام، ويروى إلى بلاد مصر، وقالت فرقة: قوله: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ﴾ ليس مراده به الهجرة كما في آية أخرى، وإنما مراده لقاء الله بعد الاحتراق، ولأنه ظن أن النار سيموت فيها، فقال هذه المقالة قبل أن يطرح في النار، فكأنه قال: إني سائر بهذا العمل إلى ربي، وهو سيهديني إلى الجنة، نحا إلى هذا المعنى قتادة، وللعارفين بهذا الذهاب تمسك واحتجاج في الصفاء، وهو محمل حسن في إني ذاهب وحده، والأول أظهر من نمط الآية بما بعده»[(١)].

فتبيَّن لنا أن في الآية معنيين، والقول الأول هو الأظهر في المعنى وهو الموافق للأصل، وذلك بأن إبراهيم عليه السلام جمع بين المقصدين وهما الهجرة والعزلة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات عديدة في الهجرة الشرعية، وجاءت آيات في العزلة في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦].

---

(١) المحرر الوجيز (٤/ ٤٨٠).

والمعنى كما يقول الواحدي: «﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ﴾: فارقتموهم، ﴿وَمَا يَعۡبُدُونَ﴾: من الأصنام، ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾: فإنكم لن تتركوا عبادته، ﴿فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ﴾: صيروا إليه، ﴿يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ﴾: يبسطها عليكم، ﴿وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا﴾: يسهل لكم غذاء تأكلونه»[1].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ۝٤٨ فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا نَبِيّٗا﴾ [مريم: ٤٨، ٤٩].

والمعنى كما يقول القاسمي: «﴿فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، وذلك بالمهاجرة إلى الشام»[2].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ لِي فَٱعۡتَزِلُونِ﴾ [الدخان: ٢١].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: فكونوا بمعزل عني، فلست بموال منكم أحدًا»[3].

هذه بعض الآيات التي جاءت بالعزلة، ومن الآيات التي جاءت بالهجرة:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٠].

يقول السعدي: «هذا في بيان الحث على الهجرة والترغيب، وبيان

---

(١) الوجيز (ص٦٥٥).
(٢) محاسن التأويل (٧/ ١٠٢).
(٣) محاسن التأويل (٨/ ٤١٦).

ما فيها من المصالح، فوعد الصادق في وعده أن من هاجر في سبيله ابتغاء مرضاته، أنه يجد مراغمًا في الأرض وسعة، فالمراغم مشتمل على مصالح الدين، والسعة على مصالح الدنيا»(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: نصَّ بعض المفسِّرين بأن أول هجرة كانت لإبراهيم عليه السلام، وهذا يؤكد الأصالة في الآية.

يقول الطاهر بن عاشور: «وهذه أول هجرة في سبيل الله للبعد عن عبادة غير الله»(٢).

الوجه الثاني: أن في الآية دليلًا صريحًا على وجوب الهجرة لمن عجز عن إظهار دينه.

يقول الرازي: «دلت هذه الآية على أن الموضع الذي تكثر فيه الأعداء تجب مهاجرته، وذلك لأن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، مع أن الله سبحانه خصَّه بأعظم أنواع النصرة، لما أحسَّ منهم بالعداوة الشديدة هاجر من تلك الديار؛ فلأن يجب ذلك على الغير كان أولى»(٣).

الوجه الثالث: أن في الآية دلالة على أن الهجرة تكون بالقلب والعمل واللسان.

نقل الطبري بسنده عن قتادة: «﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ ذاهب بعمله وقلبه ونيته»(٤).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٩٦).
(٢) التحرير والتنوير (٢٣/ ١٤٦).
(٣) مفاتيح الغيب (٢٦/ ٣٤٤).
(٤) جامع البيان (٢١/ ٧١).

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)**(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الهجرة من مكة قبل الفتح كانت واجبة على كل مسلم فرارًا بدينه من كيد كفار قريش، ولكن بعد الفتح لمكة أصبحت مكة دار إسلام.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ

أصلٌ في آداب المناظرة

قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قال السيوطي: «أصل آداب المناظرة والجدل»(٢).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»(٣).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في تفسير الآية: «ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية،

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥) برقم (٢٧٨٣).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٠٥).

(٣) محاسن التأويل (٧/ ٥٥٨)، وذلك بقوله: «وهذه الآية أصل في آداب المناظرة والجدل».

وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله؛ لأن المقصود منها ضائع»[١].

وتعريف المجادلة كما يقول ابن عاشور: «والمجادلة مفاعلة من الجدل، وهو القدرة على الخصام والحجة فيه، وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك، ومنه سمي علم قواعد المناظرة والاحتجاج في الفقه: علم الجدل»[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أنه وقع خلاف بين المفسرين هل الآية منسوخة أو لا؟

في المسألة قولان:

• **القول الأول: أن الآية منسوخة:** «قال قتادة وغير واحد: هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولم يبق معهم مجادلة، وإنما هو الإسلام أو الجزية أو السيف»[٣].

• **القول الثاني: أن الآية باقية أو محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين**، فيجادل بالتي هي أحسن، ليكون أنجع فيه، وهو اختيار ابن جرير الطبري[٤]، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦٣٢).
(٢) التحرير والتنوير (٥/ ١٩٤).
(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٥٦).
(٤) **ينظر:** جامع البيان (٢٠/ ٤٨).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات كثيرة في المحاجة والمجادلة في الحق وكذلك في الباطل، يقول أبو القاسم الكرماني عند قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]: «مناظرة؛ لأن المناظرة في العلم مثيرة»(١)، وكذلك محاجة الأنبياء قومهم في الدعوة إلى الحق وهذا ظاهر في مناظرة إبراهيم عليه السلام للنمرود، وكذلك قصة موسى عليه السلام مع فرعون، ومع كل مقابلة بين طرفين مختلفين فان المناظرة والمحاجة هي الطريق للتوصل إلى الحق والصواب، وجاءت آيات أخر في بيان آداب المناظرة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

«ففي هذه الآية دليل إثبات المناظرة في العلم»(٢).

والمراد بيانه في هذا الأصل: الآيات التي جاءت في بيان وجه من أوجه آداب المناظرة.

ولعل من أقرب تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

يقول الطبري في معنى الآية: «وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسُّنَّة ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾؛ **أي**: بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس ذكرهم بها، ليحذروا بأس الله تعالى، وقوله: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾؛ **أي**: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كما قال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى

---

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٠٩٢).

(٢) بحر العلوم (١/ ٤٩٠).

هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦]»[١].

وتلحظ هنا أنه استشهد بآية العنكبوت على جزء من المعنى في آية النحل، وهذا مما يدلل على سعة المعنى في آية النحل، يقول ابن عاشور: «والآية تقتضي أن القرآن مشتمل على هذه الطرق الثلاث من أساليب الدعوة[٢]، وأن الرسول ﷺ إذا دعا الناس بغير القرآن من خطبه ومواعظه وإرشاده يسلك معهم هذه الطرق الثلاث، وذلك كله بحسب ما يقتضيه المقام من معاني الكلام ومن أحوال المخاطبين من خاصة وعامة»[٣]، ويقول أيضًا: «ومن الإعجاز العلمي في القرآن أن هذه الآية جمعت أصول الاستدلال العقلي الحق، وهي البرهان والخطابة والجدل المعبر عنها في علم المنطق بالصناعات»[٤]، ويقول أيضًا: «والآية جامعة لأقسام الحجة الحق جمعًا لمواقع أنواعها في طرق الدعوة، ولكن على وجه التداخل، لا على وجه التباين والتقسيم كما هو مصطلح المنطقيين»[٥].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا أم لا؟:

عند الوقوف على الآيتين السابقتين في سورة العنكبوت وسورة النحل نجد عدة أوجه من التباين، منها:

الوجه الأول: أن سورة النحل وسورة العنكبوت سورتان مكيتان وسورة النحل قبل سورة العنكبوت نزولًا.

الوجه الثاني: أن آية النحل وجد من المفسرين من قال بمدنيتها،

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٢٦).
(٢) **المراد بها**: الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.
(٣) التحرير والتنوير (١٤/٣٣٠). (٤) التحرير والتنوير (١٤/٣٣١).
(٥) المرجع السابق.

قال القرطبي: «إن هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش؛ أي: في مدة صلح الحديبية»[١].

وحكى الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت عقب غزوة أحد لما أحزن النبي ﷺ منظر المُثلة بحمزة رضي الله عنه، وقال: **(لأَقْتُلَنَّ مَكَانَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ)**[٢].

ووجد من المفسرين من رد هذا القول كابن عاشور في تفسيره: «ولا أحسب ما ذكراه صحيحا»[٣].

بخلاف آية العنكبوت فلم يقع خلاف في أنها آية مكية، وهذا يقوي كونها أصلًا باعتبار الأسبقية في النزول.

فتبيَّن من خلال ما سبق عدة أمور:

الأمـر الأول: أن آية النحل أعم من جهة المعنى، وآية العنكبوت أخص من جهة الحكم، وذلك في مناظرة أهل الكتاب خاصة.

الأمر الثاني: أن عبارة الأصل لو قيدت بعبارة أهل الكتاب كان أبعد من وقوع الخلاف بين الآيتين، فتكون العبارة «أصل آداب المناظرة والجدل مع أهل الكتاب»، فبهذه العبارة تكون آية العنكبوت أصلًا في بابها عند من يقول بأن الآية محكمة، والله أعلم.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ

أصلٌ في حسن الظن بالآخرين

قال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ١١٨) من طريق إسماعيل بن عياش به، وضعفه الدارقطني.

(٣) التحرير والتنوير (١٤/ ٣٢٦).

قال ابن العربي: «الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن، ولبسة العفاف التي يستتر بها المسلم، لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسدًا أو مجهولًا»(١).

وتابعه على هذا القول:

١ - القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»(٢).

٢ - وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»(٣).

ويشهد لهذا قول الشوكاني في تفسيره «الفتح القدير»(٤).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسيره: «وهذا عتاب من الله تعالى ذكره أهل الإيمان به فيما وقع في أنفسهم من إرجاف من أرجف في أمر عائشة بما أرجف به، يقول لهم تعالى ذكره: هلَّا أيها الناس إذ سمعتم ما قال أهل الإفك في عائشة ظن المؤمنون منكم والمؤمنات بأنفسهم خيرًا: يقول: ظننتم بمن قرف بذلك منكم خيرًا، ولم تظنوا به أنه أتى الفاحشة، وقال: بأنفسهم؛ لأن أهل الإسلام كلهم بمنزلة نفس واحدة؛ لأنهم أهل ملة واحدة»(٥). ويزيد الفخر الرازي الأمر وضوحًا، فيقول: «المراد: كان الواجب على المؤمنين إذا سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٦٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٠٣).
(٣) التفسير المنير (١٨/ ١٨٨).
(٤) فتح القدير (٤/ ١٦) حيث يقول: «قال العلماء: إن في الآية دليلًا على أن درجة الإيمان والعفاف لا يزيلها الخبر المحتمل وإن شاع».
(٥) جامع البيان (١٩/ ١٢٨).

بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة»[(١)].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الظن، **والمراد به**: ما يقع في النفوس من الظن السيء، ولعل من أقربها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١٢].

يقول السعدي: «نهى الله تعالى عن كثير من ظن السوء بالمؤمنين، فـ ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ وذلك، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال، والأفعال المحرمة، فإن بقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك أيضًا: إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه»[(٢)].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لتقرير حكم في قضية وقع فيها هرج ومرج بين المسلمين في حياة النبي ﷺ، ومدخلًا لأهل النفاق لتنقُّص بيت النبوة.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت ببرهان عقلي ومنطقي، وهو أن كل إنسان يحسن الظن بنفسه، فلماذا لا يحسن الظن بأخيه؟

الوجه الثالث: أن المكانة الدينية للشخص كمثل عائشة رضي الله عنها يجب أن لا يزعزعها نقل إشاعة بين الناس لا يدرى ما هو مصدرها وَمَنْ هم نقلتها.

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٤١).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٠١).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن صفية بنت حيي ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: **(عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)**، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا)**»[(١)].

المَطْلَبُ العَاشِرُ

أصلٌ في مدح الإنسان نفسه للمصلحة

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال جمال الدين القاسمي: «أصل في جواز مدح الإنسان نفسه (لمصلحته)»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٤) برقم (٣٢٨١)، ومسلم (٤/ ١٧١٢) برقم (٢١٧٥).

(٢) محاسن التأويل (٦/ ١٩٢) تنويه: ذكر القاسمي أنه نقل العبارة من السيوطي من كتابه الإكليل، وعبارة السيوطي: «استدل به على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه بصفة مدح للمصلحة خصوصًا». **ينظر**: الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٥).

فالصواب: إثبات كلمة: (للمصلحة) وليس كلمة: (لمصلحته)، وهذا هو الموافق للمعنى الصحيح.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في قوله: «﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾؛ أي: حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصًا من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه»(١).

فيوسف عليه السلام مدح نفسه بصفة الحفظ والعلم من أجل مصلحة شرعية عامة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الأصل: أن العبد يغلق باب المدح لنفسه ولا يفتحه، فإن الرب سبحانه نهى عن تزكية النفس، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

ولكن عند النظر في الآيات التي جاءت في المدح للنفس والثناء عليها بما تستحقه، ليس من أجل ذات المدح، ولكن للمصلحة المترتبة على ذلك المدح، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَوَعَجِبۡتُمۡ أَن جَآءَكُمۡ ذِكۡرٌ مِّن رَّبِّكُمۡ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمۡ لِيُنذِرَكُمۡ وَلِتَتَّقُواْ وَلَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٠١).

يقول الآلوسي عند هذه الآية: «وفي الآية دلالة على جواز مدح الإنسان نفسه للحاجة إليه»[١].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

يقول أبو حفص الحنبلي الدمشقي حول هذه الآية: «مدح نفسه بأعظم صفات المدح، وإنما فعل ذلك؛ لأنه كان يجب عليه إعلام القوم بذلك، وذلك يدل على أن مدح الإنسان لنفسه في موضع الضرورة جائز»[٢].

ويزيد محمد الشربيني المعنى وضوحًا، فيقول: «**فإن قيل**: مدح الذات بأعظم صفات المدح غير لائق بالعقلاء؟ **أجيب**: بأنه فعل هود ذلك لأنه كان يجب عليه إعلام قومه بذلك ومقصوده الرد عليهم في قولهم: ﴿وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦]، فوصف نفسه بالأمانة، وأنه أمين في تبليغ ما أرسل به من عند الله، وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه في موضع الضرورة إلى مدحها»[٣].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩].

---

(١) روح المعاني (٤/ ٣٩٤).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ١٨٨).

(٣) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٤٨٦).

ووجه الدلالة من الآية: أن العفريت طلب الولاية في أمر يقدر عليه، وأثنى على نفسه بأنه قوي أمين.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية جاءت في سياق حدث وقصة وقعت لنبي من أنبياء الله تعالى، فذكرت طلبه للولاية وذكرت الآيات بعدها خبر سياسته في قيادة الناس والنظر في مصالحهم.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين طلب الولاية في أمر معين وبين ذكر الصفات التي تتناسب مع الطلب.

الوجه الثالث: أن هذه الآية تشير إلى الاقتصاد بالمدح بقدر الحاجة ولا يزيد في الثناء بما لا يناسب المقام.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي عبد الرحمٰن، أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر أشرف عليهم، وقال: «أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**)؟ فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: (**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**)؟ فجهزتهم، قال: فصدقوه بما قال»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن عثمان رضي الله عنه أثنى على نفسه لمصلحة راجحة من أجل ردع أولئك البغاة لعلهم يرجعون عن بغيهم ويعرفون فضله ومنزلته.

(١) أخرجه البخاري (٤/١٣) برقم (٢٧٧٨).

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ

أصلٌ في الحث على الاستقامة

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل عظيم في الشريعة، وذلك لأن القرآن لما ورد بالأمر بأعمال الوضوء مرتبة في اللفظ وجب اعتبار الترتيب»[(١)].

وتابعه على هذا القول:

١ - سراج الدين الحنبلي الدمشقي في تفسيره «اللباب في علوم الكتاب»[(٢)].

٢ - نظام الدين الحسن القمي النيسابوري في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»[(٣)].

٣ - شمس الدين محمد الشربيني الشافعي في كتابه «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير»[(٤)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: فاستقم أنت، يا محمد، على أمر ربك، والدين الذي ابتعثك به،

---

(١) مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٠٦).
(٢) اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٥٨٩).
(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤/ ٥٥).
(٤) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ٨٢).

والدعاء إليه، كما أمرك ربك ﴿وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾، يقول: ومن رجع معك إلى طاعة الله والعمل بما أمره به ربه من بعد كفره ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾، يقول: ولا تعدوا أمره إلى ما نهاكم عنه. ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، يقول: إن ربكم، أيها الناس، بما تعملون من الأعمال كلها، طاعتها ومعصيتها ﴿بَصِيرٌ﴾، ذو علم بها، لا يخفى عليه منها شيء، وهو لجميعها مبصر. يقول تعالى ذكره: فاتقوا الله، أيها الناس، أن يطلع عليكم ربكم وأنتم عاملون بخلاف أمره، فإنه ذو علم بما تعملون، وهو لكم بالمرصاد»[1].

فالآية تشير إلى وجوب لزوم الاستقامة على أمر الله وأمر رسوله بالعمل الموافق للشرع بلا تعدٍّ ولا تفريط.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل:

الحديث عن الاستقامة في القرآن جاء في جملة من الآيات التي تتحدث عن الاستقامة وبيان ثمرتها، ولكن سوف نقتصر على الآيات التي جاءت بالأمر على الاستقامة، وعدم التجاوز والطغيان، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

ووجه الدلالة في الآية ظاهر، باعتبار تكرار نفس اللفظ: ﴿وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾.

---

(١) جامع البيان (١٥/ ٤٩٩).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦].

يقول السعدي في معنى قوله: «﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ﴾؛ **أي**: اسلكوا الصراط الموصل إلى الله تعالى، بتصديق الخبر الذي أخبر به، واتباع الأمر، واجتناب النهي، هذه حقيقة الاستقامة، ثم الدوام على ذلك»(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تعتبر آية جامعة شاملة بما تحمله من المعاني.

يقول الرازي في تفسيره: «وهذه الكلمة كلمة جامعة في كل ما يتعلق بالعقائد والأعمال، سواء كان مختصًا به أو كان متعلقًا بتبليغ الوحي وبيان الشرائع»(٢).

وهو يقصد قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾، وهذا المعنى موجود في سورة الشورى، ولكن يبقى أن سورة هود قبل سورة الشورى نزولًا.

الوجه الثاني: أن هذه الآية تعتبر من أشد وأشق الآيات على رسول الله ﷺ. نقل الرازي في تفسيره قوله: «قال ابن عباس: ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية أشد ولا أشق عليه من هذه

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٤٥).

(٢) مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٠٦).

الآية»[١]، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (**شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**)، وعن بعضهم قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت له: روي عنك أنك قلت: (**شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**)، فقال: «نعم» فقلت: وبأي آية؟ فقال: (**بقوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾**)»[٢].

الوجه الثالث: أن هذه الآية اشتملت على أمر جامع لإقامة المصالح ودرء المفاسد، فإقامة المصالح بالاستقامة ودرء المفاسد بعدم الطغيان.

يقول ابن عاشور: «وقد شمل الطغيان أصول المفاسد، فكانت الآية جامعة لإقامة المصالح ودرء المفاسد»[٣]، وهذا المعنى لم يوجد في غيرها من الآيات السابقة.

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بالجمع بين الخطاب للنبي ﷺ بالاستقامة والخطاب لأمته بالاستقامة كذلك.

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: بقول النبي ﷺ لأبي عمرة الثقفي لما قال له: «يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك. قال: (**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**)»[٤].

المَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ

أصلٌ في إخراج أهل الفسق

قال تعالى: ﴿قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣].

---

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره (٥/ ١٩٢).
(٢) مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٠٦).
(٣) التحرير والتنوير (١٢/ ١٧٧).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٦٥) رقم (٣٨).

قال الطاهر بن عاشور: «وهذه الآية أصل في ثبوت الحق لأهل المحلة أن يخرجوا من محلتهم من يخشى من سيرته فشو الفساد بينهم»[١].

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فقال الله له: ﴿فَٱهْبِطْ مِنْهَا﴾؛ أي: من الجنة ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾؛ لأنها دار الطيبين الطاهرين، فلا تليق بأخبث خلق الله وأشرهم ﴿فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾؛ أي: المهانين الأذلين، جزاء على كبره وعجبه بالإهانة والذل»[٢].

ويقول الشنقيطي: «ويفهم من الآية أن المتكبر لا ينال ما أراد من العظمة والرفعة، وإنما يحصل له نقيض ذلك»[٣].

فالآية جاءت لبيان أن أهل الفساد ليس لهم محل في أوساط أهل الحق ممن هم أولى بالمكان من غيرهم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن تحدث عن قصة آدم في عدة مواضع من القرآن والإشارة إلى الهبوط والطرد يتكرر في أكثر تلك المواضع مما يزيد هذا الأمر قوة في المعنى، وعند النظر في الآيات الأخرى نجد بعض المواضع:

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ﴾ [طه: ٩٧].

---

(١) التحرير والتنوير (٨ ـ ب/ ٤٤).
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٨٤).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٠).

ووجه الدلالة: أن موسى ﷺ أمر بإبعاد هذا الرجل عن قومه لدحر فساده وإبطال شره.

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص: ٨١].

يقول السعدي: «﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ جزاءٌ من جنس عمله، فكما رفع نفسه على عباد الله، أنزله الله أسفل سافلين، هو وما اغتر به، من داره وأثاثه، ومتاعه»[1].

ووجه الدلالة: أن قارون لما طغى بماله أزاله الله عن بني قومه ليس بإبعاده إنما بالخسف به، فكما أنزل الله الشيطان من الجنة خسف الله بهذا المتغطرس في جوف الأرض.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالحديث عن أول قصة تاريخية في القرآن، فالحكم فيها يكون له السابقة الزمنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بإبعاد الشيطان الذي يمتد شره في الأرض إلى قيام الساعة هو وأعوانه وحزبه، فالمشهد سوف يتكرر في كل زمن لمن سلك طريق الشيطان، بخلاف غيرها من القصص التي زال أثرها بزوالهم.

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين وصفي الهبوط والخروج للدلالة على الإهانة والاحتقار.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦٢٤).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عمر بن الخطاب ﵁، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا**)(١).

المَطْلَبُ الثَّالِثَ عَشَرَ

أصلٌ في التحذير من اتباع الهوى

قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في التحذير من أن يكون الهوى الباعث للمؤمنين على أعمالهم ويتركوا اتباع أدلة الحق»(٢).

■ **الدراسة**:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي: «يقول تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ﴾ الرجل الضال الذي ﴿مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ فما هويه سلكه سواء كان يرضي الله أو يسخطه. ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ من الله تعالى أنه لا تليق به الهداية ولا يزكو عليها. ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ﴾ فلا يسمع ما ينفعه، ﴿وَقَلْبِهِۦ﴾ فلا يعي الخير ﴿وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ تمنعه من نظر الحق، ﴿فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ﴾؛ **أي**: لا أحد يهديه وقد سد الله عليه أبواب الهداية وفتح له أبواب الغواية، وما ظلمه الله ولكن هو الذي ظلم نفسه وتسبب لمنع رحمة الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٣٨٨) برقم (١٧٦٧).

(٢) التحرير والتنوير (٢٥/٣٥٩).

﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ما ينفعكم فتسلكونه وما يضركم فتجتنبونه»[١].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث عن اتباع الهوى في القرآن جاء في عدد من الآيات، لعل من أبرزها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

يقول الشنقيطي: «في هذه الآية أن الواجب الذي يلزم العمل به، هو أن يكون جميع أفعال المكلف مطابقة لما أمره به معبوده جلَّ وعلا، فإذا كانت جميع أفعاله تابعة لما يهواه، فقد صرف جميع ما يستحقه عليه خالقه من العبادة والطاعة إلى هواه، وإذن فكونه اتخذ إلٰهه هواه في غاية الوضوح»[٢].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

ووجه الدلالة: أن هذا الرجل من قوم موسى عليه السلام اتبع هواه فشبهه الرب سبحانه بالكلب عقوبة لفعله وردعًا لمن سلك طريقه.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٧٧).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٥٨).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ﴾ [طه: ١٦].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بذكر سبب الضلالة وهو أن الله سبحانه لم يرد له هداية، وهذا المعنى لم يرد فيما سواها من الآيات السابقة.

الوجه الثاني: أن الآية ذكرت جميع مصادر التذكر عند العبد وهي العقل والسمع والبصر، فكلها قد عطلت عن مثل هذا الضال.

الوجه الثالث: أن الآية ذكرت أن الهداية بيد الله تعالى وليس لأحد أن يشاركه فيها.

الوجه الرابع: أن الآية بيَّنت ضلال هذا العبد الذي عبد هواه إنما كان عن علم وليس عن جهل، فالحجة على مثل هذا تكون أشد وأغلظ.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

والملاحظ أن جميع الآيات التي جاءت في هذا المطلب جميعها آيات مكية.

المَطْلَبُ الرَّابِعَ عَشَرَ

أصلٌ في تفاضل أهل الفضل

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في تفاضل أهل الفضل فيما فضلوا فيه، وأن الفضل ثابت للذين أسلموا بعد الفتح من أهل مكة وغيرهم»[(١)].

ويشهد لهذا القول كلام السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل»[(٢)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾؛ **أي**: لا يستوي هذا ومن لم يفعل كفعله، وذلك أن قبل فتح مكة كان الحال شديدًا، فلم يكن يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهورًا عظيمًا، ودخل الناس في دين الله أفواجًا؛ ولهذا قال: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ والجمهور على أن المراد بالفتح هاهنا: فتح مكة،

---

(١) التحرير والتنوير (٢٧/ ٣٧٦).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٥٥) وفيه: «في الآية دليل على أن للصحابة مراتب، وأن الفضل للسابق، وعلى تنزيل الناس منازلهم»، ونقله القاسمي في محاسن التأويل (٩/ ١٤٣).

وعن الشعبي وغيره أن المراد بالفتح هاهنا: صلح الحديبية»(١).

ويقول السعدي عند قوله: «﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ **أي**: الذين أسلموا وقاتلوا وأنفقوا من قبل الفتح وبعده، كلهم وعده الله الجنة»(٢).

فالآية جاءت لبيان تفاضل الناس، وأن أهل السابقة في الإسلام لهم حق السبق والفضيلة على من بعدهم في أعمالهم التي قدموها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

التفاضل بين البشر من الأشياء المقررة في الشريعة، فالأنبياء أفضل البشر على الإطلاق على تفاضل فيما بينهم، وكذلك الأدنى فالأدنى، ومن تلك الآيات القرآنية التي تدل على ذلك:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

ووجه الدلالة: أن المجاهدين في سبيل الله أفضل من القاعدين عنه لمسابقتهم لمثل هذا الأمر.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ووجه الدلالة: أن الأنبياء والمرسلين يتفاضلون في المنزلة والمكانة وهم أصحاب رسالة.

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٣٩).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: ٢١].

يقول السعدي: «﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾؛ أي: في الدنيا بسعة الأرزاق وقلَّتها، واليسر والعسر، والعلم والجهل، والعقل والسفه، وغير ذلك من الأمور التي فضَّل الله العباد بعضهم على بعض بها»[١].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر بمثابة الفاصل الزمني والتأريخي في حياة المسلمين زمن النبي ﷺ بين حال الضعف قبل الفتح والقوة والتمكين بعد الفتح.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جمعت بين الإنفاق والقتال بخلاف آية النساء فإنها جاءت بالمسارعة في القتال وحده.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

المطلب الخامس عشر

أصلٌ في أداء الأمانات

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

قال به المهلب بن أبي صفرة: «هذه الآية أصل في أداء الأمانات وحفظها»[٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٥٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥١٤).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: **(أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)**[(١)]، رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله ﷻ، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك. فأمر الله ﷻ، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة»[(٢)].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠) برقم (٣٥٣٥)، والترمذي (٢/ ٥٥٥) برقم (١٢٦٤)، وأحمد (٢٤/ ١٥٠) برقم (١٥٤٢٤)، والحاكم (٢/ ٤٦). قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٨١) برقم (١٥٤٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٨).

مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

ووجه الدلالة: أن طائفة من اليهود يستحلون أمانات المسلمين ويجحدونها ويرون أنهم شعب الله المختار ونحن مأمورون بمخالفتهم.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بصيغة العموم لتشمل جميع الأمانات المتعلقة بالله سبحانه وبالعباد والعبد مع نفسه.

الوجه الثاني: أن هذه الآية لجلال قدرها نزلت في جوف الكعبة، وهي الآية الوحيدة التي اختصت بهذه الفضيلة، فاجتمع لهذه الآية شرف المعنى وشرف المكان.

الوجه الثالث: سبب نزول الآية له دلالة قوية على تأكيد الأصالة في الحكم وذلك أن الآية جاءت في وجوب تأدية الأمانة إلى الكافر فيكون تأديتها للمسلم من باب أولى.

نقل الأزرقي(١) بسنده عن مجاهد في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: «نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة حين قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة ودخل به الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، وقال: **(خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ بِأَمَانَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ)**

---

(١) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق. أبو الوليد الأزرقي: مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة، توفي سنة (٢٥٠هـ)، له «أخبار مكة». ينظر: إكمال تهذيب الكمال (١/ ١٤٠)، طبقات الشافعيين (ص١١٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٢٢).

قال: وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة خرج وهو يتلو هذه الآية فداه أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك»(١).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بترتيب بديع، وهو أنها تأمرك بأداء الأمانة إلى الغير، ثم تأمرك أولًا بطلب الأمانة لغيرك في حكمك.

يقول الرازي: «اعلم أن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة، والحكم بالحق عبارة عما إذا وجب لإنسان على غيره حق فأمرت من وجب عليه ذلك الحق بأن يدفعه إلى من له ذلك الحق»(٢).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن حذيفة ﷺ، قال: «حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: **(أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ)**، وحدثنا عن رفعها قال: **(يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ؛ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ)**، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٦٥).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/ ١١٠).

بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه، فأما اليوم: فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا»[١].

ووجه الدلالة من الحديث: هو الإخبار بضعف الأمانة في آخر الزمان عند الناس.

المطلب السادس عشر

أصلٌ في أن السلم أصل في الإسلام

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال الطاهر بن عاشور: «الآية أصل في كون السلم أصلًا للإسلام وهو رفع التهارج»[٢].

■ **الدراسة:**

ثانيًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير: «يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين به المصدِّقين

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٤) برقم (٦٤٩٧)، ومسلم (١/ ١٢٦) برقم (١٤٣).
والجذر: الأصل، ومنه جذر الحساب؛ كقولك: عشرة في عشرة مائة، فالعشرة جذر المائة؛ **أي** أصلها الذي يقوم منه هذا العدد. وقال أبو عبيد: **الجذر**: الأصل من كل شيء - بفتح الجيم وكسرها.
والوكت: أثر الشيء اليسير، ومنه: بِسْرٌ موكِت، بكسر الكاف: إذا بدا فيه شيء من الإرطاب.
والمجل: أثر العمل في الكف، يقال: مجلت يده ومجلت، لغتان.
وقوله: فتراه منتبرًا؛ **أي**: منتفطًا؛ **يعني**: ارتفاع الجلد ولا شيء تحته.
وقوله: فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة؛ **أي**: يقل من يؤديها. ويكاد؛ **بمعنى**: يقارب.
وقوله: ما أجلده؛ **أي**: ما أقواه.
ينظر: فتح الباري (١٣/ ٣٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٢٧٨).

برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك. قال العوفي، عن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والضحاك، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وابن زيد، في قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾: يَعْنِي: الْإِسْلَامُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ، عَنِ ابن عباس، وأبو العالية، والربيعُ عن أنس: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾؛ يعني: الطاعة. وقال قتادة أيضًا: الموادعة»[1].

وفي هذه الآية محل إشكال لا بد من تحريره وهو الضبط لكلمة: ﴿ٱلسِّلْمِ﴾ هل هي بالكسر أم بالفتح، وما هو المعنى المراد للآية؟

• **القول الأول**: قول الطبري في تفسيره حيث ذكر أن الآية جاءت بعدة معان للفظة: ﴿ٱلسِّلْمِ﴾ فعلى قراءة الكسر المراد بها: الإسلام؛ وهو اختيار الطبري[2]، وقيل: **المراد**: الدخول في الطاعة، وعلى قراءة الفتح يكون معنى (السَّلم) المسالمة.

• **القول الثاني**: قول ابن عاشور في المعنى حيث جزم بأن المراد بالسلم: هو المسالمة في معنى الآية، حيث قال: «جزم أئمة اللغة بأن السلم بكسر السين وفتحها وبالتحريك يستعمل كل واحد منها فيما يستعمل فيه الآخر، قالوا: ويطلق السلم بلغاته الثلاث على دين الإسلام، ونسب إلى ابن عباس ومجاهد وقتادة، **وأنشدوا قول امرئ القيس بن عابس الكندي في قضية ردة قومه**:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسِّلْمِ لَمَّا رَأَيْتُهُمُو تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَا

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٢).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٢٥٤) حيث يقول: «أمّا الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك، فقراءة من قرأ بكسر «السين»؛ لأن ذلك إذا قرئ كذلك ـ وإن كان قد يحتمل معنى الصلح ـ فإن معنى الإسلام: ودوام الأمر الصالح عند العرب، أغلبُ عليه من الصلح والمسالمة».

فَلَسْتُ مُبَدِّلًا بِاللَّهِ رَبًّا وَلَا مُسْتَبْدِلًا بِالسِّلْمِ دِينَا

وهذا الإطلاق انفرد بذكره أصحاب التفسير، ولم يذكره الراغب في «مفردات القرآن»، ولا الزمخشري في «الأساس» وصاحب «لسان العرب»، وذكره في «القاموس» تبعًا للمفسرين، وذكره الزمخشري في «الكشاف» حكايةُ قولٍ في تفسير السلم هنا فهو إطلاق غير موثوق بثبوته»[١]، وقال أيضًا: «فكون السلم من أسماء الصلح لا خلاف فيه بين أئمة اللغة فهو مراد من الآية لا محالة، وكونه يطلق على الإسلام إذا صح ذلك جاز؛ أي: يكون مرادًا أيضًا، ويكون من استعمال المشترك في معنييه. فعلى أن يكون المراد بالسلم: المسالمة»[٢].

يقول الرازي في أحد المعاني: «وخامسها: أن يكون السلم المذكور في الآية؛ **معناه**: الصلح وترك المحاربة والمنازعة، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة؛ **أي**: كونوا موافقين ومجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس»[٣].

فتحصَّل مما سبق أن الطاهر بن عاشور أطلق هذا الأصل تحت معنى من المعاني التي يخالفه فيها بعض المفسرين.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بترسيخ قاعدة حفظ النفوس وعدم إراقة الدماء بين المجتمعات البشرية إلا بحق الإسلام، ومن تلك المبادئ الشرعية لحفظ النفوس: المسالمة، وقد جاءت فيه آيات في عدة مواضع:

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٢٧٦).
(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٢٧٦).
(٣) مفاتيح الغيب (٥/ ٣٥٣).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩٠، ٩١].

هذه الآيات تشير إلى بعض أحكام المسالمة مع الأعداء في حالات خاصة طلبًا للمصلحة الراجحة التي تحفظ بيضة الإسلام من أن تستأصل.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

يقول السعدي: «ولا تدعوا إلى المسالمة والمتاركة بينكم وبين أعدائكم، طلبًا للراحة، (و) الحال أنكم أنتم ﴿ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ﴾؛ **أي**: ينقصكم ﴿أَعْمَٰلَكُمْ﴾»[1].

فهذه الآية فيها النهي عن الوهن وطلب الراحة والدعة من خلال مسالمة الكفار وترك الدعوة ونشر الدين.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: وجود المناسبة بين الآية وما قبلها من الآيات.

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٩٠).

يقول الرازي: «اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافق أنه يسعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، أمر المسلمين بما يضاد ذلك، وهو الموافقة في الإسلام وفي شرائعه»[١].

الوجه الثاني: أن الآية عبرت بلفظ كلمة: ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾ للدلالة على الانقياد في كل شيء في أمور الحياة.

يقول الرازي: «أصل هذه الكلمة من الانقياد، قال الله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ﴾ [البقرة: ١٣١] والإسلام إنما سمي إسلاما لهذا المعنى، وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب»[٢].

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بالتعبير عن الدخول في الإسلام كافة فلا تبعض الأحكام تبعًا لهوى أو معتقد أو مذهب.

يقول رشيد رضا: «هذه كلمة عظيمة، وقاعدة لو بنى جميع علماء الدين مذاهبهم عليها لما تفاقم أمر الخلاف في الأمة، ذلك أنها تفيد وجوب أخذ الإسلام بجملته، بأن ننظر في جميع ما جاء به الشارع في كل مسألة من نص قولي وسنة متبعة، ونفهم المراد من ذلك كله ونعمل به، لا أن يأخذ كل واحد بكلمة أو سُنَّة ويجعلها حجة على الآخر»[٣].

الوجه الرابع: أن الآية جمعت بين الدعوة للدخول في المسالمة، وكذلك البعد عن أعظم أسباب التهارج والمقاتلة وهي خطوات الشيطان وتزيينه للعباد.

---

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ٣٥١).
(٢) مفاتيح الغيب (٥/ ٣٥٢).
(٣) تفسير المنار (٢/ ٢٠٥).

المَطْلَبُ السَّابِعَ عَشَرَ

أصلٌ في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام

قال تعالى: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هذه الآية أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام»(١).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الواحدي في معنى الآية: «﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ﴾ كانت العرب في الجاهليَّة يُشدِّدون في أمر اليتيم ولا يُؤاكلونه وكانوا يتشاءمون بملابسة أموالهم فلمَّا جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾؛ **يعني**: الإصلاح لأموالهم من غير أجرةٍ خيرٌ وأعظم أجرًا ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضًا عن قيامكم بأمورهم ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾؛ **أَيْ**: فهم إخوانكم والإخوانُ يُعين بعضهم بعضًا ويُصيب بعضهم من مال بعضٍ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ﴾ لأموالهم ﴿مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ لها فاتَّقوا الله في مال اليتيم ولا تجعلوا مخالطتكم إيَّاهم ذريعةً إلى إفساد أموالهم وأكلها بغير حقٍّ ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾ لضيَّق عليكم وآثمكم في مخالطتكم، **ومعناه**: التَّذكير بالنِّعمة في التَّوسعة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في ملكه ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما أمر به»(٢).

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٨٣).

(٢) الوجيز (ص١٦٦).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن أحكام اليتامى والحرص على حفظ حقوقهم في العهد المكي والمدني، وإذا وقفنا عند أقرب المواضع التي جاءت في حفظ حق اليتامى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

يقول السعدي: «وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية»[(١)].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

عن قتادة قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية كلها، قال: كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، فكبُرت عليهم، فكانوا لا يخالطونهم في مأكل ولا في غيره، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة، فقال: «﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾»[(٢)].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية عبرت بكلمة: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾، وهذه المفردة لم ترد في سائر الآيات التي جاءت في حق اليتيم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٦٦).

(٢) جامع البيان (٤/ ٣٥١).

يقول ابن عاشور: «جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى، ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والآداب الإسلامية ومعرفة أحوال العالم، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض وبمداواتهم، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنهم من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقتير ولا سرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها»[1].

الوجه الثاني: أن الآية جاءت برفع الحرج الذي قد يقع من عدم المخالطة وهو فساد مال اليتيم، فكانت رخصة في مخالطة مال اليتيم.

الوجه الثالث: أن هذه الآية الوحيدة التي جاءت بلفظ السؤال عن اليتيم.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بالإشارة إلى ضابط هام وهو المراقبة الذاتية للنفس البشرية، وأن الله سبحانه مطلع على ما في القلوب ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾.

تبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

المَطْلَبُ الثَّامِنَ عَشَرَ

أصلٌ في قبول توبة المرتد

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هاتان الآيتان أصل في أن تقبل التوبة

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٥٦).

من المرتد من كل معلن بما كان عليه»[١].

وتابعه على هذا القول: جلال الدين السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل»[٢].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآيتين:

يقول السعدي: «﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾؛ **أي:** من هؤلاء المحاربين، ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾؛ **أي:** فيسقط عنه ما كان لله، من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ومن حق الآدمي أيضًا، إن كان المحارب كافرًا ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلمًا فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال، ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب ـ بعد القدرة عليه ـ أنها لا تسقط عنه شيئًا، والحكمة في ذلك ظاهرة وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه تمنع من إقامة الحد في الحرابة، فغيرها من الحدود ـ إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه ـ من باب أولى»[٣].

فتبيَّن لنا أن التوبة تقبل من كل محارب تاب قبل القدرة عليه سواء كان من أهل الكفر ـ فهذا يسقط عنه الحد والقصاص ـ أو كان مسلمًا فتقبل توبته ويبقى حق الآدميين متعلقًا في ذمته إذا طولب به، ومن المهم بيانه أنه لا تلازم بين التوبة وبين إقامة الحد.

وأما المعنى في الآية الثانية: يقول القاسمي: «﴿فَمَن تَابَ﴾؛ **أي:**

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٤٢٣).
(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١١).
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٣٠).

رجع من السراق إلى الله ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾؛ أي: سرقته ﴿وَأَصۡلَحَ﴾؛ أي: عمله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾؛ أي: يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾؛ أي: مبالغ في المغفرة ولذلك يقبل توبته. وهو تعليل لما قبله.

فالتوبة وأعلنها من خلال الصلاح هو علامة بارزة في رجوع العبد إلى الحق، وكذلك المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام وأصلح في عمله فإن هذا علامة لقبول توبته»[1].

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التوبة وأنها مشروعة لجميع الناس مسلمهم وكافرهم، فالمسلم توبته من معاصيه والكافر توبته في دخوله في الإسلام، ومن تلك المواضع التي جاء بالدلالة على توبة المرتد:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩].

يقول الشوكاني: «وفيه دليل: على قبول توبة المرتد إذا رجع إلى الإسلام»[2].

ويقول القاسمي: «ومن ثمرات الآية صحة التوبة من الكافر والعاصي بالردة وغيرها، وذلك إجماع، إلّا توبة المرتد ففيها خلاف شاذ. فعند أكثر العلماء أن توبته مقبولة لهذه الآية وغيرها»[3].

---

(١) محاسن التأويل (٤/ ١٣٦).
(٢) فتح القدير (١/ ٤١١).
(٣) محاسن التأويل (٢/ ٣٤٨).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٩٤].

يقول السيوطي: «استدل بظاهرها على قبول توبة الزنديق إذا أظهر الاستسلام؛ لأنه لم يفرق بين الزنديق وغيره وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده على قراءة السلام»(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء: ١٣٧].

يقول الجصاص: «هذا يدل على أن المرتد الذي تاب تقبل توبته وأن توبة المرتد مقبولة؛ إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان»(٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ثالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

الوجه الأول: أن الآيتين في سورة محكمة وهي سورة المائدة، وهذا ينفي وجود النسخ فيها.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٩٨).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥٨).

الوجه الثاني: أن الآيتين جاءتا بالتوبة وقبولها من المحارب لله ولرسوله ممن كان من أهل الإشراك وهو يقتل ويسرق ويعتدي على حق الغير من البشر، فقبوله ممن ارتد ولم يفعل ذلك من القتل ونحوه من باب أولى.

يقول الرازي: «وذلك يدل على أن التوبة تسقط عن المكلف كل ما يتعلق بحق الله تعالى»[١].

الوجه الثالث: أن آية المحاربة في سورة المائدة جاءت بإسقاط الحد عن المحارب لله ورسوله لمن أعلن توبته قبل القدرة عليه، فكونها في حق المرتد الذي لم يترتب على فعله أي أذى في حق الآخرين من باب أحرى وأولى.

ويقرر ابن كثير في حق من تاب أن الحدود تسقط عنه؛ حيث قال: «وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة»[٢].



---

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ٣٤٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٢).

المَبحَثُ السَّابِعُ

الآيات التي هي أصلٌ في باب الفنون والعلوم عند المفسرين

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: أصلٌ في طلب العلم.
- المطلب الثاني: أصلٌ في علم النفس والاجتماع.
- المطلب الثالث: أصلٌ في الطب.
- المطلب الرابع: أصلٌ في علم المواقيت والحساب.
- المطلب الخامس: أصلٌ في الرؤيا.
- المطلب السادس: أصلٌ في الصوغ والصناعة.
- المطلب السابع: أصلٌ في مشروعية التجارة.
- المطلب الثامن: أصلٌ في الفراسة.
- المطلب التاسع: أصلٌ في إحالة الحكم من آية لأخرى.

❁ توطئة ❁

في هذا المبحث جمعت الآيات التي أطلق عليها المفسرون أنها أصل في عدد من الفنون والعلوم، ويدخل فيها بعض الصناعات والمهن.

❁ المَطْلَبُ الأَوَّلُ ❁

أصلٌ في طلب العلم

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم»[(١)].

وتابعه على هذا القول:

١ ـ الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير»[(٢)].

٢ ـ محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»[(٣)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآية: «اختلف المفسرون في معنى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ فذهب جماعة إلى أنه من بقية أحكام الجهاد...»، وقال: «وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد، وهي: حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٩٣).
(٢) التحرير والتنوير (١١/ ٦٦).
(٣) التفسير الوسيط (٦/ ٤٢٨).

العلم، والتفقه في الدين، جعله الله سبحانه متصلًا بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد، فيكون السفر نوعين: **الأول**: سفر الجهاد، **والثاني**: السفر لطلب العلم، ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر»[1].

فتبيَّن لنا أن الآية لها معنيان وأن المعنى المراد الوقوف عليه: هو المعنى الثاني، يقول القاسمي: «في الآية أن الجهاد فرض كفاية، وأن التفقه في الدين، ونشر العلم، وتعليم الجاهلين كذلك، وفيها: الرحلة في طلب العلم»[2].

فالحاصل من هذا المعنى العام للآية أن المراد: إما حكمًا خاصًا بالجهاد، ويكون طلب العلم في هذا المعنى تابعًا، وإما أن يكون المراد بالآية: طلب العلم بحكم مستقل.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات عديدة في فضل العلم والحث على طلبه في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

يقول أبوحيان في تفسيره: «في هذه القصة دليل على الحث على الرحلة في طلب العلم وعلى حسن التلطف والاستنزال والأدب في طلب العلم»[3].

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤٧٣).
(٢) محاسن التأويل (٥/ ٥٢٩).
(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٠٥).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

يقول ابن حيان في تفسيره: «وقيل: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في طلب العلم»[١].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية جمعت بين مقصدين هما التعلم والعلم.

يقول الشوكاني في تفسيره: «فجمع بين المقصدين الصالحين، والمطلبين الصحيحين، وهما تعلم العلم، وتعليمه، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين، فهو طالب لغرض دنيوي، لا لغرض ديني»[٢].

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت بالتعبير بلفظ الفقه دون كلمة العلم.

يقول ابن عاشور: «فالفقه أخص من العلم، ولذلك نجد في القرآن استعمال الفقه فيما يخفى علمه؛ كقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]»[٣].

الوجه الثالث: أن هذه الآية تميزت بأسلوب بلاغي، وهو أسلوب التحريض.

يقول ابن عاشور: «من محاسن هذا البيان أن قابل صيغة التحريض على الغزو بمثلها في التحريض على العلم إذ افتتحت صيغة

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٣٨٨).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٧٤).

(٣) التحرير والتنوير (١١/ ٦١).

تحريض الغزو بلام الجحود في قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠]، وافتتحت صيغة التحريض على العلم والتفقه بمثل ذلك إذ يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾»[١].

الوجه الرابع: أنه لا يوجد في القرآن كلمة: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلا في هذا الموضع من القرآن، بينما جاءت آيات في طلب التفقه العام سواء في فهم الكلام أو التأمل فيه دون النص على التفقه في الدين كما في هذه الآية.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن آية التوبة أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**)[٢].

---

(١) التحرير والتنوير (١١/ ٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم (٢٦٩٩).

المَطْلَبُ الثَّانِي

أصلٌ في علم النفس والاجتماع[(١)]

قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

قال رشيد رضا: «هذه الآية أصل من أصول علم الاجتماع وعلم النفس، فيها شفاء للناس من أوهام الوثنية، وتثبيت في مقام الإنسانية»[(٢)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا في المعنى: «فإذا أَحْكَمَ العلمَ وأحسَنَ الاختيارَ مهتديًا بسنن الفطرة وأحكام الشريعة ـ وهي كلها من عند الله ومن محض فضله ورحمته ـ كان مغمورًا في الحسنات والخيرات، وإذا قصر في العلم وأساء الاختيار في استعمال قواه وأعضائه في غير ما يقتضيه نظام الفطرة وحاجة الطبيعة وقع في الأمور التي تسوؤه، فيجب عليه أن يرجع على نفسه بالمحاسبة والمعاتبة كلما أصابته سيئة، ليعتبر بها ويزداد علمًا وكمالًا»[(٣)].

---

(١) **تعريف علم النفس:** «العلم الباحث عن قوى النفس وتصرفها في علومها وتأثير علومها في أعمالها الإرادية». **ينظر:** تفسير المنار (٤/ ٣٣).
أما تعريف علم الاجتماع: «وهو العلم الذي يبحث فيه عن أحوال الأمم في بداوتها وحضارتها وأسباب ضعفها وقوتها وتدليها وترقيها». **ينظر:** تفسير المنار (٤/ ٣٤).

(٢) تفسير المنار (٥/ ٢٢٠) ـ ويجدر التنبيه ـ على أن تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا هو من كتب التفسير التي تعتني بالجانب الاجتماعي وهذا أمر واضح للعيان. ولذلك قد لا نجد لذكر هذا المصطلح أو العلم ذكر في كتب التفسير المتقدمة، ولذلك يقول حول فهم القرآن: «ولا يفهمه حق الفهم إلا من أوتي نصيبًا من علم الاجتماع وحكمة الوجود وسننه وأصول العقائد». **ينظر:** تفسير المنار (١١/ ١٣٩).

(٣) تفسير المنار (٥/ ٢٢٠).

وهذا راجع كله لمعرفة سلوك الفرد لنفسه وهو مرتبط بعلم النفس، وسلوكٌ مرتبط بالآخرين وهذا علم اجتماع وبين السلوكين تداخل كبير وعلاقة وثيقة، فحسن الاختيار واتباع الدين والفطرة جالب للحسنة والسعادة للفرد والمجتمع، وسوء الاختيار والمخالفة للدين والفطرة جالب للسيئة والمصائب التي هي شقاوة للفرد والمجتمع.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ الآية بعد قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] لو اقتصر على الجمع أعرض العاصي عن ذم نفسه والتوبة من الذنب والاستعاذة من شره وقام بقلبه حجة إبليس فلم تزده إلا طردًا، كما زادت المشركين ضلالًا حين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] ولو اقتصر على الفرق لغابوا عن التوحيد والإيمان بالقدر واللجأ إلى الله»، وقال أيضًا: «**كون الحسنات من الله والسيئات من النفس له وجوه:**

الأول: أن النعم تقع بلا كسب.

الثاني: أن عمل الحسنات من إحسان الله إلى عبده فخلق الحياة وأرسل الرسل وحبب إليهم الإيمان. وإذا تدبرت هذا شكرت الله فزادك وإذا علمت أن الشر لا يحصل إلا من نفسك تبت فزال.

الثالث: أن الحسنة تضاعف.

الرابع: أن الحسنة يحبها ويرضاها فيحب أن ينعم ويحب أن يطاع؛ ولهذا تأدب العارفون فأضافوا النعم إليه والشر إلى محله كما قال إمام الحنفاء: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨ ـ ٨٠].

الخامس: أن الحسنة مضافة إليه؛ لأنه أحسن بها بكل اعتبار وأما السيئة فما قدرها إلا لحكمة.

السادس: أن الحسنات أمور وجودية متعلقة بالرحمة والحكمة؛ لأنها إما فعل مأمور أو ترك محظور والترك أمر وجودي فتركه لما عرف أنه ذنب وكراهته له ومنع نفسه منه أمور وجودية، وإنما يثاب على الترك على هذا الوجه.

السابع: أن ابتلاءه له بالذنوب عقوبة له على عدم فعل ما خلق له وفطر عليه.

الثامن: أن ما يصيبه من الخير والنعم لا تنحصر أسبابه من إنعام الله عليه؛ فيرجع في ذلك إلى الله ولا يرجو إلا هو؛ فهو يستحق الشكر التام الذي لا يستحقه غيره وأن ما يستحق من الشكر جزاء على ما يسره الله على يديه؛ ولكن لا يبلغ أن يشكر بمعصية الله فإنه المنعم بما لا يقدر عليه مخلوق ونعم المخلوق منه أيضًا وجزاؤه على الشكر والكفر لا يقدر أحد على مثله. فإذا عرف أن ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢] صار توكله ورجاؤه إلى الله وحده وإذا عرف ما يستحقه من الشكر الذي يستحقه صار له... والشر انحصر سببه في النفس؛ فعلم من أين يؤتى فتاب واستعان بالله كما قال بعض السلف: لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخاف إلا ذنبه».

وقال: «فإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة التامة مع ما فيه من الشر بل علم تحقيق قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] إلخ. وعلم أن الرب عليم حكيم رحيم عدل وأفعاله على قانون العدل والإحسان»(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤).

فتلخص لدينا عدة أمور تبيِّن لنا ملامح علم النفس وعلم الاجتماع من خلال الآية:

١ ـ الإيمان بالقضاء والقدر والتسليم المطلق للحكمة والعدل الرباني.

٢ ـ إحياء المسؤولية الذاتية عند الفرد للمحاسبة والمتابعة.

٣ ـ أن العبد ظالم لنفسه وأن وقوع السيئة جاء بتقصيره وتفريطه.

٤ ـ أن معرفة السلوك الصحيح يساعد على التصحيح والمعالجة للأخطاء.

٥ ـ أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الفرد والمجتمع، وأنه كلما كان المجتمع محافظًا ساعد ذلك على الحفاظ على سلوك الفرد والعكس بالعكس.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث في القرآن جاء عن بيان سلوك الفرد والمجتمع وارتباط بعضهما ببعض في الأثر المترتب على فعله من خير ونعمة أو من شر ومصيبة في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

قال ابن القيم: «وذكر سبحانه هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السورة المكية، فقال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩] فالحسنة والسيئة هاهنا النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله مَنَّ بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل

نفسك وعملك، فالأول: فضله، والثاني: عدله، والعبد يتقلب بين فضله وعدله، جار عليه فضله، ماض فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه»[١].

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: وما يصيبكم أيها الناس من مصيبة في الدنيا في أنفسكم وأهليكم وأموالكم ﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ يقول: فإنما يصيبكم ذلك عقوبة من الله لكم بما اجترمتم من الآثام فيما بينكم وبين ربكم ويعفو لكم ربكم عن كثير من إجرامكم، فلا يعاقبكم بها»[٢].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن إطلاق علم الاجتماع وعلم النفس لفظ متأخر عند المفسرين المعاصرين دون المتقدمين وإن كان المعنى متقررًا في كتب المتقدمين، فهو لفظ لم يشر إليه المفسرون المتقدمون، وإنما أشار إليه صاحب المنار في آية واحدة فقط وهذا لا ينفي غيرها من الآيات لكن يثبت أصالتها.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين ما يصيب المسلم من الحسنة أو السيئة وهذا ناتج سلوك عند الفرد والمجتمع، بخلاف غيرها من الآيات التي إما أن تتحدث عن السيئة وسبب وقوعها، وإما أنْ تتحدث عن الحسنة وآثارها.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢١٤).

(٢) جامع البيان (٢١/ ٥٣٨).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين تداخل كبير بين علم سلوك الفرد الذي يعود على النفس وبين سلوك الأفراد فيما بينهم، وهذا يعود على المجتمع.

فتبيَّن من خلال الدراسة السابقة أن هذه الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث صهيب ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **(عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ، كَانَ خَيْرًا)**[1].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

أصلٌ في الطب

وفيه ثلاثة مواضع[2]:

الموضع الأول: أصلٌ في الطب:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٥) برقم (٢٩٩٩).

(٢) **يوجد موضعان آخران في نفس المبحث، لكن الدراسة لهما ليس لها كبير أهمية، وهما:**
الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].
قال السيوطي: «أصل لما يقوله الأطباء: إن الأكمه الذي ولد أعمى والأبرص لا يمكن برؤهما كإحياء الموتى». الإكليل (ص٦٩)، وتابعه القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» (٢/ ٣٢٠).
الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].
قال القاسمي: «في الآية أصل لما يقوله الأطباء: إن الرطب ينفع النساء». محاسن التأويل (٧/ ٩٤).

بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الطب»(١).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى المراد إيضاحه هو قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ هل المعنى عام أم خاص؟.

يقول الشوكاني في تفسيره حول هذا المعنى: «فقالت طائفة: هو على العموم، وقالت طائفة: إن ذلك خاص ببعض الأمراض، ويدل على هذا أن العسل نكرة في سياق الإثبات فلا يكون عامًا، وتنكيره إن أريد به التعظيم لا يدل إلا على أن فيه شفاء عظيمًا لمرض أو أمراض، لا لكل مرض، فإن تنكير التعظيم لا يفيد العموم، والظاهر المستفاد من التجربة ومن قوانين علم الطب، أنه إذا استعمل منفردًا كان دواء لأمراض خاصة وإن خلط مع غيره كالمعاجين ونحوها كان مع ما خلط به دواء لكثير من الأمراض، وبالجملة فهو من أعظم الأغذية وأنفع الأدوية، وقليلًا ما يجتمع هذان الأمران في غيره إن في ذلك المذكور من أمر النحل ﴿لَأٓيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ أي: يعملون أفكارهم عند النظر في صنع الله سبحانه وعجائب مخلوقاته، فإن أمر النحل من أعجبها وأغربها وأدقها وأحكمها»(٢).

فالآية أشارت إلى أصل من أصول العلاج الناجع وهو العسل.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٣).
(٢) فتح القدير (٣/ ٢١١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عندما نبحث عن آية مشابة في المعنى لفائدة العسل وأنه أحد الأدوية، قد لا نقف إلا على هذه الآية التي جاءت في المطلب، والله أعلم.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية وصفت العسل بأنه شفاء وليس بأنه دواء، والفرق ظاهر بين الشفاء الذي هو نتيجة التداوي وبين الدواء الذي هو وسيلة إلى الشفاء.

الوجه الثاني: أن هذه الآية موطن عمل عند السلف بالرقية بها.

يقول ابن عطية: «وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يشكو شيئًا إلا تداوى بالعسل، حتى إنه كان يدهن به الدمل والضرحة ويقرأ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾»[١].

الوجه الثالث: أن الآية وصفت العسل بأنه مختلف ألوانه، وهذا من الشمولية في الحكم.

يقول ابن عاشور: «ووصفه بمختلف ألوانه؛ لأن له مدخلًا في العبرة؛ كقوله تعالى: ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤]، فذلك من الآيات على عظيم القدرة ودقيق الحكمة»[٢].

الوجه الرابع: في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أسلوب بلاغي بديع.

---

(١) المحرر الوجيز (٣/٤٠٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٤/٢٠٩).

يقول ابن عاشور: «وجعل الشفاء مظروفًا في العسل على وجه الظرفية المجازية، وهي الملابسة؛ للدلالة على تمكن ملابسة الشفاء إياه، وإيماء إلى أنه لا يقتضي أن يطرد الشفاء به في كل حالة من أحوال الأمزجة، أو قد تعرض للأمزجة عوارض تصير غير ملائم لها شرب العسل»(١).

الوجه الخامس: أن الآية تفردت بهذا الحكم دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه السادس: أن الآية جمعت بين مصدر العسل وهو النبات، وبين مكان إخراجه وهو بطون النحل وبين اختلاف ألوانه.

فتبيَّن لنا من خلال الأوجه السابقة أن هذه الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: **(اسْقِهِ عَسَلًا)**، ثم أتى الثانية، فقال: **(اسْقِهِ عَسَلًا)**، ثم أتاه الثالثة، فقال: **(اسْقِهِ عَسَلًا)**، ثم أتاه، فقال: قد فعلت؟ فقال: **(صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا)** فسقاه فبرأ»(٢).

الموضع الثاني: أصل من أصول الدواء:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) التحرير والتنوير (١٤/ ٢٠٩)

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٢٣) برقم (٥٦٨٤)، ومسلم (٤/ ١٧٣٦) برقم (٢٢١٧).

قال أبو بكر الجزائري: «هذه الآية الكريمة أصل من أصول الدواء»[1].

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا: «﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وهذا الأمر المقيد بما عطف عليه من النهي إرشاد عال أيضًا فيه صلاح للبشر في دينهم ومعاشهم ومعادهم، لا يستغنون عنه في وقت من الأوقات ولا عصر من الأعصار، وكل ما بلغوه من سعة العلم في الطب وغيره لم يغنهم عنه، بل هو يغني المهتدي به في أمره ونهيه عن معظم وصايا الطب لحفظ الصحة»[2].

فالآية جاءت بالإشارة إلى الاقتصاد في الأكل والشرب وهو من أصول الطب، وكما قيل الوقاية خير من العلاج.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الإسراف في الأكل الذي هو طريق المضرة بالصحة والبدن، في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

---

(١) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (٢/ ١٦٥).

(٢) تفسير المنار (٨/ ٣٤١).

يقول ابن كثير في المعنى: «أن يكون عائدًا على الأكل؛ **أي**: ولا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن»[(١)].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال أبو زهرة في تفسيره: «وإن الإسراف في الطعام يختلف مقداره ونوعه باختلاف حال الطعام، وإن كان مريضًا، فما يؤدي إلى زيادة مرضه إسراف، وإن كان قويًا معافًى فلا يتناول ما يؤدي إلى إتخامه، فإن زاد فقد أسرف»[(٢)].

فالآية أشارت إلى معنى عام وهو التوسط في تناول الأشياء ومن جملتها المطعومات والمشروبات.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية جمعت أصول الصحة.

يقول ابن عاشور: «وقد قيل: إن هذه الآية جمعت أصول حفظ الصحة من جانب الغذاء، فالنهي عن السرف نهي إرشاد لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولأن مقدار الإسراف لا ينضبط فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى تدبير الناس مصالحهم، وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله سابقًا: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٤).
(٢) زهرة التفاسير (٦/ ٢٨١٩).

[الأعراف: ٢٩]، فإن ترك السرف من معنى العدل»[1].

الوجه الثـاني: أن هذه الآية جمعت الطب كله في نصف آية «قال علي بن الحسين بن واقد: جمع الله الطب كله في نصف آية، فقال: وكلوا واشربوا ولا تسرفوا»[2].

الوجه الثالث: أن النداء في الآية لجنس البشر جميعًا، وهذا التوجيه من القدر المشترك بين عامة بني آدم، فكانت الأصالة من جهة الاشتراك العام بين البشر.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا من أصول الطب، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء في صحيح البخاري تعليقًا: **(كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)** وهذا من هذا[3].

الموضع الثالث: أصلٌ في تكوين الجنين:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠].

قال القرطبي: «وهذه الآية أصل لمن قال[4]: إن خلق الجنين إنما هو من ماء الرجل وحده»[5].

---

(١) التحرير والتنوير (٨/ ٩٥).
(٢) تفسير البغوي (٢/ ١٨٩).
(٣) صحيح البخاري تعليقًا (٧/ ١٤٠) في كتاب اللباس.
(٤) وتلحظ كأن الصيغة صيغة تمريض، وذلك مما قد يضعف هذا الأصل عند طائفة من العلماء.
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٥٩).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم﴾ أيها الناس ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾؛ **يعني**: من نطفة ضعيفة»(١)، أما ابن عطية فيقول في تفسير الماء المهين: «والماء المهين؛ **معناه**: الضعيف، وهو المني من الرجل والمرأة»(٢).

فالآية محتملة لأمرين: أن يكون المراد بالماء المهين: هو ماء الرجل وحده، وعلى هذا القول يصح اعتبار الأصل في الآية، **وإما أن يكون المراد به:** النطفة وهو اجتماع الماءين من الرجل ومن المرأة، وهذا المعنى يدفع الأصل الذي سيقت من أجله الآية.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن خلق الإنسان وأطواره في عدد من الآيات، لكن الحديث في هذا الموضع عن الآيات التي تتكلم عن أصل خلق الإنسان، فمنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥].

يقول الطبري في بيان المعنى: «وقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾؛ **يعني**: من نطفة»(٣).

---

(١) جامع البيان (٢٤/ ١٣٢).
(٢) المحرر الوجيز (٥/ ٤١٨).
(٣) جامع البيان (١٩/ ٢٠٣).

ويقول القاسمي في المعنى: «﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ كل حيوان يدب على الأرض من ماء، وهو جزء مادته أو ماء مخصوص هو النطفة»[١].

ويقول السعدي: «فالحيوانات التي تتوالد، مادتها ماء النطفة، حين يلقح الذكر الأنثى»[٢].

ويقول ابن رجب في تحرير القول في المسألة أن الماء المطلق ليس بمعنى النطفة، **إنما المراد**: الماء المقيد؛ حيث يقول: «وقد دل القرآن على أن الماء مادة جميع الحيوانات، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾، **وقول من قال: إن المراد بالماء: النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين:**

أحدهما: أن النطفة لا تسمى ماء مطلقًا بل مقيد؛ لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٦، ٧]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠].

والثاني: أن من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة، كدود الخل، والفاكهة ونحو ذلك، فليس كل حيوان مخلوقًا من نطفة، والقرآن دل على خلق جميع ما يدب وما فيه حياة من ماء، فعلم بذلك أن أصل جميعها الماء المطلق»[٣].

فتحصل لدينا من مجمل النقل السابق عدة أمور:

١ ـ **أن المراد بالنطفة**: هي محل التلقيح بين الرجل والمرأة.

---

(١) محاسن التأويل (٧/ ٤٠٠).
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٥٧١).
(٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٥٥١).

٢ ـ أن الماء المطلق لا يطلق على النطفة، والماء المقيد «مهين ـ دافق» يطلق على النطفة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٨].

يقول ابن جرير في معنى الآية: «وقوله: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ يقول: من نطفة ضعيفة رقيقة»[(١)]. فنجد أن الطبري يفسر الماء المهين بالنطفة.

ويقول ابن عاشور في توضيح الآية: «وسميت النطفة التي يتقوم منها تكوين الجنين سلالة كما في الآية؛ لأنها تنفصل عن الرجل، فقوله: من ماء مهين بيان لسلالة، (ومن) بيانية فالسلالة هي الماء المهين، هذا هو الظاهر المتعارف عند الناس، ولكن في الآية إيماء علمي لم يدركه الناس إلا في هذا العصر وهو أن النطفة يتوقف تكون الجنين عليها؛ لأنه يتكون من ذرات فيها تختلط مع سلالة من المرأة وما زاد على ذلك يذهب فضله، فالسلالة التي تنفرز من الماء المهين هي النسل لا جميع الماء المهين، فتكون «من» في قوله: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ للتبعيض أو للابتداء، والمهين: الشيء الممتهن الذي لا يعبأ به. والغرض من إجراء هذا الوصف عليه الاعتبار بنظام التكوين إذ جعل الله تكوين هذا الجنس المكتمل التركيب العجيب الآثار»[(٢)].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

يقول الشيخ السعدي عند هذه الآية: «**أن المراد**: المني الدافق، وهو مني الرجل، وأن محله الذي يخرج منه ما بين صلبه وترائبه، ولعل

(١) جامع البيان (٢٠/١٧٢).
(٢) التحرير والتنوير (٢١/٢١٦).

هذا أولى، فإنه إنما وصف الله به الماء الدافق، والذي يحس به ويشاهد دفقه، هو مني الرجل»[(١)]، ويؤيده القاسمي في تفسيره[(٢)] فبذلك يتبيَّن لنا أن خلق الإنسان يكون مَنشؤُه من مني الرجل، ثم يستقر في رَحِمِ المرأة.

ويقول ابن عاشور: «فجعل الإنسان مخلوقًا من ماء الرجل؛ لأنه لا يتكون جسم الإنسان في رحم المرأة إلا بعد أن يخالطها ماء الرجل فإذا اختلط ماء الرجل بما يسمى ماء المرأة، وهو شيء رطب كالماء يحتوي على بويضات دقيقة يثبت منها ما يتكون منه الجنين ويطرح ما عداه، وهذا مخاطبة للناس بما يعرفون يومئذ بكلام مجمل مع التنبيه على أن خلق الإنسان من ماء الرجل وماء المرأة بذكر الترائب؛ لأن الأشهر أنها لا تطلق إلا على ما بين ثديي المرأة»[(٣)].

وابن عاشور يميل إلى المعنى الثاني، وهو أن المراد: ترائب المرأة وهو بهذا القول يبقى على الأصل الذي يقرره ابن رجب أن الماء المقيد المراد به: النطفة.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

يبيِّن الرازي أن مستودع النطفة هو صلب الرجل، فيقول: «والقول الثاني: أن المستقر صلب الأب والمستودع رحم الأم؛ لأن النطفة حصلت في صلب الأب لا من قبل الغير وهي حصلت في رحم الأم بفعل الغير، فحصول تلك النطفة في الرحم من قبل الرجل مشبه

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٩٢٠).
(٢) محاسن التأويل (٩/ ٤٥١).
(٣) التحرير والتنوير (٣٠/ ٢٦٣).

بالوديعة؛ لأن قوله: فمستقر ومستودع يقتضي كون المستقر متقدمًا على المستودع وحصول النطفة في صلب الأب مقدم على حصولها في رحم الأم، فوجب أن يكون المستقر ما في أصلاب الآباء، والمستودع ما في أرحام الأمهات»(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا أم لا؟:

المتأمل في الآيات السابقة يجد أن القول بالأصل في مسألة تكوين الجنين مرتبطة بتحرير معنى الماء المهين، فإن كان المراد به: النطفة كما في تفسير جملة من المفسرين فإنه لا يستقيم القول بهذا الأصل إلا إذا كان إطلاق النطفة تجوزًا فيصح المعنى المرتبط بالأصل، وعندما يكون المراد بالماء المهين: هو ماء الرجل وحده فإن المعنى يستقيم مطلقًا مع مراعاة أن التكوين الحقيقي للجنين لا يكون إلا عند التلقيح بين الرجل والمرأة، ولا شك أن آية الأنعام على القول الذي ذكره الرازي، وكذلك آية الطارق على ما اختاره السعدي وغيره أقوى دلالة على المعنى المراد بالأصل من آية المرسلات، والله أعلم، وإضافة لما سبق فالقول بالأصالة في الآية يعتبر من المختلف فيه.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: عن عائشة أم المؤمنين ﵂، قالت: «دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: **(أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أصلابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أصلابِ آبَائِهِمْ)**»(٢).

---

(١) مفاتيح الغيب (١٣/ ٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٠) برقم (٢٦٦٢).

المَطلَبُ الرَّابِعُ

أصلٌ في علم المواقيت والحساب

توطئة

القرآن جاء بالحديث عن علم المواقيت في آيات كثيرة، وذكر المفسرون ثلاث آيات أنها أصل في علم المواقيت، **وسوف نحاول من خلال استعراض الآيات الوقوف على بعض أوجهِ الاتفاق والاختلاف فيما بينها:**

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل في علم المواقيت والحساب ومنازل القمر والتاريخ»[١].

وتابعه على هذا القول:

١ ـ جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»[٢].

٢ ـ محمد بن علي الصابوني في كتابه «صفوة التفاسير»[٣].

٣ ـ وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»[٤].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٠).
(٢) محاسن التأويل (٦/٧).
(٣) صفوة التفاسير (١/٥٣٨).
(٤) التفسير المنير (١١/١١٢).

■ **الدراسة :**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في تفسير الآية: «﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً﴾ للعالمين بالنهار ﴿وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾؛ **أي**: لهم بالليل: والضياء أقوى من النور ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ﴾ الضمير لهما، بتأويل كل واحد منهما، أو للقمر، وخص بما ذكر، لكون منازله معلومة محسوسة، وتعلق أحكام الشريعة به، وكونه عمدة في تواريخ العرب ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾؛ أي: حساب الشهور والأيام، مما نيط به المصالح في المعاملات والتصرفات ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: بالحكمة البالغة ﴿يُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ أي: يبين الآيات التكوينية أو التنزيلية المنبهة على ذلك لقوم يعلمون الحكمة في إبداع الكائنات، فيستدلون بذلك على وحدة مبدعها»[(١)].

ويشير ابن عاشور إلى جانب من الحكمة في ذلك التوقيت، فيقول: «فمن معرفة الليالي تعرف الأشهر، ومن معرفة الأشهر تعرف السَّنَةُ. وفي ذلك رفق بالناس في ضبط أمورهم وأسفارهم ومعاملات أموالهم وهو أصل الحضارة، وفي هذه الآية إشارة إلى أن معرفة ضبط التاريخ نعمة أنعم الله بها على البشر»[(٢)].

● **الآية الثانية:**

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

---

(١) محاسن التأويل (٦/ ٧).

(٢) التحرير والتنوير (١١/ ٩٦).

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في علم المواقيت والهيئة والتاريخ»[(١)].

وتابعه: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»[(٢)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يمتن تعالى على خلقه بآياته العظام، فمنها: مخالفته بين الليل والنهار، ليسكنوا في الليل وينتشروا في النهار للمعايش والصناعات والأعمال والأسفار، وليعلموا عدد الأيام والجمع والشهور والأعوام، ويعرفوا مضي الآجال المضروبة للديون والعبادات والمعاملات والإجارات وغير ذلك؛ ولهذا قال: ﴿مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَبِّكُمْ﴾؛ أي: في معايشكم وأسفاركم ونحو ذلك ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ فإنه لو كان الزمان كله نسقًا واحدًا وأسلوبًا متساويًا لما عرف شيء من ذلك»[(٣)].

● **الآية الثالثة:**

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في علم المواقيت»[(٤)].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٦).
(٢) محاسن التأويل (٦/ ٤٤٧). (٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٦).
(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٠). ونلحظ عناية السيوطي بهذا الأصل حيث جاء عنه في ثلاث آيات.

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في تفسير الآية: «﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ الجعل إن كان بمعنى الخلق، ففي السماء متعلق به، وإن كان بمعنى التصيير ففي السماء خبره، والبروج في اللغة: القصور والمنازل، والمراد بها هنا: منازل الشمس والقمر والنجوم السيارة، وهي الاثنا عشر المشهورة كما تدل على ذلك التجربة، والعرب تعد المعرفة بمواقع النجوم ومنازلها من أجل العلوم، ويستدلون بها على الطرقات والأوقات والخصب والجدب»[1]، ويوضح ابن عاشور سبب التسمية بالبروج، فيقول: «وأطلق البرج على بقعة معينة من سمت طائفة من النجوم غير السيارة «وتسمى: النجوم الثوابت» متجمع بعضها بقرب بعض على أبعاد بينها لا تتغير فيما يشاهد من الجو، فتلك الطائفة تكون بشكل واحد يشابه نقطًا لو خططت بينها خطوط لخرج منها شبه صورة حيوان أو آلة سموا باسمها تلك النجوم المشابهة لهيئتها وهي واقعة في خط سير الشمس.

وقد سماها الأقدمون من علماء التوقيت بما يرادف معنى الدار أو المكان. وسماها العرب بروجًا ودارات على سبيل الاستعارة المجعولة سببًا لوضع الاسم. تخيلوا أنها منازل للشمس؛ لأنهم وقتوا بجهتها سمت موقع الشمس من قبة الجو نهارًا فيما يخيل للناظر أن الشمس تسير في شبه قوس الدائرة، وجعلوها اثني عشر مكانًا بعدد شهور السنة الشمسية وما هي في الحقيقة إلا سموت لجهات تقابل كل جهة منها

---

(١) فتح القدير (٣/ ١٥٠).

الأرض من جهة وراء الشمس مدة معينة، ثم إذا انتقل موقع الأرض من مدارها كل شهر من السنة تتغير الجهة المقابلة لها. فبما كان لها من النظام تسنى أن تجعل علامات لمواقيت حلول الفصول الأربعة وحلول الأشهر الاثني عشر، فهم ضبطوا لتلك العلامات حدودًا وهمية عينوا مكانها في الليل من جهة موقع الشمس في النهار وأعادوا رصدها يومًا فيومًا»(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن المواقيت المتعلقة بحركة الشمس والقمر والنجوم وهو ما يسمى بعلم الفلك، فقد جاءت في عدة مواضع من القرآن:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٦، ٩٧].

يقول الشيخ السعدي: «بهما تعرف الأزمنة والأوقات، فتنضبط بذلك أوقات العبادات، وآجال المعاملات، ويعرف بها مدة ما مضى من الأوقات التي لولا وجود الشمس والقمر، وتناوبهما واختلافهما ـ لما عرف ذلك عامة الناس، واشتركوا في علمه ـ بل كان لا يعرفه إلا أفراد من الناس، بعد الاجتهاد، وبذلك يفوت من المصالح الضرورية ما يفوت»(٢).

---

(١) التحرير والتنوير (١٤/٢٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٦٦).

الموضع الثاني:

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦١، ٦٢].

ثالثًا: أوجه كون الآيات أصلًا:

الوجه الأول: أن جميع الآيات التي جاءت فيها الأصالة آيات مكية، وهذا يدل أن الأصالة تكون أحيانًا في ذات المعنى بغض النظر عن موقع وسياق المعنى داخل الآية.

الوجه الثاني: أن القائل في هذه الآيات بالأصالة هو جلال الدين السيوطي على خلاف فيما بين الآيات في المتابعة، فآية يونس تابعه ثلاثة من المفسرين وآية الإسراء تابعه مفسر واحد وآية الحجر تفرد بقوله، وهذه المتابعة تقوي آية يونس.

الوجه الثالث: عند النظر في الأسبقية في النزول بالنسبة للسور نجد أن سورة الإسراء أولها نزولًا ثم سورة يونس ثم سورة الحجر، وهذا يعطي آية الإسراء الأسبقية في الأصالة.

الوجه الرابع: عند النظر في معاني الآيات الثلاث نجد أن أقلها دلالة على المعنى آية الحجر، ونجد التقارب الشديد بين آية الإسراء وآية يونس فهما أوسع دلالة على المعنى.

الوجه الخامس: جاءت الفاصلة بآية يونس إلى التذكير بهذه النعمة لمن يتذكر وينظر، وفي المقابل نجد أن الفاصلة بآية الإسراء هو بيان لدقة هذا الخلق والأمر وأن كل شيء مفصل تفصيلًا مرتبطًا بحكمة وغاية، فتكون آية الإسراء أشمل في المعنى، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**)، وفي رواية: (**فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ**)، وزاد في آخر الحديث: قال الليث ـ أحد رواة الحديث ـ: «فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول»(١).

المَطْلَبُ الخَامِسُ

أصلٌ في علم الرؤيا(٢)

وتحته موضعان:

❁ توطئة ❁

جاءت مسألة الرؤيا واضحة في قصة يوسف عليه السلام، وجاء الحديث عن هذا الأصل في آيتين من كتاب الله:

الموضع الأول: أصلٌ في تعبير الرؤيا:

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٢٣) برقم (٣٢٨٠)، ومسلم (٣/١٥٩٦) برقم (٢٠١٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) يقول وهبة الزحيلي: «**وحقيقة الرؤيا**: هي إدراك حقيقة في أثناء النوم، وأكثر ما تكون في آخر الليل، لقلة غلبة النوم، وتسمى أحلام اليقظة، فيخلق الله للرائي علمًا ناشئًا، ولا يرى الرائي في المنام إلا ما يصح إدراكه في اليقظة، فلا يرى المستحيل، وإنما يرى الجائزات المعتادات، ويمثل الله في الرؤيا للرائي صورة محسوسة، قد توافق الواقع، وقد تكون لمعاني معقولة غير محسوسة، وفي الحالتين قد تكون مبشرة أو منذرة». **ينظر**: التفسير المنير (١٢/٢٠٩).

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في تعبير الرؤيا»[١].

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فكانت هذه الرؤيا مقدمة لما وصل إليه يوسف عليه السلام من الارتفاع في الدنيا والآخرة، وهكذا إذا أراد الله أمرًا من الأمور العظام قدم بين يديه مقدمة، توطئة له، وتسهيلًا لأمره، واستعدادًا لما يرد على العبد من المشاق، لطفًا بعبده، وإحسانًا إليه، فأولها يعقوب بأن الشمس: أمه، والقمر: أبوه، والكواكب: إخوته، وأنه ستنتقل به الأحوال إلى أن يصير إلى حال يخضعون له، ويسجدون له إكرامًا وإعظامًا»[٢].

ويقول الجصاص في بيان أن هذه الرؤيا إنما كانت قبل بعثة يوسف عليه السلام: «فيه بيان صحة الرؤيا من غير الأنبياء؛ لأن يوسف عليه السلام لم يكن نبيًا في ذلك الوقت، بل كان صغيرًا، وكان تأويل الكواكب إخوته، والشمس والقمر أبويه، وروي ذلك عن الحسن»[٣]. فالآية جاءت برؤيا مفصلة من يوسف عليه السلام وتفسير لها من نبي وهو أبوه يعقوب عليه السلام.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن رؤيا بعض الأنبياء (إبراهيم ـ يوسف ـ محمد) عليهم السلام، وكذلك جاء الحديث عن رؤيا الفتيان والملك مع يوسف عليه السلام، والمراد بيانه: هي رؤيا المنام لا رؤيا العين[٤]، مواضع رؤيا الأنبياء في القرآن:

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٣). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٩٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٦).

(٤) «نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية، قال: هي رؤيا عين أريها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري =

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

هذه الآية جاءت في رؤيا إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه، وهي على الحقيقة، ورؤيا الأنبياء حق.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

هذه الرؤيا جاءت في حق نبينا ﷺ لما أراد الخروج إلى الحديبية أنه يدخل المسجد الحرام، ولكن تأخر هذا الدخول فلم يكن في هذه السفرة إنما كان في عام الفتح.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

يقول السيوطي: «هي أيضًا من أصول التعبير وفيها صحة رؤيا الكافر»[1].

= به إلى بيت المقدس، رواه الترمذي عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ ۚ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ في القرآن ونخوفهم ﴿فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَٰنًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٦٠]». ينظر: التحرير والتنوير (١٥/١٤٦).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٥).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن جماعة من المفسرين ينصون على أن أصول التعبير تؤخذ من سورة يوسف.

يقول الشنقيطي: «واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير؛ مثل ما ورد في قصة يوسف: من البقرات السمان، وفي منامي صاحبي السجن، وفي رؤية الشمس والقمر والنجوم ساجدات، وسموه «تعبير الرؤيا»؛ واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب»(١).

ويقول صاحب التفسير الحديث: «وأصل علم تعبير الرؤيا مستنبطًا من قصة يوسف»(٢).

الوجه الثاني: أن يوسف عليه السلام قد نال هذا العلم وجاء في رؤيا الفتيان ورؤيا الملك وقصة تأويله لهم ما يثبت هذا العلم، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦] «قال مجاهد وغير واحد: يعني: تعبير الرؤيا»»(٣).

الوجه الثالث: أن رؤيا يوسف عليه السلام كان فيها شيء من الخفاء بخلاف رؤيا إبراهيم ومحمد عليهما السلام فإنها كانت غاية في الوضوح، وهذا يقوي الأصالة في رؤيا يوسف عليه السلام؛ لأن الرؤيا تحتاج إلى جانب كبير من التحليل والنظر.

الوجه الرابع: أن رؤيا يوسف عليه السلام كانت قبل وقوع التأويل بوقت طويل، أما رؤى إبراهيم ومحمد عليهما السلام فكانت قريبة الوقوع من الرؤيا.

الوجه الخامس: أن الآية في سورة يوسف أشارت إلى عرض الرؤيا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٤٣٠).

(٢) التفسير الحديث (١/ ٢٤٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٨).

لمن كان يحسن تفسيرها وهذا الملمح لم يوجد في قصة باقي الأنبياء عليهم السلام.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن سالم، أنه حدثه عن رؤيا رسول الله ﷺ في وباء المدينة عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **(رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ** ـ وهي الجحفة ـ **فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا)**[(١)].

الموضع الثاني: أصلٌ في صحة رؤيا الكافر:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في صحة رؤيا الكافر، وأنها تخرج على حسب ما رأى، لا سيما إذا تعلقت بمؤمن»[(٢)].

وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»[(٣)].

ويشهد لهذا: قول ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»[(٤)].

■ **الدراسة**:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القرطبي في المعنى: «﴿تُحْصِنُونَ﴾؛ أي: تحبسونه وتخزنونه

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤٢) برقم (٧٠٣٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٠٤).
(٣) التفسير المنير (١٢/ ٢٧٩).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٦).

لتزرعوه وفي هذه دليل على رؤيا الكافر وأنه قد يرى ما هو حق، وذلك بتدبير الله تعالى»(١).

ويرى الشيخ وهبة الزحيلي أن الرؤيا من الكافر قد تصدق، فيقول: «أما رؤيا الكافر والفاجر والفاسق والكاذب، وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوة إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب، يكون خبره ذلك نبوة. ومن المعلوم أن الكاهن وغيره قد يخبر بكلمة الحق فيصدق، لكن ذلك نادر وقليل، فكذلك رؤيا هؤلاء»(٢).

فلعل القرطبي وغيره من المفسرين لا يريد ذات الآية بنفسها، وإنما أراد الرؤيا كاملة من خلال قصة رؤيا الملك، ودليل صحة الرؤيا صدق التأويل لها والعمل فيها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت بصحة الرؤيا للكافر يجدها جاءت في موضعين بلفظ صريح: رؤيا الفتيان ورؤيا الملك.

أما رؤيا الفتيان في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْآخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦].

وأما رؤيا الملك في التي جاءت في هذا الأصل، وذكر بعض المفسرين رؤيا فرعون التي كان من أجلها يقتل الأطفال سنة ويدعهم سنة أخرى، وهذه لم تنقل لنا لا في القرآن ولا في السُّنَّة.

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري (٢/ ٦١٩).

(٢) التفسير المنير (١٢/ ٢٠٩).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

عند المقارنة بين هاتين الرؤيتين ـ رؤيا الملك ورؤيا الفتيان ـ نقف على بعض أوجه التباين فيما بينهما:

الوجه الأول: أن رؤيا الفتيان كانت رؤيا خاصة بأفراد أما رؤيا الملك فكانت رؤيا عامة للمجتمع، فالرؤيا العامة تقدم على الرؤيا الخاصة لما فيها من شمولية الخير أو التحذير من الشر.

الوجه الثاني: أن رؤيا الملك عرضت على أهل الرأي والمشورة فثبت عجزهم وبحثوا عمن يفسر لهم هذه الرؤيا، وأما رؤيا الفتيين فقد سألا يوسف عليه السلام ابتداء، فلم يكن للرؤيا الثانية مثل الرؤيا الأولى من الاشتهار والانتشار بين الناس.

الوجه الثالث: أن رؤيا الملك كانت تمكينًا ليوسف عليه السلام بخلاف رؤيا الفتيين فإنها كانت تمهيدًا لهذا التمكين.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن هذه الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي الأسود، عن عروة، قال: «كانت عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ساكنة مع أخيها العباس بن عبد المطلب، فرأت رؤيا قبيل بدر ففزعت، . . .» القصة بطولها[1].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦/٢٤) برقم (٨٦٠).

المَطْلَبُ السَّادِسُ

أصلٌ في الصوغ وفي الصناعة

الموضع الأول: أصلٌ في الصوغ:

قال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًاۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءًۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الصوغ والأواني المنطبعة»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في المعنى المراد بيانه، وهو قوله: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾؛ المعنى: «ومما توقدون عليه في النار فيذوب من الأجسام المنطرقة الذائبة ﴿ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ﴾؛ أي: لطلب اتخاذ حلية تتزينون بها وتتجملون؛ كالذهب والفضة ﴿أَوْ مَتَٰعٍ﴾؛ أي: أو طلب متاع تتمتعون به من الأواني والآلات المتخذة من الحديد والصفر والنحاس والرصاص زبد مثله. المراد بالزبد هنا: الخبث فإنه يعلو فوق ما أُذيب من تلك الأجسام كما يعلو الزبد على الماء»(٢).

فالآية ذكرت الصياغة للذهب والفضة من باب ضرب المثل المحسوس لتقرير حقيقة شرعية وهو أن الحق زاهق للباطل لا محالة.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٧).

(٢) فتح القدير (٣/ ٩٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند البحث عن الآيات التي جاءت بنفس المعنى السابق في قضية الصياغة فإنك لا تجد في القرآن إلا هذا الموضع باللفظ الصريح الدال على طريقة الصياغة.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بهذا الوصف لطريقة الصياغة للذهب والفضة ونحوها.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت بتقرير الحكم في معرض ضرب المثل لإثبات الحق وزهق الباطل، وهذا مما يقوي الأصالة: أنْ يرتبط أمر محسوس مجرب بأمر معنوي متحقق.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: **(أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ)**[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن المدينة تنفي شرار الناس منها كما ينفي الكير خبث الحديد.

الموضع الثاني: أصلٌ في الصناعة:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَٰلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَٰفِظِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠) برقم (١٨٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٠٦) برقم (١٣٨٢).

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب»[(١)].

وتابعه على هذا القول:

١ - أبو زهرة في كتابه «زهرة التفاسير»[(٢)].

٢ - محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»[(٣)].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: وسخرنا أيضًا لسليمان من الشياطين من يغوصون له في البحر، ويعملون عملًا دون ذلك من البنيان والتماثيل والمحاريب ﴿وَكُنَّا لَهُمْ حَـٰفِظِينَ﴾، يقول: وكنا لأعمالهم ولأعدادهم حافظين، لا يؤودنا حفظ ذلك كله»[(٤)].

فالآية جاءت لبيان بعض أسباب القوة في ملك سليمان عليه السلام من اتخاذ الصنائع ونحوها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الصناعة عمومًا، وعلى الحث على الصناعة بأشكالها المتنوعة وكذلك الإتقان في الصنعة، فمن تلك المواضع:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٢١).

(٢) زهرة التفاسير (٩/ ٤٩٠٢). حيث نقل قول القرطبي: «هذه الآية في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب»، وتلحظ أنه لم يصرح بكلمة (الأصل)، وهذا وهم من أبي زهرة.

(٣) التفسير الوسيط (٩/ ٢٣٧).

(٤) جامع البيان (١٨/ ٤٨٢).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١١].

يقول ابن كثير في المعنى: «﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ هذا إرشاد من الله لنبيه داود، عليه السلام، في تعليمه صنعة الدروع، قال مجاهد في قوله: ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ لا تدق المسمار فيقلق في الحلقة، ولا تغلظه فيفصمها، واجعله بقدر»[١].

وجه الدلالة: أن داود عليه السلام اتخذ أسباب القوة في الصنائع.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦].

وجه الدلالة من قصة ذي القرنين أنه طلب من هؤلاء القوم إعانته في صناعة هذا السد، وهو سبب لحصول النصرة.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ۙ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ ۖ وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۖ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٧].

يقول ابن كثير في المعنى: «أمره الله تعالى بصنعة السفينة وإحكامها وإتقانها»[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن اتخاذ صناعة السفينة سبب للنجاة والسلامة.

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٣٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

يقول رشيد رضا في المعنى: «تتخذون من سهولها قصورًا زاهية، ودورًا عالية، بما حذقتم بإلهامه تعالى من فنون الصناعة كضرب الآجر واللبن والجص وهندسة البناء ودقة النجارة. وتنحتون الجبال؛ **أي**: بعضها... بيوتًا بما علمكم من فن النحت»(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية ذكرت جانبًا من الصنائع التي قام عليها ملك سليمان عليه السلام، وأنه لا تقوم الحضارات والمعاشات في المجتمعات إلا باتخاذ الصنائع أسبابًا للتمكين في الأرض.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بلفظ لعموم الصناعات التي يقوم بها أولئك الشياطين، وجاء التفصيل لبعضها في بعض الآيات الأخرى.

يقول ابن عاشور: «ومن أعمال أخرى أجملت في قوله تعالى: ﴿وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، وفصل بعضها»(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين ثلاث مسائل، وهي: الغوص في الماء والعمل دون ذلك من الصناعات وكذلك الحفاظ على هؤلاء الشياطين من التمرد، وجاءت هذه المسائل متفرقة في عدة آيات.

(١) تفسير المنار (٨/ ٤٤٨).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/ ١٢٤).

يقول الشنقيطي: «وهذه المسائل الثلاث التي تضمنتها هذه الآية الكريمة جاءت مبينة في غير هذا الموضع...». إلخ[(١)].

الوجه الرابع: أن هذه الآية أشارت في مسألة الحفظ إلى قضية هامة في مجال الصناعة وهو محافظة الصانع للعمل، وكذلك حفظ الصنعة من الفساد والدمار للمجتمعات، كما هو ظاهر بعض الصناعات الحربية في وقتنا الحاضر من تصنيع للأسلحة الفتاكة وأسلحة الدمار الشامل مما تحرمه الشرائع كلها.

الوجه الخامس: أن الآية دالة على عمل الشياطين فيكون عمل بني آدم في هذه الصناعات من باب أولى، خاصة وهم المطالبون بعمارة الأرض واستغلال خيراتها وثرواتها.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي ذر ﷺ قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (**إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**)، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: (**أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**)، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (**تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**)، قال: فإن لم أفعل؟ قال: (**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**)»[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث: الاهتمام بجانب خدمة الناس في الصناعة أو في الصنع لهم.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤) برقم (٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٩) برقم (٨٤).

المَطْلَبُ السَّابِعُ

أصلٌ في مشروعية التجارة

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في التجارة»[١].

وتابعه على هذا القول: جلال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»[٢].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

الشاهد المراد بيانه من هذه الآية: هو قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ﴾.

يقول ابن عطية في المعنى: «**والضرب في الأرض:** هو السفر للتجارة، وضرب الأرض هو المشي للتبرز والغائط. فذكر الله تعالى أعذار بني آدم التي هي حائلة بينهم وبين قيام الليل، وهي: المرض والسفر في تجارة أو غزو، فخفف عنهم القيام لهذا، وفي هذه الآية فضيلة الضرب في الأرض للتجارة، وسوقٌ لها مع سفر الجهاد»[٣].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٧٦). (٢) محاسن التأويل (٩/ ٣٤).

(٣) المحرر الوجيز (٨/ ٤٤٨) ط قطر.

فالآية جاءت لبيان مشروعية التجارة وذلك من خلال ترك قيام الليل لمن رغب بالعمل وطلب الرزق، فترك عمل فاضل كقيام الليل لأمر آخر يدل على جواز ذلك الأمر والحث عليه وهو التجارة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التجارة في الدنيا إما بلفظ التجارة الصريح أو بلفظ الابتغاء من فضل الله تعالى في عدة آيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

يقول أبو بكر الجزائري: «**المراد من هذه الآية**: مشروعية السير في الأرض لطلب الرزق من التجارة والفلاحة وغيرهما»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

يقول السعدي في المعنى: «لما أمر تعالى بالتقوى، أخبر تعالى أن ابتغاء فضل الله بالتكسب في مواسم الحج وغيره، ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما يجب إذا كان المقصود هو الحج»(٢).

ووجه الدلالة في الآية: هو جواز التجارة وقت الحج لمن كان حاجًّا فيكون غيره ممن لم يتلبس بعبادة من باب أولى.

---

(١) أيسر التفاسير (٥/٣٩٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٩٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالمساواة بين الجهاد والتجارة في سياق واحد، وهذا يدل على فضيلة ومشروعية التجارة.

يقول ابن عاشور: «وقد كان بعض الصحابة يتأول من هذه الآية فضيلة التجارة والسفر للتجر حيث سوَّى الله بين المجاهدين والمكتسبين المال الحلال»(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بإطلاق لفظ «الابتغاء من فضل الله» بدلًا من كلمة: (التجارة)؛ والسبب في ذلك كما يقول أبو زهرة: «وتطلق كلمة فضل ويراد بها المال الحلال من التجارة التي لوحظت فيها الفضيلة، ولقد جاء ذلك في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقد تطابقت كلمة المفسرين على أن الفضل في هذه الآية الكريمة هو المال الحلال المكتسب من التجارة أو غيرها»(٢).

وهذا المعنى ألصق بالأصل المراد بيانه، باعتبار أن التجارة المشروعة ما كان في المال الحلال دون الحرام.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت في سياق التخفيف والرخصة للناس في ترك قيام الليل لمن يشتغل بالتجارة، فدلت على مشروعية التجارة بسبب ترك عبادة فاضلة وهو قيام الليل.

يقول ابن عاشور: «فهذه الآية صالحة لأن تكون أصلًا للتعليل بالمظنة، وصالحة لأن تكون أصلًا تقاس عليه الرخص العامة التي تراعى

---

(١) التحرير والتنوير (٢٩/ ٢٨٥).

(٢) زهرة التفاسير (٢/ ٦١٨).

فيها مشقة غالب الأمة مثل رخصة بيع السلم دون الأحوال الفردية والجزئية»[١].

الوجه الرابع: أن سورة المزمل من أوائل ما نزل من السور في بداية العهد المكي، وجاء الحث على التجارة في أوائل التشريع الإسلامي، وهذا يعطي الآية زيادة في الأصالة في الحكم.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**)[٢].

المَطْلَبُ الثَّامِنُ

أصلٌ في الفراسة[٣]

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٩/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٣) برقم (١٤٧٠)، ومسلم (٢/ ٧٢١) برقم (١٠٤٢).

(٣) يقول فخر الدين الرازي في تعريف الفراسة وأقسامها: «**الفراسة**؛ وهي الاستدلال بالحق الظاهر على الخلق الباطن، وقد نبه الله تعالى على صدق هذا الطريق بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، واشتقاقها من قولهم: فرس السبع الشاة، فكأن الفراسة اختلاس المعارف، **وذلك ضربان**: ضرب يحصل للإنسان عن خاطره ولا يعرف له سبب، وذلك ضرب من الإلهام بل ضرب من الوحي، وإياه عنى النبي ﷺ بقوله: (**إِنَّ فِي أُمَّتِي لَمُحَدَّثِينَ، وَإِنَّ عُمَرَ لَمِنْهُمْ**)، ويسمى ذلك أيضًا النفث في الروع، والضرب الثاني من الفراسة ما يكون بصناعة متعلمة وهي الاستدلال بالأشكال الظاهرة على الأخلاق الباطنة، وقال أهل المعرفة في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]: إن البينة هو القسم الأول وهو إشارة إلى صفاء جوهر الروح، والشاهد هو القسم الثاني؛ وهو الاستدلال بالأشكال على الأحوال». **ينظر**: مفاتيح الغيب (٢/ ٤٢٤).

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الفراسة»[١].

وتابعه:

١ - محمود الآلوسي في تفسيره «روح المعاني»[٢].

٢ - جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»[٣].

٣ - محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»[٤].

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير الآية: «وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾؛ أي: إن آثار هذه النقم ظاهرة على تلك البلاد لمن تأمل ذلك وتوسمه بعين بصره وبصيرته، كما قال مجاهد في قوله: ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: المتفرسين»[٥].

ويزيد السعدي المعنى وضوحًا، فيقول: «أي: المتأملين المتفكرين، الذين لهم فكر وروية وفراسة، يفهمون بها ما أريد بذلك، من أن من تجرأ على معاصي الله، خصوصًا هذه الفاحشة العظيمة، وأن الله سيعاقبهم بأشنع العقوبات، كما تجرؤوا على أشنع السيئات»[٦].

فتبيَّن من خلال الآية أنها تشير لمن يستدل بظاهر الحال على بواطن الأمور وما يؤول إليه عواقب الأشياء، وهذا نوع من الفراسة.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٠).
(٢) روح المعاني (٧/ ٣١٧).
(٣) محاسن التأويل (٦/ ٣٤١).
(٤) الوسيط لطنطاوي (٨/ ٦٩).
(٥) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦٦).
(٦) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٣٣).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الفراسة في عدة آيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

يقول محمد سيد طنطاوي: «أما صاحب الفراسة الصادقة، والبصيرة النافذة فإنه يرحمهم ويعطف عليهم؛ لأنه يعرف ما لا يعرفه غيره»(١).

ويقول ابن عثيمين: «ومنها: الإشارة إلى الفراسة، والفطنة؛ لقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ فإن السيما هي العلامة التي لا يطلع عليها إلا ذوو الفراسة؛ وكم من إنسان سليم القلب ليس عنده فراسة»(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

قال الرازي: «علم الخضر: الفراسة»(٣).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢].

---

(١) الوسيط لطنطاوي (١/ ٦٢٧).
(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٣٧٠).
(٣) مفاتيح الغيب (٢/ ٤٠٣).

قال أبو حيان في «البحر» في تفسير هذه الآية: «والحكم: النبوة، أو حكم الكتاب، أو الحكمة، أو العلم بالأحكام، أو اللب وهو العقل، أو آداب الخدمة، أو الفراسة الصادقة»[1].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بمفردة قرآنية وهي كلمة ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بلفظ المتوسِّمين وهو وصف ملازم لصاحب الفراسة، بخلاف باقي الآيات التي جاءت علامة في الشخص المتوسم فيه مثل كلمة: (سيماهم).

الوجه الثالث: أن المتوسم صاحب فراسة يعرف الشخص بعلامته وسيمته، وليس كل من كان له سيمة يعرفه كل أحد.

فتبيَّن من خلال الدراسة السابقة أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ**)[2].

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٧/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ١٤٩) برقم (٣١٢٧)، وابن جرير في تفسيره (١٤/ ٣١)، وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم. فقد جاء عن أبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمر وثوبان، وكلها لا تخلو من مقال، وقد ضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٢٩٩) برقم (١٨٢١)، ومال إلى تصحيح الحديث السيوطي فقال في اللآلئ (٢/ ٣٣٠)، بعد ذكر روايات الحديث: «الحديث حسن صحيح»، وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٤٦)، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٣٣٦) بعد أن ذكر طرق الحديث: «كلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع، لا سيما =

المَطْلَبُ التَّاسِعُ

أصلٌ في إحالة الحكم من آية لأخرى(١)

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر، والتنبيه عليه»(٢).

وتابعه على هذا القول:

١ ـ محمود الآلوسي في تفسيره «روح المعاني»(٣).

٢ ـ جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»(٤).

■ **الدراسة:**

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال القاسمي في المعنى: «قال المفسرون: إن المشركين بمكة كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن ويستهزؤون به، فنهى الله تعالى المسلمين عن القعود معهم بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وهذه الآية من سورة الأنعام وهي مكية.

= وللبزار والطبراني وغيرهما كأبي نعيم في الطب بسند حسن عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: (إِنَّ للهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ)»، والله أعلم.

(١) هذا أسلوب من أساليب البلاغة، ويدرجه أهل البلاغة غالبًا تحت قسم البديع. لمزيد من الاطلاع في هذا الموضوع. **ينظر**: كتاب «حلية اللب المصنون شرح على الجوهر المكنون» (ص١٠٦) للعلامة أحمد الدمنهوري.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٢).

(٣) روح المعاني (٣/ ١٦٧).

(٤) محاسن التأويل (٣/ ٣٧٥).

فامتنع المسلمون عن القعود معهم، ولما قدموا المدينة كانوا يجلسون مع اليهود والمنافقين، وكان اليهود يستهزؤون بالقرآن، فنزلت هذه الآية: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ يعني: في سورة الأنعام ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ وفيها دلالة على أن المُنْزَل على النبي ﷺ، وإن خوطب به خاصة، مُنزَل على الأمة وأن مدار الإعراض عنهم، هو العلم بخوضهم في الآيات، ولذلك عبر عن ذلك تارة بالرؤية وأخرى بالسماع، وأن المراد بالإعراض: إظهار المخالفة بالقيام عن مجالسهم، لا الإعراض بالقلب أو بالوجه فقط ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؛ أي: إذا قعدتم معهم دل على رضاكم بالكفر بالآيات والاستهزاء بها، فتكونون مثلهم في الكفر واستتباع العذاب»[1].

فظهر من المعنى أن آية النساء التي نزلت في المدينة أحالت على الحكم الذي كان في آية الأنعام في العهد المكي للدلالة على بقائه، فجاء هذا الأصل من هاتين الآيتين.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

من المنهج المتبع في تفسير القرآن تفسير القرآن بالقرآن، وهو إحدى طرق تفسير القرآن وبيان معناه، فما أجمل في موضع يفصَّل في موضع آخر، وما أبهم في موضع يبيَّن في موضع آخر، وهذا كله ليس مرادًا من هذا المبحث؛ لأن الإحالة هنا إنما جاءت بلفظ في آية تدلل على وجود الحكم في آية سابقة، وبعد البحث والنظر وقفت على آية جاءت للدلالة على نفس المعنى، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ

(١) محاسن التأويل (٣/ ٣٧٣).

فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

يقول الرازي تعليقًا على هذه الآية: «وحاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن أحوال كثيرة من أحوال النساء، فما كان منها غير مبين الحكم ذكر أن الله يفتيهم فيها، وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدمة ذكر أن تلك الآيات المتلوة تفتيهم فيها»[١]، فتبيَّن من خلال هذه الآية أنها أحالت إلى الحكم في موضع آخر، والله أعلم.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، وبتعبير آخر يمكن القول أن الآية المحال منها إلى آية محال عليها محكمة دائمًا.

يقول الشوكاني: «وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم، إلا ما يروى عن الكلبي»[٢].

الوجه الثاني: الإحالة بين الآيات القرآنية طريقة من طرق فهم المعاني، فلا يعني انتفاء ذلك في باقي الآيات، باعتبار أن هذا الباب من باب الوسائل في نقل العلم.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في ثبوت موضوع الإحالة عمومًا، وقد يشار إلى لفتة هامة في هذا المبحث أن الإحالة بين الآيات يمكن أن تعتبر بابًا في ترتيب الآيات السابقة من اللاحقة، وكذلك يمكن أن تكون مؤشرًا لمعرفة الآية المكية من المدنية، وهذا الكلام ليس مطردًا ويحتاج إلى مزيد رصد وتحقيق.

---

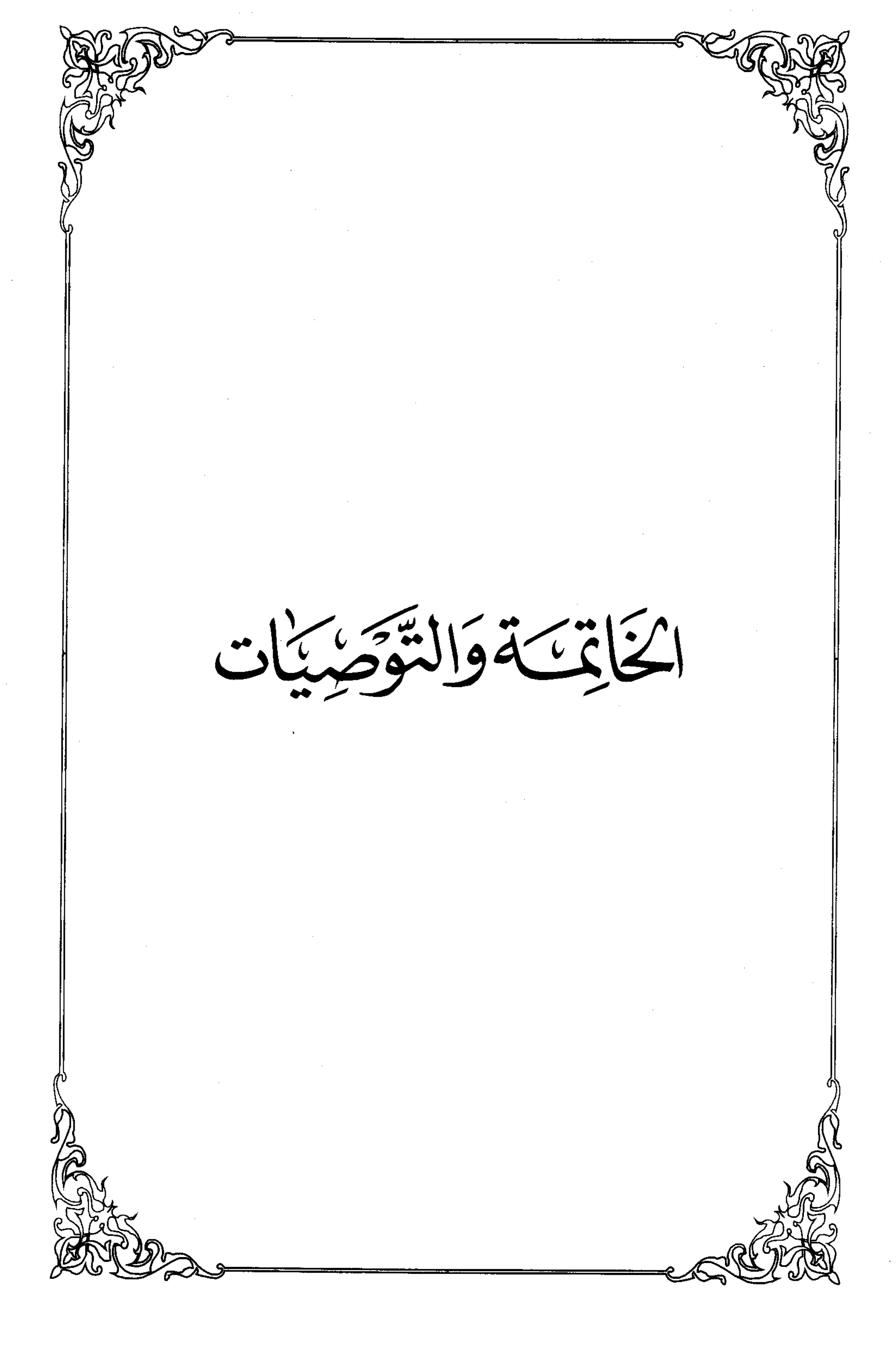
(١) مفاتيح الغيب (١١/٢٣٣).   (٢) فتح القدير (١/٦٠٨).

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**)[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أحال علينا وصف آدم إلى ما ذكر القرآن والسُّنَّة من صفة خلقه.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٤) برقم (٢٩٩٦).



الخَاتِمَة وَالتَّوصِيَات

الخَاتِمَة

في نهاية هذه الدراسة، فإنني أحمد الله ﷻ على فضله وإحسانه الذي بتوفيقه تتم الصالحات وتعظم الدرجات.

فقد وقفت من خلال هذا البحث على مجموعة من التفاسير وأقوال المفسرين وبعض مناهجهم في دراسة الآيات القرآنية، واجتهدت قدر وسعي في الوصول بهذا البحث إلى أقصى درجات الوضوح بالفكرة، ومحاولة مناقشة الموضوع من عدة زوايا ومحاور بحيث تتشكل لدى القارئ صورة متكاملة عن هذا الموضوع، **ولعل من أهم النتائج التي وقفت عليها**:

١ ـ اتفاق جمع من المفسرين على إطلاق مصطلح **(الأصل)** في حكم شرعي من خلال كتبهم، وبلغ عددهم قرابة سبعة وعشرين مفسرًا.

٢ ـ أن هذا المصطلح عند النظر هو من نتاج علماء المالكية في الأندلس وعلى رأسهم المهلب بن أبي صفرة، فهو أول من أطلق مثل هذا المصطلح من المحدثين، أما من المفسِّرين فعلى رأسهم ابن عطية رحم الله الجميع، ثم تابعهم غيرهم عليه.

٣ ـ أن مجموع الآيات التي جاءت بأصول الأحكام قرابة المائة وزيادة.

٤ ـ أكثر من استعمل هذا المصطلح من المفسرين جلال الدين السيوطي.

٥ ـ أن إطلاق صيغ التفضيل بين الآيات **جاءت على مرتبتين**: إما مأثور، أو اجتهادي.

٦ ـ مصطلح (**الأصل**) جاء استعماله في عدة مجالات في اللفظ وفي المعنى وفي إثبات حكم معين.

٧ ـ مصطلح (**الأصل**) يعتبر لفظًا مشتركًا بين المفسرين والمحدثين.

٨ ـ هناك أوجه اتفاق واختلاف في استعمال مصطلح (**الأصل**) بين المفسرين والمحدثين، بلغت أوجه الاتفاق خمسة أوجه وبلغت أوجه الاختلاف أربعة أوجه.

٩ ـ مصطلح (**الأصل**) جاء في عدة مجالات من العلوم والفنون.

١٠ ـ الدراسة جاءت بضوابط سبعة يمكن من خلالها الحكم على الآية بأصالتها من عدمها:

أ ـ الآية محكمة.

ب ـ الآية تفردت بحكم دون سائر الآيات القرآنية.

ج ـ الآية تفردت بلفظة تدل على الحكم دون سائر الآيات القرآنية.

د ـ الآية تميزت بالشمولية في الحكم.

هـ ـ الآية تميزت بأسلوب بلاغي في عرض الحكم.

و ـ الأسبقية في النزول للآية.

ز ـ الأسبقية التأريخية للحكم في الآية.

١١ ـ تبين من خلال دراسة هذا المصطلح أن بعض المفسرين له اهتمام بجانب من الجوانب العلمية والشرعية، فمثلًا: الطاهر بن عاشور يهتم بقاعدة سد الذرائع، والسيوطي يهتم في علم المواقيت وهكذا.

١٢ ـ مصطلح (**الأصل**) هو مصطلح اجتهادي يحق لكل مفسر استعماله في بابه عند وجود الضوابط السابقة.

١٣ ـ أن الإحالة بين الآيات يمكن أن تعتبر بابًا في ترتيب الآيات السابقة من اللاحقة، وكذلك يمكن أن تكون مؤشرًا لمعرفة الآية المكية من المدنية.

أما التوصيات فهي:

١ ـ العناية بالمصطلحات والعبارات المشتركة بين المفسرين، أو بالعبارات والمصطلحات الخاصة بمفسِّر معين، ومحاولة جمع الآيات في ذلك والخروج برؤية لضوابط استعمال ذلك المصطلح، فمن ذلك إطلاق مصطلح (المقدمة) عند ابن عاشور جمعًا ودراسة.

٢ ـ العناية بدراسة مصطلح (**الأصل**) في كتب السُّنَّة، وما هي الأحاديث المندرجة تحت هذا المصطلح، ومحاولة دراستها دراسة منهجية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.





الفَهَارِسُ

وتشمل الفهارس التالية:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام المترجمين.

٥ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ فهرس الموضوعات.



١ ـ فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾	٢٥٧	١٥٧
﴿قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ﴾	٢٥٩	٤٠١
﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ...﴾	٢٦٠	٦٠
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ...﴾	٢٦٥	٩٥، ٢٥٥
﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ...﴾	٢٧٣	٥٣٥
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ...﴾	٢٧٦	٢٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	٢٧٨	٨٥، ٢٩٦
﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ...﴾	٢٧٩	٢٦١
﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾	٢٨١	٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ...﴾	٢٨٢	٦١، ٧٦، ٣٣٦
﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ...﴾	٢٨٣	٤٧٤
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ...﴾	٢٨٦	٣٧٣، ٤١٥، ٤٢٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ...﴾	١٥	٣٣٥، ٣٣٧
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	٣٠٢
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً...﴾	٢٢	٢٩٨
﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	٢٣	٣٩٢
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ﴾	٢٤	٣٩٢
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ...﴾	٢٥	٣٢٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً...﴾	٢٩	٢٥٩، ٣٣٩
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾	٣٣	٢٩٠
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا...﴾	٣٥	٣٦٤
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾	٣٦	٧١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾	٤٣	٨٢، ١١٩، ٢٠٤، ٣٣٢
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾	٤٨	٦١، ٧٣، ١٣٨

٦ ـ سورة الأنعام

٧ ـ سورة الأعراف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ . . .﴾	٢٦	٢١٣
﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾	٢٩	٥٠٥
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾	٣١	٢١١، ٥٠٣
﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا . . .﴾	٣٢	٤٤٤، ٥٠٤
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	٤٢	٣٧٥
﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ . . .﴾	٥٦	٣٧٨
﴿أَوَعَجِبۡتُمۡ أَن جَآءَكُمۡ ذِكۡرٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنكُمۡ لِيُنذِرَكُمۡ وَلِتَتَّقُواْ وَلَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾	٦٣	٤٥٩
﴿وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾	٦٦	٤٦٠
﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾	٦٨	٤٦٠
﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ . . .﴾	٧٤	٥٢٨
﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٨٠	١٢٠
﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ . . .﴾	١٤٢	٢٤١
﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ . . .﴾	١٤٣	٨٦
﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾	١٤٩	٣٠
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ . . .﴾	١٥٧	٣٧٨
﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ . . .﴾	١٦٣	٣٨٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ﴾	١٢٠	٤٩٣
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾	١٢٢	١٢٠، ٤٩٠

١٠ ـ سورة يونس

الآية	رقمها	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ...﴾	٥	١١٥، ٥١١
﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي...﴾	١٥	١٧٦
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٧	٤٣٤
﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	٦٢	١٥٦
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾	٦٣	١٥٦، ١٥٩
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	٤٦٤

١١ ـ سورة هود

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾	٤٥	٣٩٠
﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾	٤٦	٣٩١
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ...﴾	٩١	٣٢٧
﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	١١٢	٤٦٢
﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾	١١٣	١٩٧، ٣٨٣
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾	١١٤	٢١٦، ٣٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٩٣	٢٧١
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ. . .﴾	١٠٩	١٩٣
١٣ ـ سورة الرعد		
﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾	٤	٥٠١
﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ. . .﴾	٦	٦٢
﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ. . .﴾	١٧	٥٢٤
١٤ ـ سورة إبراهيم		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ. . .﴾	٥	٤٣٢
﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ. . .﴾	٢٧	١٦١
﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾	٣٣	٣٩٥
١٥ ـ سورة الحجر		
﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾	١٦	١١٦، ٥١٣
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾	٧٥	٥٣٣
﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٨	٤٢٦
١٦ ـ سورة النحل		
﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾	٥٩	٢٢٧
﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ. . .﴾	٦٩	٤٩٩

٢٩ ـ سورة العنكبوت

٣٠ ـ سورة الروم

٢ ـ فهرس الأحاديث

٣ ـ فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
- ت -		
﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا﴾: قرأها النبي عليهما ودعاهما	الحسن	٧٨
- ف -		
﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾: عريا عن النور الذي كان الله تعالى ألبسهما	ابن عباس	٢١٢
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾: هذه أحكم آية في القرآن وأصدق	ابن مسعود	٧٤
- ق -		
قد كان العرب في الجاهلية يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قداح ثلاثة	ابن عباس	٢٧٩
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾: أرجى آية في كتاب الله هذه	ابن مسعود	٦٤
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾: فيها عظة	ابن عباس	٦٥
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾: هذه أرجى آية في القرآن	علي وابن مسعود وابن عمر	٦٥
- ل -		
لولا ينهاهم الربانيون: والله ما في القرآن آية أخوف عندي منها	الضحاك	٥٩
- م -		
ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١﴾	علي بن أبي طالب	١٦١
﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾: عذاب القبر	أبو سعيد	١٦١
- ن -		
نسخت آيتان من سورة المائدة: آية الهدي وآية القلائد	ابن عباس	٩٠



٤ ـ فهرس الأعلام المترجمين

٥ ـ فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٢ ـ **الآحاد والمثاني**، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣ ـ **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥ ـ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السُّنَّة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦ ـ **أحكام القرآن الكريم**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، المجلد ٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٧ ـ **أحكام القرآن**، المؤلف: عبد المنعم بن عبد الرحيم «ابن الفرس الأندلسي»، تحقيق: (السوايجي، بو عفيف)، ط. دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

٨ ـ **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩ ـ **أحكام القرآن**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠ ـ **أحكام القرآن**، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١ ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر، بيروت.

١٢ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٣ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٤ ـ **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٦ ـ **الأسماء والصفات**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٧ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٩ ـ **إعراب القرآن وبيانه**، المؤلف: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص ـ سورية، (دار اليمامة، دمشق ـ بيروت)، (دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥هـ.

٢٠ ـ **الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة**، المؤلف: زكي محمد مجاهد، القاهرة.

٢١ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٢ ـ **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٢٣ ـ **الإكليل في استنباط التنزيل**، للسيوطي، (٢/ ٦٤٩)، تحقيق: د. عارف علي العرابي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الأندلس الخضراء بجدة.

٢٤ ـ **الإكليل في استنباط التنزيل**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٥ ـ **الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله** (١/ ٢٦٦)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٦ ـ **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٧ ـ **بحر العلوم**، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

٢٨ ـ **البحر المحيط في التفسير**، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٢٩ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٠ ـ **البرهان في علوم القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٣١ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي، القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

٣٢ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان ـ صيدا.

٣٣ ـ **بيان المعاني**، المؤلف: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الترقي، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٥م.

٣٤ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٥ ـ **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٦ ـ **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، المؤلف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٧ ـ **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٨ ـ **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٩ ـ **تاريخ علماء دمشق**، محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر (١٩٨٦م).

٤٠ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤١ ـ **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٤٢ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: محمد بن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٤٣ ـ **تسبيح الله ذاته العلية في آيات كتابه السنية**، المؤلف: عماد بن زهير حافظ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٩ ـ ٣٥، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٤ ـ **التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية**، المؤلف: علي علي صبح، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٤٥ ـ **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦ ـ **تفسير الإمام الشافعي**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٧ ـ **التفسير الحديث** (٦/ ٣٢٣)، المؤلف: دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ.

٤٨ ـ **تفسير الفاتحة والبقرة**، المؤلف: محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٩ ـ **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٥٠ ـ **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥١ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

٥٢ ـ **تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٣ ـ **تفسير القرآن الكريم ـ سورة النساء**، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٤ ـ **تفسير القرآن**، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي، ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٥ ـ **تفسير القرآن**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له: الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه: الدكتور سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥٦ ـ **تفسير مجاهد**، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) المحقق: محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٥٧ ـ **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

٥٨ ـ **التفسير الميسر**، المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٥٩ ـ **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٦٠ ـ **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة، الطبعة: الأولى.

٦١ ـ **تفسير سورة المائدة**، محمد بن صالح العثيمين دار ابن الجوزي، السعودية ـ الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٢ ـ **تفسير عبد الرزاق**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٦٣ ـ **تفسير مفاتيح الغيب**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٦٤ ـ **تفسير مقاتل بن سليمان**، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٥ ـ **التقوى في القرآن ـ دراسة موضوعية**، المؤلف: الباحث نبيل محمد زهور، جامعة النجاح الوطنية ـ ماجستير ـ نابلس فلسطين ـ ٢٠٠٨م.

٦٦ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٦٧ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٨ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٩ ـ **كتاب التوبة**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، دار النشر: مكتبة القرآن، مصر.

٧٠ ـ **تيسير التفسير**، المؤلف: إبراهيم القطان (المتوفى: ١٤٠٤هـ)، راجعه: عمران أحمد أبو حجلة، ط. ١٩٨٢م، مطبعة الجمعية العلمية الملكية الأردنية.

٧١ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٢ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٣ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٤ ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٧٦ ـ **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.

٧٧ ـ **الجدول في إعراب القرآن الكريم**، المؤلف: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.

٧٨ ـ **الجواهر المضيئة**، ابن أبي الوفاء، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر، ١٩٩٣م.

٧٩ ـ **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت.

٨٠ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٨١ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٨٢ ـ **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٨٣ ـ **حلية اللب المصنون شرح على الجوهر المكنون** (ص١٠٦)، للعلامة أحمد الدمنهوري، الطبعة: الثانية، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٨٤ ـ **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، المؤلف: عصام بن عبد المنعم المري، طبعة دار البصيرة، الإسكندرية.

٨٥ ـ **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق.

٨٦ ـ **الدر المنثور**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (الدرر)**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٨٨ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٨٩ ـ **الرد الوافر**، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٩٠ ـ **روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٩١ ـ **روح البيان**، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٢ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٣ ـ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٤ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٩٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٦ ـ الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٧ ـ الزهد والرقائق، المؤلف: ابن المبارك يليه: ما رواه نعيم بن حماد في نسخته زائدًا على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في كتاب الزهد، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨ ـ زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.

٩٩ ـ كتاب السبعة في القراءات، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٠٠ ـ سد الذرائع عند شيخ الاسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم المهنا، دار الفضيلة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠١ ـ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) ـ القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ.

١٠٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

١٠٣ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠٤ ـ **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠٥ ـ **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

١٠٦ ـ **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٠٧ ـ **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠٨ ـ **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، وعليها تذييل الألباني.

١٠٩ ـ **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٠ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١١ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١٢ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

١١٣ ـ **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية ـ الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١٤ ـ **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري** (١/ ٦١)، المؤلف: عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٥ ـ **شعب الإيمان**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١٦ ـ **الصحاح في اللغة**، الناشر: دار العلم للملايين، لبنان، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، يناير، كانون الثاني، ١٩٩٠م.

١١٧ ـ **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٨ ـ **صفوة التفاسير**، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٩ ـ **صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة** ـ ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى (الباحثة: عيدة محمد الشريف)، إشراف: د. محمد بكر، لعام ١٤٣٠ ـ ١٤٣١هـ.

١٢٠ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

١٢١ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٢٢ ـ **ضعيف سنن الترمذي**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٢٣ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٢٤ ـ **الطب النبوي**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

١٢٥ ـ **طبقات الحفاظ**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٦ ـ **طبقات الشافعية**، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٧ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢٨ ـ **طبقات الشافعيين**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٢٩ ـ **الطبقات الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

١٣٠ ـ **طبقات المفسرين العشرين**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٣١ ـ **طبقات المفسرين للداودي**، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

١٣٢ ـ **العقد الثمين في القصص والمواقف المشرفة**، لابن عثيمين، المؤلف: يوسف الرحمة، دار أطلس بالسعودية.

١٣٣ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٤ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، ج. برجستراسر.

١٣٥ ـ **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

١٣٦ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٣٧ ـ **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا ـ بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣٨ ـ **فتح القدير**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣٩ ـ **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: عروة بدير، الناشر: دار الفكر، دمشق ـ سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤٠ ـ **في ظلال القرآن**، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق، بيروت ـ القاهرة، الطبعة: السابعة عشر ـ ١٤١٢هـ.

١٤١ ـ **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن**، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم، الكويت.

١٤٢ ـ **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٤٣ ـ **الكامل في التاريخ**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٤ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤٥ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٤٦ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد (وصوَّرتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٤٧ ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٨ ـ **الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٩ ـ **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٥٠ ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥١ ـ **اللباب في علوم الكتاب**، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٥٢ ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٥٣ ـ **لسان الميزان**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

١٥٤ ـ **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الثالثة.

١٥٥ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٥٦ ـ **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ـ المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٧ ـ **محاسن التأويل**، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥٨ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥٩ ـ **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٦٠ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٦١ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٦٢ ـ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٣ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٦٤ ـ **مصطلحات في كتب العقائد ـ دراسة وتحليل**، تأليف: د. محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٦٥ ـ **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، المؤلف: محيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦٦ ـ **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

١٦٧ ـ **معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦٨ ـ **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦٩ ـ **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

١٧٠ ـ **المُعْجَمُ الكَبِير**، للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمٰن الجريسي.

١٧١ ـ **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٢ ـ **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٧٣ ـ **معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٧٤ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٧٥ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٦ ـ **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧٧ ـ **مناهج المفسرين ـ القسم الأول ـ التفسير في عصر الصحابة**، المؤلف: د. مصطفى مسلم، الناشر دار المسلم، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٨ ـ **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، المؤلف: تَقِيُّ الدِّيْنِ، أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.

١٧٩ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السُّنَّة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨٠ ـ **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٨١ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٨٢ ـ **منهج الفرقان في علوم القرآن**، لمحمد علي سلامة، طبعة: شبرا، ١٩٣٨م.

١٨٣ ـ **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٨٤ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧هـ).

١٨٥ ـ **الموضوعات**، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، جـ ٣، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٨٦ ـ **موطأ الإمام مالك**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

١٨٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

١٨٨ ـ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

١٨٩ ـ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: شرف حجازي، الناشر: دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة: الثانية، المصححة ذات الفهارس العلمية.

١٩٠ ـ **النكت والعيون**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٩١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

١٩٢ ـ **هداية العارفين**، إسماعيل محمد البغدادي، القاهرة، ط. دار الفكر (١٩٨٢م).

١٩٣ ـ **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩٤ ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمٰن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٩٥ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

١٩٦ ـ **الوفيات**، المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلّامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة


تم بحمد الله

موجز الرسالة العلمية

عنوان الرسالة: **«الآيات التي قال عنها المفسرون: هي أصل في الباب جمعًا ودراسة»**.

الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسُّنَّة في كلية أصول الدعوة وأصول الدين لعام ١٤٣٤هـ.

محتوى الرسالة

تضمنت الرسالة الدراسة لجميع الآيات القرآنية التي أطلق عليها المفسرون «إنها أصل في حكم معين»، وتضمنت هذا الدراسة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يشتمل على التمهيد.

المتضمن تحرير مصطلح الأصل في كتب المفسرين، وكذلك أشهر المفسرين الذين يستعملون هذا المصطلح (الأصل) مرتبين حسب الوفيات.

القسم الثاني: الدراسة التأصيلية: وتشتمل على فصلين وستة مباحث:

واشتمل هذا الفصل بالجملة على التعريفات وصيغ الإطلاقات عند المفسرين والملامح العامة حول الأصل، ولعل من أهمها: ضوابط استعمال مصطلح (الأصل).

القسم الثالث: الدراسة التطبيقية.

وقسمتها إلى سبعة مباحث حسب عنوان الآيات مرتبة على النحو التالي:

١ ـ العقائد. ٢ ـ الاتباع للنبي ﷺ. ٣ ـ العبادات. ٤ ـ المعاملات. ٥ ـ القواعد الشرعية. ٦ ـ الأخلاق. ٧ ـ الفنون.

وفي ختام الرسالة عرجت على الخاتمة المتضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

المؤلف

سلطان بن فهد بن علي الصطامي

(٤٣١٨٨٣٢٢)

كرسيُّ القرآنِ الكريمِ وعلومِهِ ... في سُطور

تَعْرِيفُ الكُرْسِيِّ:

كرسي القرآن الكريم وعلومه هو كرسي أبحاث ودراسات متخصص في الدراسات القرآنية وما يتصل بها، ورؤيته تحقيق الريادة في خدمة البحث العلمي في القرآن الكريم وعلومه، ودعم الباحثين المتخصصين في هذا المجال، ومقره قسم الدراسات القرآنية بكلية التربية بجامعة الملك سعود. وقد صدر قرار إنشائه بتاريخ ٦ ذي القعدة عام ١٤٣٢هـ.

ويشغل منصب أستاذ الكرسي معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

كما يشرف على الكرسي الأستاذ الدكتور عبد الرحمٰن بن معاضة الشهري أستاذ القرآن وعلومه بقسم الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود.

ويضم الكرسي في مجلسه العلمي ولجانه نخبة من أساتذة الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود، ويتعاون الكرسي في تنفيذ مشروعاته العلمية مع كافة الباحثين المتخصصين في الجامعات، وكذلك مع طلاب الدراسات العليا.

أَهْدَافُ الكُرْسِيِّ:

- تطوير الدراسات المتصلة بالقرآن الكريم واستشراف مستقبلها.
- تطوير مقررات الدراسات القرآنية في الجامعات، والأساتذة المتخصصين في تدريسها.
- بناء المعايير والمؤشرات لتطوير الدراسات المتعلقة بالقرآن وعلومه.
- دعم مراكز البحوث والدراسات القرآنية وعقد الشراكات معها لتحقيق أهداف الكرسي.
- كشف الشبهات المعاصرة والمثارة حول القرآن الكريم والتصدي لها بالبحوث والدراسات والوسائل المناسبة، وتأهيل الباحثين.

مِنْ وَسَائِلِنَا:

- إجراء الدراسات والأبحاث، وعقد المؤتمرات واللقاءات وحلقات النقاش.
- نشر الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية.
- استقطاب الباحثين المتميزين في خدمة القرآن وعلومه وتأهيلهم.
- إصدار الموسوعات والمعاجم والدراسات والنشرات والمجلات العلمية.

لِلتَّوَاصُلِ:

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٦٧٤٧٤٤ جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٣٥٥٢١٣

بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa

الموقع: http://c.ksu.edu.sa/quranchair تويتر: @quranchair

مبنى ١٥ ـ جامعة الملك سعود ـ كلية التربية ـ قسم الثقافة الإسلامية ـ ص.ب. ٢٤٢١٩٩ الرياض ١١٣٢٢